



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج جامعة- البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



الموضوع:

مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية

للجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية البويرة للفترة 2013/2014.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك.

إشراف الأستاذ:

د/ فرج شعبان

من إعداد الطالبة:

*بوزيني سميرة.

* عويج حنان.

لجنة المناقشة:

✓ أ.علام عثمانرئيساً

✓ د. فرج شعبان.....مشرفاً

✓ أ.مولاي بوعلام.... مناقشاً

السنة الجامعية: 2014/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا
باليأس إذا أخفقنا.

وذكرنا أنّ الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا.

وإذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا.

بكرامتنا اللهم اختم بالسعادة أحلامنا.

ولحقق بالزيادة آمالنا.



تشكرات

إلى كل من علمني حرفا وأمديني بحبايا المعرفة إلى كل أولئك الأساتذة الكرام الذين

من الله عليّ بهم.

وعرفتهم منارة للعلم والمعرفات فكانوا زاد عطاء ومعرفة، إلى كل الأصدقاء الأوفياء

والزملاء الأعزاء الذين ساندوني في هذا الإنجاز ولو بكلمة طيبة، إلى الذين أبدوا كل الاستعداد للمساعدة ولم يقصروا عند الطلب وعند عدم الطلب أشكرهم جميعا.

كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الفاضل " فرج شعبان " الذي تكرم مشكورا بالإشراف على عملي هذا رغم مشاغله الكثيرة فكان نعم المعلم.

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السيد المحترم صديقي نور الدين الذي لم يبخل علينا بمساعدته، ونشكره على كل مجهوداته وإرشاداته النيرة التي ما فتئ يقدمها لنا وعلى استقباله لنا في كل الأوقات.

وأخيرا لا يفوتنا أن نتوجه بأعمق الشكر إلى كل موظفي القباضة وإلى موظفي مكتبة العلوم الاقتصادية نخص بالذكر " إبراهيم " دون أن ننسى كل عمال بلدية البويرة بالأخص رئيس مصلحة المستخدمين " زايد سعيد وسماوي أحمد " جزاهم الله خيرا وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

نشكر كل من ساعدونا في إتمام هذا العمل ولو بابتسامة صادقة

أتقدم إليهم جميعا بجزيل الشكر والعرفان.

سميرة + حنان
سميرة + حنان

إهداء

إلى التي روتني بحنائها وألبستني رداء الصبر والعزيمة وغرست في نفسي روح الاستمرار في مشواري الدراسي.
إلى التي يشتهي اللسان إلى نطقها وترفرف العين لوحشتها وتحشع الأحاسيس لذكرها ويرتجف كبدي كلما ابتعدت عنها أمي
ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرها.
إلى الذي انحنى من أجل استقامتي وهانت له نفسه لرفعي، إلى الذي ابتلع ألم ومنح الأمل وكنتم الملامة وأبدى الابتسامة
إلى من كلله الله بالوقار وعلمي العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد
في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا " أبي العزيز".
إلى شموع بيتنا الذين ذقت في كنفهم طعم السعادة وقاسموني أيام الحياة بملوها ومرها إخوتي الأعزاء: مليكة، حمزة سيد علي
أسامة وإلى فاطمة وزوجها جمال وابنيهما محمد نجيب ورسيم سيف الإسلام، ووردة وزوجها مراد وابنها أيس منيب، وإلى
ليندة وزوجها مراد وابنها محمد زكي، دون أن أنسى أخي رشيد وزوجته مليكة، فضلكم على رأسي وأدعو من الله أن يغرس
ثمرة الأخوة بيننا إلى الأبد.
إلى الذي غرس الابتسامة في وجهي، وعلمي التفاؤل في أسوء الظروف وأثار طريقي بنصائحه القيمة الذي لم يبخل علي
بمساعده، فكان سندي الوحيد " نور الدين صديقي " صاحب القلب الطيب أمتنى لك النجاح دائما.
إلى من تصافح قلبي مع قلبها وعشت معها لحظات لا تنسى إلى التي كانت بمثابة الأخت التي لم تلدها أمي " هدى".
إلى من جمعني بهم القدر وكانوا خير رفقة لي في الإقامة الجامعية " قبال عائشة ": وفاء، حياة، شهيناز، غنيمة حنان، كريمة
حياة، نادية، فايذة.
إلى دار أخوالي كبيرهم وصغيرهم، خاصة جدي العزيز " أعمار " أطال الله في عمره، إلى جميع الأهل والأقارب كل باسمه.
إلى روح جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها الجنات العلى.
إلى من شاركوني مسيرة النجاح رفاق دربي: زبيدة، جويدة، وفاء، أمينة، صخرية، زينة، صافية، نعيمة، نادية، حنان
صليحة، فاطيمة، حياة.
إلى كل من غرس في حديقة حياتي وردة بهية وسقاها من فيض النفس حتى ارتوت، إليك يا من عرفني من قريب
أو من بعيد.
أهدي ثمرة جهدي هذه.

سيرة
سيرة

إلهي لا يطيب الليل بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك...

ولا يطيب الآخرة إلا بعفوك... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمان و نور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم. إلى التي أنارت لي الليالي الخالكات و ذلت لي الصعوبات

إلى فيض الحنان ورافعة الأحزان وراسمة البسمة و مستودع الأمان و شمس حياتي و نور عيني و نبض قلبي

إلى من أحق الناس بصحبتى، إلى من وُضعت الجنة تحت أقدامها، إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سرّ نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الغالية".

يا صاحب الوجه النظير يا صاحب القلب الكبير يا تاج الزمان و يا صدر الحنان أنت الحبيب الغالي

و أنت الأب المثالي، لو كان للحب و ساما فأنت بالوسام جدير إلى صاحب القلب الكبير "أبي العزيز"

رحمة الله عليك.

إلى منبع الحنان ومكن الحب و العطاء إلى من احتضنهم قلبي فكنت الجسم و كانوا الروح رياحين

الدنيا و بهجتنا إلى أختي التوأم و فاء و زوجها رضوان دون أن أنسى أختي الصغيرة إبتسام.

إلى الذي لم ييخل علي بحبه و دعمه و عطاءه الذي لطالما وثق في قدراتي و بارك نجاحاتي أخي وليد.


إلى من لقيت عندهم نفس حنان الأبوين جدي وجدتي وإلى اللذان لم ييخلا علي بدعائهم

خالي كمال و جمال، إلى براعم الحياة، أيوب، أمال، مريم، صهيب، لقمان.

إلى صديقتي ليندة توأمي التي لم تلدها أمي... وإلى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة

و الكلمات المشجعة زهرة، و إلى إيمان، سعادى، سليمة و سميرة.

حنان



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الدعاء.....	I.....
كلمة شكر وتقدير.....	II.....
إهداء.....	III.....
قائمة الجداول.....	IV.....
قائمة الأشكال.....	V.....
مقدمة عامة.....	أ.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم.	
تمهيد الفصل.....	02.....
المبحث الأول: ماهية الضريبة.....	03.....
المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها.....	03.....
المطلب الثاني: قواعد الضريبة.....	05.....
المطلب الثالث: أنواع وأهداف الضريبة.....	06.....
المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للضريبة.....	11.....
المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة.....	17.....
المطلب الأول: وعاء الضريبة وطرق تقديرها.....	17.....
المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة.....	20.....

20	المطلب الثالث: تحصيل الضريبة.....
22	المبحث الثالث: مفاهيم حول الرسوم.....
22	المطلب الأول: تعريف الرسم وخصائصه.....
24	المطلب الثاني: قواعد تقدير الرسم وفرضه.....
26	المطلب الثالث: تطور أهمية الرسوم.....
27	المطلب الرابع: التفرقة بين الرسم وبعض صور الإيرادات الأخرى.....
31	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني: مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية.
33	تمهيد الفصل.....
34	المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية.....
34	المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، أهميتها، أهدافها.....
40	المطلب الثاني: متطلبات ومؤشرات التنمية الاقتصادية.....
47	المطلب الثالث: استراتيجيات وسياسيات التنمية الاقتصادية ومعوقاتها.....
58	المبحث الثاني: آثار الضريبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....
58	المطلب الأول: أثر الضريبة على المجال المالي.....
63	المطلب الثاني: أثر الضريبة على المجال الاقتصادي.....
69	المطلب الثالث: أثر الضريبة في المجال الاجتماعي.....
72	خلاصة الفصل.....

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية البويرة الفترة 2013-2014 .

74	تمهيد الفصل
75	المبحث الأول: تقديم عام لبلدية البويرة
75	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بلدية البويرة
77	المطلب الثاني: تعريف بلدية البويرة وهيئاتها
81	المطلب الثالث: تنظيم وهيكل بلدية البويرة ومهامها
95	المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
95	المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية
98	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات
121	المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية
138	المبحث الثالث: مساهمة الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية البويرة من خلال تحليل ميزانيتها
138	المطلب الأول: دراسة ميزانية بلدية البويرة لسنوات 2013-2014
162	المطلب الثاني: تقييم النتائج الجبائية لسنوات 2013-2014
164	المطلب الثالث: مختلف الإحصائيات والضرائب المحلية
167	خلاصة الفصل
169	الخاتمة عامة
173	قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال:

01. قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
45	بعض المؤشرات التعليمية في مجموعة من الدول.	1-1
59	تطور مكونات حصيلة الضرائب على رقم الأعمال لفترة 2012/2000.	2-1
62	نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى مجموع الجباية العادية خلال الفترة 2011/2000.	3-1
97	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.	1-2
101	القيمة الايجارية الجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني.	2-2
101	القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية.	3-2
102	القيمة الايجارية الجبائية للملحقات الملكيات المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية.	4-2
102	الأراضي الملحقة للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير.	5-2
103	نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية.	6-2
104	القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير.	7-2
105	القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير .	8-2
105	القيمة الايجارية الجبائية للمحاجز والمقاطع والمناجم والسبخات.	9-2
105	القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية.	10 -2
110	تعريف الرسم على الذبح.	11 -2

112	مبلغ الرسم على رخص البناء (بناية ذات استعمال سكني).	12 -2
113	مبلغ الرسم على رخص البنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.	13 -2
113	مبلغ الرسم على تقسيم الأراضي.	14 -2
114	مبلغ الرسم على شهادات المطابقة.	15 -2
115	مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة).	16 -2
116	مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد وحجم الإعلانات المعروضة.	17 -2
117	مبلغ الرسم حسب الفترة الزمنية وحجم الإعلان.	18 -2
126	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA.	19 -2
134	المعدلات المطبقة للضريبة على الأملاك.	20 -2
135	كيفية تحديد قسيمة السيارات.	21 -2
140	الميزانية الأولية لبلدية البويرة لسنة 2013.	22 -2
145	الميزانية الأولية لبلدية البويرة لسنة 2014.	23 -2
152	الميزانية الإضافية لبلدية البويرة لسنة 2013.	24 -2
157	الميزانية الإضافية لبلدية البويرة لسنة 2014.	25 -2
163	قيم ونسب مساهمة الضرائب في النتائج في الجانب الجبائي	26 -2
163	تزايد نفقات بلدية البويرة خلال فترة 2014 /2013.	27 -2
164	مختلف الضرائب المحصلة لفائدة بلدية البويرة لسنة 2014 /2013.	28 -2


قائمة الأشكال:

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
91	المخطط التنظيمي لبلدية البويرة	01
165	رسم بياني يمثل نسبة مساهمة كلّ ضريبة في مجموع الضرائب المحصلة لفائدة بلدية البويرة.	02



إن الضريبة في المالية العامة قد مرت بعدة مراحل وذلك حسب تطور المجتمع البشري منذ القدم، حيث كانت في بداية الأمر اختيارية بعد ذلك تحولت إلى رسوم مقابل خدمات وفي الأخير تطور هدفها وأصبحت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، حيث تعتبر وسيلة فعالة تعتمد عليها السلطات العمومية في تنفيذ اختياراتها الاقتصادية، إذ أنها تمنح إعفاءات جبائية خاصة لبعض القطاعات دون الأخرى و فرض ضرائب على بعض السلع والخدمات للحد من نشاطها، كما أنه يمكنها التأثير على القطاع الاجتماعي عن طريق فرض ضرائب مختلفة على الأشخاص وبنسب متفاوتة أي وضع سلم الضريبي متناسب مع مدا خيل الأشخاص، وبهذا فإن الفئات ذات الدخل المنخفض تدفع ضريبة أقل مما يزيد من الدخل المتاح لهذه الفئات، وبالتالي انفصلت الضرائب عن بقية العلوم الأخرى وأصبحت كعلم قائم بذاته، ففي هذا الصدد ونظراً لأهميتها في المالية العامة تقوم الهيئات والأجهزة المختصة والمتمثلة في الإدارة الجبائية بإجراء اقتطاعات نقدية تؤدي إلى إشراك جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتغطية النفقات العامة وذلك من أجل الصالح العام، لكي تحقق أهدافها في إطار سياسة الاستقرار الاقتصادي للدولة من خلال تخفيض معدل التضخم والمحافظة على قيمة العملة الوطنية وتغطية العجز في ميزان المدفوعات والعدالة الاجتماعية بين الأفراد المتمثلة في توزيع عادل لمدا خيل و الثروات.

ولقد اقتصرت وظائف الدولة قديماً حتى أوائل القرن العشرين على ضمان أمنها الخارج والداخلي، وعلى أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لا تحقق مردوداً مباشراً كمشق الطرق وبناء السدود وهذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال وأصبحت التنمية الاقتصادية هي الشغل الشاغل والقضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المنظمات الدولية و يرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة وإلى تطور الفكر الاقتصادي من جهة أخرى لكن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل وهذا بدوره يحتاج إلى وسائل ومن دون وسائل لا معنى للحديث عن الأهداف والإنجازات ولا مجال لتجسيدها في الواقع ومن هذا المنطلق فإن تمويل التنمية الاقتصادية أصبح يحتل مكانة هامة في مجال الإشغالات اليومية للدول النامية، وقد شهدت الجماعات المحلية بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 تطوراً كبيراً سواء من حيث العدد أو من حيث المهام المسندة إليه، مما أدى إلى النمو السريع لنفقاتها العامة، وللمحافظة على استقلاليتها المالية وجب على الجماعات المحلية تغطية هذه النفقات عن طريق إيراداتها الخاصة التي تشكل أهم المصادر المالية لها بحكم تحقيقها لمبدأ التضامن الجماعي في المساهمة في



أعباء الدولة، وكذا الدور الفعال الذي تلعبه في تحريك وتوجيه الاقتصاد من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية المنشودة، ونظرا للمكانة والدور الذي تؤديه الضرائب والرسوم على المستوى المحلي والإقليمي كان من الضروري علينا دراسة وتحليل هذا الدور نظريا وميدانيا حتى تتمكن من إعطاء الوجه الحقيقي للضرائب والرسوم ومدى فعاليتها في التنمية معتمدين في ذلك على إحصائيات مستمرة من ميزانيات الجماعات المحلية (البلدية).

فمن هذا الإطار جاء بحثنا الذي يتمثل في " مساهمة الضرائب و الرسوم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية " و من هذا المنطلق بجدد بنا طرح إشكالية التي يمكن صياغتها كما يلي:

" إلى أي مدى تساهم الضرائب والرسوم في التنمية المحلية؟"


ومن أجل توضيح هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالضريبة وما الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها؟
- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية؟ وما هي أهم متطلباتها؟
- كيف ساهمت الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية البويرة ؟

من أجل إلقاء الضوء على هذا الموضوع والإجابة الأولية على هذه التساؤلات، نطرح مجموعة من الفرضيات:

- تعتبر الضريبة مورد مالي هام في تمويل خزينة الدولة وتهدف إلى تحقيق غرض واحد وهو توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة.
- تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة ملحة بالنسبة للدول المتخلفة يمكن بواسطتها تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.
- تساهم الضرائب والرسوم بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية بلدية البويرة.

أهمية البحث:



- باعتبار أن الضريبة هي الممول الأساسي للخزينة العمومية للدولة والمصدر الرئيسي الأساسي فلهذا يجب دراسة كل الطرق والوسائل التي تنميها ومحاربة كل ما قد يضيعها مثل التهرب الضريبي.
- تنبيه إلى صعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع ازديادها و تطورها.
- الإطلاع على الدور الفعال الذي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي و توجيهه.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- إبراز دور الضرائب والرسوم في تمويل التنمية.
- معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للضرائب والرسوم والتنمية الاقتصادية.
- التعريف بأهمية الموضوع لغير ذوي الاختصاص.
- التعرف على مدى مساهمة الضرائب والرسوم في تمويل التنمية المحلية ببلدية البويرة.

أسباب اختيار الموضوع:


إن الأسباب أو الدوافع التي تجعلنا نفكر في البحث في هذا الموضوع عديدة منها:

- الاعتماد الكبير للدولة على تمويل ميزانيتها ومشاريعها الاستثمارية عن طريق عائدات البترول.
- الحاجة الملحة للاهتمام بمصادر أخرى خاصة الضرائب لتمويل المشاريع الاستثمارية للدولة.
- معرفة مقدرة الضرائب على تمويل النفقات العامة.
- كثرة المتحدثين في هذا المجال مما أدى بنا إلى التقرب منه.

صعوبات البحث:

لقد واجهنا أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

- تناقض الأرقام والإحصائيات بسبب اختلاف المصادر الأمر الذي دفعنا إلى توخي الحذر والدقة في جمعنا للمعلومات .



- الصعوبة الكبيرة في الحصول على الوثائق وكذا المعلومات المتعلقة بالبحث بسبب السرية الكبيرة لهذه المعلومات وخاصة ما تعلق منها بالحصيلة السنوية للضرائب وهذا من طرف موظفي " مديرية الضرائب البويرة".
- قلة وشح البيانات الميدانية للعديد من الأسباب.
- بعض الصعوبات المتمثلة في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية والموقف السلبي من طرف بعض المسؤولين وعدم اكتراثهم بأهمية البحث.
- عدم إعطائنا معلومات والمراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع في جانب تطبيقي.
- موضوع الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية لم يحظى بالدراسة من قبل الطلبة والمعاهد إلا بمعدل ضئيل ولم ينل ما يستحقه من اهتمام الباحثين وهو ما جعل عملية بحثنا هذا الأمر شاقا.
- إشكالية ضيق الوقت المتاح كون موضوع البحث مهم جدا وذو طبيعة حساسة تستوجب بذل جهد أكبر وقت أطول لمحاولة الإيفاء بحقه.


المنهج المتبع:

من أجل الإحاطة بالموضوع والإلمام بكل جوانبه وفي إطار الإجابة على إشكالية هذا البحث وكذا الوصول إلى اختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد مناسباً لمثل هذه الدراسات، حيث نقوم بجمع المعلومات التي تساعدنا على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها للوصول إلى النتائج المرغوب فيها، ناهيك عن تحليل بعض المعطيات للوصول إلى نتائج.

هيكل البحث:


أما في ما يخص هيكل البحث فقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى مقدمة عامة وفصلين نظريين وندعمها بفصل تطبيقي، وفي الأخير خاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم، إذ تم التطرق إلى تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها، كما تم التطرق إلى تنظيمها الفني وفي نفس الفصل حاولنا الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بالرسوم من حيث المفهوم والخصائص والقواعد، وختمنا هذا الفصل بالترقية بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى والفصل الثاني احتوى على مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية والإنعاش الاقتصادي، حيث خصصنا المبحث الأول لعموميات عن التنمية الاقتصادية، لننتقل إلى الإحاطة بأهم المتطلبات ومؤشرات التنمية ومعوقاتها



الاقتصادية وختمنا هذا الفصل بالتطرق إلى آثار الضريبة على التنمية الاقتصادية في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي، وأخيرا ختمنا دراستنا بفصل تطبيقي تطرقنا فيه إلى ما تحصلنا عليه من خلال تربصنا الميداني ببلدية البويرة.

وأهينا بحثنا هذا بالخاتمة العامة التي تتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وتقديم جملة من الاقتراحات التي رأيناها مناسبة وهامة لموضوع دراستنا.





الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم.

تمهيد:

لقد عرفت الضريبة منذ القدم في شكل جزية يفرضها المنتصر على المهزم في الحرب، ثم أخذت في التطور عبر التاريخ حيث وجدت وعرفت مع وجود السلطة العامة، فهي تعتبر من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية كالدخل والرسوم وكذلك الضرائب، وقد تطور مفهومها مع تطور وظائفها السياسية والاقتصادية المتعاقبة فبعدما كانت مجرد وسيلة لتغذية خزينة الدولة أصبحت إحدى أهم الوسائل المالية التي تعتمد عليها الدولة، حيث لا يخفى على أحد أنّها تمثل أهم وسيلة يتم من خلالها المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، معالجة التضخم، الانكماش وتوجيه الاقتصاد بشكل عام.

وكانت الرسوم تحتل في الماضي وبصفة خاصة في العصور الوسطى أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة وتتميز بأنّها تدخل خزانة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة.

ولذلك سنحاول التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة والرسوم فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: يتضمن المبحث الأول: ماهية الضريبة، أما المبحث الثاني سنتناول فيه التنظيم الفني للضريبة وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى مفاهيم حول الرسوم.

المبحث الأول: ماهية الضريبة.

تعتبر الضرائب من أقدم وأبرز مصادر الإيرادات العامة، حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال، والدراسات العلمية والمالية، كما تعد متغير اقتصادي تتخذه الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها.

باستقراء تعريف الضريبة في كتابات الضرائب المالية العامة، يتضح أنّها تتضمن عدة تعاريف وخصائص.

أولاً: تعريف الضريبة.

هناك عدة مفاهيم للضريبة نذكر منها:

التعريف الأول:

« الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة». (1)

التعريف الثاني:

« الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحددها الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة ». (2)

التعريف الثالث:

« الضريبة فريضة نقدية تجبر الأشخاص سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو اعتباريين على أدائها إلى السلطات العامة بصفة نهائية ودون مقابل معين وفقاً لقواعد مقررة لأجل المنفعة العامة ». (3)

(1) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، جامعة الإسكندرية، الدار الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص115.

(2) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الساحة المركزية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2، 2005 ص08.

(3) عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص49.

التعريف الرابع:

« الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة لتحقيق أهداف الدولة». (1)

ومن خلال التعاريف سابقة الذكر يمكن استنباط أو استخلاص التعريف الشامل والمناسب للضريبة وهو كالاتي: " الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا للقواعد القانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال أشخاص طبيعيين ومعنويين (اعتباريين) حسب قدراتهم التكليفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة ".

ثانيا: خصائص الضريبة:

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكننا تحديد الخصائص الأساسية للضريبة على النحو الآتي:

- 1- **الضريبة اقتطاع نقدي:** الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه المال في العصور القديمة والوسطى، أي كانت الضرائب تدفع عينا.
- 2- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها ولكن يدفعها المكلفون بصفة نهائية وهذا ما يقرضها عن القرض حيث يحق للمقترض باستيراد قيمة مع وجود فوائد في نهاية المدة. (2)
- 3- **الضريبة تفرض وتدفع جبرا:** إنّ جباية الضرائب وقرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تمتع بها الدولة، وهذا ما يترتب عليها بأن تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر وكيفية تحصيلها، ولكن المقصود من الإلجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حتما اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة.
- 4- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل نفع معين، فالفرد يدفع الضريبة باعتباره أحد أفراد المجتمع وذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.
- 5- **الضريبة تدفع في سبيل المنفعة العامة:** كانت الضريبة تفرض في الاقتصاد الكلاسيكي بهدف تحقيق المنفعة العامة، عن طريق تمويل الخدمات ذات الطابع الاجتماعي من أمن وصحة وتعليم وإنتاج للسلع، ومن جهة تخصيص موارد لتغطية

(1) طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 1999، ص47.

(2) يونس أحمد البطريق، المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص11.

أدوار الدولة المحدودة، غير أنه حديثاً أضيف لها دوراً آخر إذ أنّها من الموارد الأساسية للدولة التي تعتمد عليها في تغطية أعبائها ونفقاتها، لتصل كذلك إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إطار السياسة العامة للدولة.⁽¹⁾

6- الضريبة طابع جبري إكراهي: الضريبة عبارة عن اقتطاع جبري للفرد ليس حراً في دفعها بل هو مجبر على دفعها للدولة.

المطلب الثاني: قواعد الضريبة

هي قواعد تعود إلى الاقتصادي آدم سميث (Adam Smith) في كتابه "ثروة الأمم" وهذه القواعد لازالت سارية أهميتها إلى حد الآن وهي تتركز غالباً على أربعة قواعد وتتلخص فيما يلي:

1- قاعدة العدالة والمساواة في المقدرة:

على موظفي كل دولة أن يساهموا في النفقات الحكومية حسب قدراتهم التكلفة بمعنى تناسباً مع دخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة، ووفقاً لهذه القاعدة يجب أن يوزع العبء المالي للضريبة على جميع الأفراد، وتكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقاً لدخله وبالتالي فالعدالة لا تعني أنّ المكلفين يدفع الضريبة مطالبون بنفس المبلغ وإنما تعني مشاركة كل الأفراد المعنويين والطبيعيين في الأعباء العامة للدولة وذلك حسب القدرة التكلفة⁽²⁾ وقد أوجد المفكرون الماليون في الضريبة التصاعديّة الأداة المثلى لتحقيق مبدأ العدالة والحد من التفاوت في توزيع الدخل.

2- قاعدة اليقين والوضوح:

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها يلزم كل فرد بدفعها، أن تكون يقينية وليست عشوائية، كون الضريبة إلزامية تحددها السلطات المركزية لقانون يحدد فيه معالم الضريبة من حيث نسبتها ووعائها ومواعيد تحصيلها والإعفاءات الخاصة بها، حتى يكون المكلف بها على دراية تامة بالنصوص القانونية بها، وهذا لا يأتي إلا إذا كانت النصوص التشريعية مستقرة وثابتة وليست عرضة للتبديل والتغيير.⁽³⁾

3- قاعدة الملائمة في التحصيل:

يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة وبالكمية الأكثر تيسيراً له، بحيث يحاول كل نظام ضريبي الوصول إلى مفهوم الملائمة في جباية الضرائب أي يجب أن يكون موعد دفع الضريبة من الممول إلى الخزينة العمومية يتلاءم مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة.⁽⁴⁾

(1) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، صص 121 - 122.

(2) عبد المجيد درازر يونس بطريق، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1981، صص 73.

(3) علي العربي وعبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، الجامعة الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، صص 84.

(4) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985، صص 95.

4- قاعدة الاقتصاد بالنفقات:

المقصود في الاقتصاد بالنفقات الجبائية هو أن يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزينة العامة في أقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقات تحصيلها ولذلك تسعى إدارة الضرائب باختيار أسلوب الجبائية والتحصيل الأقل، لكي لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب⁽¹⁾ وفي الوقت الحاضر يتم استعمال الإعلام الآلي الذي تسيره طاقة بشرية مكونة بهدف التقليل من التكاليف وبالرغم من هذا فإن قاعدة الاقتصاد ليس من السهل تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء ونفقات مالية مرتفعة.

المطلب الثالث: أنواع وأهداف الضريبة

تعتمد الدولة في سبيل الحصول على الإيرادات اللازمة من الضرائب على فرض العديد من أنواع الضرائب ولهذا النوع والتعدد خلقت لها أهداف تجعلها قابلة للتطبيق.

أولا: أنواع الضرائب

هناك عدة أنواع للضريبة بحيث أنه يتوقف اختيار نوع محدد من أنواع هذه الضرائب على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفيما يلي نبرز أهم أنواعها:

1- الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة:

تعتمد الدولة عادة في سياستها لفرض الضرائب على أحد النظامين:

- نظام الضرائب الموحدة: وهنا تفرض الدولة نوعا واحدا من الضرائب تسعى من خلاله تحقيق الأهداف الضريبية مجال اهتمامها، فإذا اكتفت الدولة مثلا بفرض ضريبة الدخل دون فرض أي نوع من الضريبة هنا يمكن القول أنّ هذه الدولة تطبق نظام الضريبة الموحدة.⁽²⁾

لكن تلجأ الدولة لفرض بعض الأنواع الأخرى من الضرائب مثل ضريبة الشركات والعقارات بحيث تكون متحصلات نوعين الأخيرين محدودة وضئيلة مقارنة مع متحصلات الدخل ويتميز نظام الضرائب الموحدة بانخفاض تكاليفه، والقدرة على التمييز بين المكلفين ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهم.

(1) بن جوزي محمد، محاضرات غير منشورة، مقدمة لطلبة محاسبة وضرائب، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2003-2004، ص 08.

(2) وليد زكريا وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء، عمان، الطبعة 2، 1997، ص 25.

- نظام الضرائب المتعددة: حيث يفرض أنواع متعددة من الضرائب على مصادر مختلفة فمثلا تفرض الدولة ضريبة على الدخل وتفرض على التداول وضريبة على الإنتاج وهكذا...
وعادة تأخذ الدولة بنظام الضرائب المتعددة وخاصة في الوقت الحاضر نظرا لما يتميز به من مرونة في تطبيق سياسات الدولة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للضريبة التي سوف نذكرها.

2- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

هناك عدة معايير للفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من أهمها:
مقياس نقل عبء الضريبة، حيث تصنف الضرائب وفقا إلى هذه المعايير إلى ضرائب مباشرة إذا كان دافع الضريبة لا يستطيع نقل عبئها لغيره بل تستقر عليه بصفة نهائية.
بينما تعتبر الضريبة غير المباشرة إذا استطاع دافع الضريبة نقل عبئها وتحصيلها من مكلف آخر، ومن أمثلة الضرائب غير المباشرة ضريبة المبيعات حيث يتم دفعها من قبل المنتج أو التاجر والذي يقوم بدوره بإضافة قيمتها إلى السلعة والخدمة المقدمة للمستهلك، وبالتالي فإنّ عبئها النهائي يكون قد استقر على المستهلك للسلعة وليس على الشخص الذي قام بدفعها إلى الجهات الضريبية ومن أمثلة الضرائب المباشرة ضريبة الدخل.
من المعايير الأخرى للفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة معايير الدوام فالضرائب المباشرة تتصف المادة الخاضعة لها بالدوام والثبات، أما الضرائب غير المباشرة تكون مصدر الدخل عرضي.⁽¹⁾

3- الضريبة الشخصية والضريبة على الأموال:

تعرف الضرائب الشخصية بأنها الضرائب التي يراعى عند فرضها حالة المكلف الاجتماعية والمالية مثل كونه متزوج أو أعزب ومن الأمثلة على هذا النوع من الضرائب ضريبة الدخل بحيث يتضح لنا أن ضريبة أكثر تحقيقا للعدالة أما الضريبة على الأموال هناك ما يطلق عليها الضريبة العينية لأنها تتخذ من الدخل أو المادة الخاضعة أساسا لاحتسابها دون مراعاة أو التمييز لظروف المكلف الاقتصادية والاجتماعية ومن أمثلتها الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات، بحيث أنّها تتميز بالمرونة أو تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إليها الدولة مثل حماية الصناعات المحلية بفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة.

(1) محمد أبو ناصر، محفوظ لمشاعلة، فراس عطاء الله الشهواني، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، عمان، 2005 ص 09- 11.

4- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

تعرف الضريبة النسبية بأنها التي يكون سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة لها وبعبارة أخرى: " فهي التي يكون سعرها بنسب ثابتة من وعاء الضريبة، ومهما كانت قيمة هذا الوعاء"⁽¹⁾.

مثال ذلك: أن تفرض ضريبة على الدخل أو الثروة وبسعر 10% فيكون هذا السعر ثابت وواحد بالنسبة لجميع الدخول الصغيرة أو الكبيرة أو الثابتة أو المتغيرة.

كما تعرف الضريبة التصاعدية بأنها التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة أي يزداد سعرها بزيادة المادة الخاضعة لها.

مثال ذلك: أن تفرض ضريبة على الدخل أو الثروة وبسعر 10% الأولى و15% الثانية و20% الثالثة...

فسعر الضريبة التصاعدية يختلف باختلاف قيمة وعاء الضريبة وتزيد حصيله الضريبة عادة بنسبة أكبر من تزايد قيمة وعاء الضريبة ويتفرع: التصاعد بالطبقات: التصاعد بالشرائح، التصاعد عن طريق التنازل. التصاعد عن طريق الإعفاءات.

ثانيا: أهداف الضرائب:

إنّ الضرائب على اختلاف أنواعها تعتبر مصدرا هاما للإيراد العام إلا أنّ هذا ليس الهدف النهائي من فرض الضرائب، خاصة بعد ما زاد النشاط المالي للدولة وزاد معه تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية، وقد تختلف الأهداف الضريبية من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل دولة كما أنّها تعتبر أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق الأهداف التالية:

1- الأهداف المالية:

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أنّ الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الاتفاق على الخدمات المطلوبة للأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات وشق الطرق... الخ).⁽²⁾

2- الأهداف الاقتصادية:

يتمثل الهدف الاقتصادي للضريبة في تمويل نفقات الدولة على مشاريعها الإنتاجية والاستثمارية التنموية وهي بذلك لم تعد ذات هدف مالي فقط متعلق بعملية موازنة الميزانية العامة بل تعدى ذلك فأصبح كوسيلة لتحقيق التنمية

(1) غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، 1998، ص104-105.

(2) حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص12.

الاقتصادية فهي تعد أداة لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية بالنسبة للدول الرأسمالية فعندما تريد الدولة محاربة التضخم تعتمد إلى زيادة فرض الضرائب سواءً برفع معدلاتها أو توسع في فرض أنواع جديدة منها بغرض امتصاص كمية النقد الزائد في السوق، كما تلجأ في فترات الكساد إلى تخفيض معدلات الضرائب وزيادة الإعفاءات منها قصد تشجيع الإنفاق سواءً الاستهلاكي من طرف الأفراد الرأسمالي قصد زيادة المشاريع التنموية أو التوسع فيها ويترتب على هذا في نهاية توازن الطلب الكلي مع العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل.

كما يمكن استخدام الضرائب لتشجيع نشاط اقتصادي معين أو تشجيع بعض الصناعات التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار في المناطق النائية وهذا عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية وبذلك فهي تعتبر من الوسائل التي تستخدمها الدولة لحماية بعض الصناعات الناشئة المنافسة لأجنبية، وبذلك زيادة فرض الرسوم والضرائب على المنتجات والسلع المستوردة من أجل الحد من الاستيراد وتشجع التصدير.

بالإضافة إلى هذا يمكن استخدام الضريبة كوسيلة لزيادة عنصر رأس المال، حيث تعتبر عملية تخفيض الضرائب على الودائع الادخارية أو الضريبة على الاستثمار أو تقديم الإعفاءات الضريبية على عوائد سندات التنمية عامل هام من شأنه تشجيع عملية الادخار القومي، وبالتالي يساعد على قيام الاستثمار القومي، وتعد عملية تقديم الإعفاءات الضريبية فيما يخص جلب الاستثمار الأجنبي أو تخفيض الضرائب عنها عامل مهم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، الأمر الذي يساعد على تشجيع عملية الاستثمار القومي من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى حدوث تغيرات تكنولوجية، ويترتب عن هذه العوامل السابقة نمو في الناتج القومي المحلي والوصول بالمجتمع إلى مستوى أعلى الرفاهية⁽¹⁾.

3- الأهداف الاجتماعية:

إنّ الهدف من تطبيق الضريبة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية والمساواة بين الأفراد في تحمل التكاليف، بحيث يكون هناك تناسبا بين ما يدفعه الفرد من ضرائب وبين مقدراته على الدفع (المقدرة التكلفة)، وأن تتناسب هذه الأعباء بين ما يدفعه فرد وفرد آخر في نفس الموقف الاقتصادي⁽²⁾.

كما أنّ لها عدة أهداف نذكر منها:

- تشجيع النسل أو الحد منه.
- إعادة توزيع الدخل والثروة بقصد تحليل الفوارق بين الطبقات.

(1) علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، بلد النشر غير موجود، 2000، ص 178.

(2) مصطفى رشدي شيخة، التشريع الضريبي المالي، دار المعرفة الجامعية، بيروت، الطبعة 02، 1983، ص 187.

- المساهمة بحل مشكلة السكن وذلك باعتماد الدولة على الاستثمار أي إعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب لتشجيعهم في هذا المجال.
- تفرض ضرائب على ذوي الدخل المرتفعة بهدف إعادة توزيعها على ذوي الدخل المنخفضة.
- تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها اجتماعيا أو محاربة استهلاك بعض السلع الضارة كالكحول والتبغ، وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على هذا النوع من السلع، وتقوم بتشجيع النسل أو الحد منه بتخفيض معدل الضريبة للذين ينجبون عدد قليل من الأطفال وتزيد هذه الإعفاءات كلما ارتفع عدد الأطفال.
- كما تتمثل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضبط الضريبة على أساس القدرة الشرائية لمختلف الفئات، كما أنّ الضريبة تساهم بالمحافظة وإمكانية واستهلاك السلع ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب) والحفاظ على الصحة العمومية.

4- الأهداف السياسية:

أي أنّ الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ويتمثل استعمال الضريبة للأهداف السياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين الدول المتقدمة، وتستخدم الضريبة في محاربة الطبقة الاجتماعية كما تستعمل أيضا من أجل تحقيق سياسة التوازن الجهوي، وقانون المالية لسنة 1995 يتمثل في إنعاش المناطق الصحراوية المعزولة بمنح امتيازات الاستثمار والعمل بهذه المناطق وبالتالي جلب رؤوس الأموال واليد العاملة لتشجيع النشاطات الاقتصادية في إطار التنمية الاقتصادية الشاملة⁽¹⁾.

الهدف السياسي للضريبة يستخدم من الناحية السياسية على المستوى الداخلي والخارجي فبالنسبة للسياسة الداخلية تستخدم الضريبة كأداة لصالح القوى المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات أو الفئات الاقتصادية الأخرى وذلك بإعطائها أكبر قسط من الأعباء المالية على غيرها من الطبقات، أما بالنسبة للسياسة الخارجية تستخدم الضريبة من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تفرض رسوم جمركية مالية لمنتجات بعض الدول مقابل خفضها لمنتجات الدول الأخرى، وهذا يؤثر مباشرة على العلاقات الدولية⁽²⁾.

(1) صالح الرويني، اقتصاديات المالية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 1988، ص100.

(2) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص35.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للضريبة:

تنقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين أساسيين: آثار غير مباشرة وآثار مباشرة.

أولاً: الآثار الاقتصادية غير المباشرة

يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة المتعلقة بالضريبة، المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي الذي يتمثل

في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي كلياً أو جزئياً وسنعرض هذه النقاط فيما يلي:

1. **استقرار الضريبة:** يتمثل استقرار الضريبة في تحديد شخص من يتحمل العبء الضريبي الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني ثانياً قيمة الضريبة فإنّ هذه الظاهرة تسمى الاستقرار المباشر للضريبة، ولا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنّها تقلص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها، أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل الضريبة إلى شخص آخر، فإنّ هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة وهذه الظاهرة تثير العديد من الصعوبات⁽¹⁾.

2. **انتشار الضريبة:** يتأثر دخل المكلف الضريبة النهائي بعينها بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة، وذلك يؤثر بصورة مباشرة في إنفاقه على الاستهلاك، وبالتالي تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية، ويؤدي ذلك بالتبعية إلى تقليل إنفاقهم على الاستهلاك، وهذا يمثل إنقاص في دخول من يزودونهم بالسلع الاستهلاكية، وهكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين وتؤثر بصورة مباشرة على حجم استهلاكاتهم، إلا أنّ انتشار الضريبة لا يستمر إلى ما لا نهاية ولكن عادة ما تدخل ظروف وعوامل معينة لتخفف من حدة الانتشار وتؤدي إلى القضاء على فاعليته.

وبذلك يمكن تحديد الفرق بين ظاهرة نقل عبء الضريبة (استقرارها) وبين انتشارها فيما يلي:

- إنّ ثقل عبء الضريبة (استقرارها) يجعل من غير الضروري أن ينقص المكلف القانوني استهلاكه الخاص، بينما يضع انتشار الضريبة على الفرد الذي تستقر عنده.

- إنّ ثقل عبء الضريبة يكون ممكناً بالنسبة لبعض الضرائب فقط، أما ظاهرة انتشار الضريبة فتشمل كافة أنواع الضرائب.

3. **التخلص من عبء الضريبة:** تمثل الضريبة عبئاً على المكلف بها، يدفعه إلى محاولة التخلص منها إما بنقل العبء إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة جزئية أو كلية والذي يدفع الفرد إلى محاولة التخلص من عبئها وهو عدم وجود مقابل خاص يعود عليه مباشرة منها، كما أنّ إحساسه بثقل عبئها بصورة خاصة، عندما يكون محملاً بالعديد من الضرائب أو عندما تكون معدلاتها مرتفعة، تجعله يسعى بكل الطرق إلى محاولة التخلص منها تخلصاً مسموحاً

(1) محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص168.

لا يخالف القانون ويسمى " التهرب الضريبي " وتخلص غير مسموح ويحدث مخالفة لأحكام التشريع الجبائي ويسمى " الغش الضريبي ".

أ. **التهرب الضريبي:** يقصد بالتهرب الضريبي أن تفرض على تصرف معين كالبيع أو الشراء، لكن المكلف بالضريبة ورغبة منه في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقيق الواقعة المنشأة لها، فتصرفه يكون سلبيا إذ لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء، فالتهرب الضريبي يعني التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية باعتبار أنّ حرّيته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مضمونة دستوريا، ومن ثم لا يسأل المكلف بالضريبة عن تصرفه نظرا لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه.

ب. **الغش الضريبي:** يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانون أي أنّها كلها ممارسات غير مشروعة فالغش الضريبي بهذا المعنى يفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أنّ المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون.

وبذلك يتجلى جوهر التفرقة بين ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الضريبي، في أنّ الغش الضريبي يعد تصرفا غير مشروع، ويمثل عدم احترام لأنه انتهاك لروح القانون وإدارة المشرع باستخدام طرق احتيالية وتدليسية من جانب المكلف بالضريبة بقصد التخلص من عبء الضريبة.

ومن صور الغش الضريبي، الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي أو تعمد الكذب في مضمون هذه التصريحات وتقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف بالضريبة.

ثانيا: الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة

تنشأ الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين واختلفت الآراء بشأن تحديد هذه الآثار على وجه الدقة، فقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنّها بالرغم من أنّ عبء الضريبة قد يكون ثقيلًا على المكلف بها فإنّ هذا قد يدفع إلى زيادة الإنتاج بكافة الطرق الممكنة لتعويض الجزء المقتطع من دخل المكلف وهو الذي يحدد أثر الضريبة في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الحجم والتنوع.

وفي حقيقة الأمر إنّ آثار الضرائب المباشرة على النمط المستهلك والإنتاج والادخار والاستثمار... الخ، وغير من السلوكيات الاقتصادية يتحدد بأمرين:

أولهما: مقدار مبلغ الضريبة المستحقة

ثانيهما: الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب.

وبناءً على ما ذكرناه سنتناول في ما يلي تأثير الضرائب على الاستهلاك والادخار والإنتاج وتوزيع الدخل وأخيراً على الأسعار.

أولاً: آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار:

تباين آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار تبعاً لحجم الدخل ونوعية الضرائب المفروضة⁽¹⁾.

1. آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار تبعاً لحجم الدخل:

في هذه الحالة يمكننا التمييز بين الدخل الصغيرة المحدودة وبين الدخل الكبيرة فبالنسبة للدخول الصغيرة هي سريعة التأثير بالضرائب المفروضة، وتتمتع بحساسية زائدة إزاء الضرائب، حيث أنّ هذه الدخل غالباً ما يخصص معظمها للإنفاق على الاستهلاك، ولذا فإنّ التأثير السلبي للضرائب على الدخل الصغيرة بالاقطاع منها يقلل من ادخارها وبالتالي يقلل من الجزء المحتفظ بها ويساعد ذلك ارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لفئة الدخل الصغيرة المحدودة، أما بالنسبة للدخول الكبيرة فإنّ التأثير السلبي للضرائب المفروضة عليها لأنّ أصحاب الدخل الكبيرة غالباً ما يحافظون على استثمارية وثبات معدلات استهلاكهم فيستثمرون في الاستهلاك على حساب الادخار وبعبارة أشمل فإنّ آثار الضرائب تتمثل في زيادة الاستهلاك وانخفاض الادخار تبعاً لمعيار الدخل.

2. آثار الضريبة على الاستهلاك والادخار تبعاً لنوعية الوعاء.

وفي هذه الحالة نميز بين 3 مجموعات من الضرائب وهي:

الضرائب الترفيهية- الضرائب الرأسمالية- الضرائب التصاعدية.

فالضريبة الترفيهية هي الضرائب التي تفرض عادة على السلع ذات الأغراض الترفيهية ونقصد بها السلع الكمالية وغير الضرورية وغالباً ما تؤدي الضرائب إلى حفظ استهلاكها نظراً لارتفاع أثمانها وعدم الحاجة الملحة إليها وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الادخار وذلك لانخفاض الإنفاق.

أما بالنسبة للضرائب الرأسمالية فيقصدها تلك الضرائب التي تفرض على رؤوس الأموال الاستثمارات والمدخرات.

(1) غازي عنابة، مرجع سابق، ص 164 - 166.

فبالنسبة للضرائب على الاستثمارات والمدخرات نجد مثلا الضرائب على أرباح الأوراق المالية فهي عادة تؤدي إلى خفض الميل للادخار نظرا لأن المدخرين يوازنون بين التضحية التي يتحملونها بحرمان أنفسهم من التمتع بأموالهم في اقتناء الحاجات الاستهلاكية وبين المنفعة المتناقصة من مدخراتهم المحتفظين بها مما يدفعهم إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار، فيتناقص ويقل ومنه فالاستهلاك وإنفاق أموالهم عليه أفضل من الادخار.

أما فيما يخص الضرائب على رؤوس الأموال، فهي غالبا تدفع من دخول تلك رؤوس الأموال وهي تؤدي إلى خفض الميل للادخار وزيادة الميل للاستهلاك نظرا لعدم تحقيق المنفعة من احتفاظهم برؤوس أموالهم تلك مادامت الضرائب تتناولها بالاقتطاع وهم محتفظون بها.

وأخيرا نصل إلى آثار الضرائب التصاعدية على الاستهلاك والادخار فنجد أنّ هذه الضرائب تتصاعد مع تصاعد الدخل وبالتالي تكون عالية كلما كانت الدخل عالية فتقطع منها مبالغ كبيرة وبالتالي يقل المدخر منها.

ثانيا: آثار الضرائب على الإنتاج:

إنّ الزيادة أو النقصان في حجم الإنتاج المرتبط بالضريبة فتؤثر عليه نحو الأحسن أو الأسوء، فإذا فرضت الضريبة تخفضه على الوحدات المنتجة فسيؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج، وتحقيق أكبر ربح ممكن وأما إذا فرضت ضريبة عالية على الوحدات المنتجة فسيؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ثم يليه الارتفاع في الأسعار⁽¹⁾.

وتؤثر الضريبة على الإنتاج من خلال:

- تأثيرها على حجم الإنتاج.
- تأثيرها على عوامل الإنتاج.
- تأثيرها على الاستثمار.

1. آثار الضرائب على حجم الإنتاج: تمارس الضرائب تأثيرها على حجم الإنتاج الكلي بطريق مباشر وطريق غير مباشر.

● بالنسبة للتأثير المباشر: يكون من خلال التأثير في معدل الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية، فإذا استطاع المنتجون أصحاب رؤوس الأموال نقل عبء الضريبة المفروضة على منتجاتهم إلى المستهلكين في شكل زيادات في أثمان منتجاتهم، فإن آثار الضرائب على حجم الإنتاج الكلي سيكون ايجابيا حيث يزيد الإنتاج ويتضاعف وتفسير ذلك أنّ المنتجين سيضاعفون من استثماراتهم وسيزيدون من التوظيف رؤوس أموالهم في حقول الإنتاج، أما في الحالة المقابلة إذا لم

(1) غازي عناية، مرجع سابق، ص 164 - 166.

يستطع المنتجون تحويل عبء الضرائب المفروضة على منتجاتهم إلى المستهلكين فإن آثار الضرائب على حجم الإنتاج الكلي سيكون سلبيا، حيث سيحاول المنتجون خفض إنتاجهم وخفض توظيف أموالهم في عملياتهم الإنتاجية.

● أما بالنسبة للتأثير الغير مباشر: على حجم الاستهلاك يؤدي إلى إنقاص حجم الإنتاج وتفسير ذلك أنه إذا رأى المنتجون أنّ الناس لا يقبلون على شراء واستهلاك منتجاتهم، فإنّهم سيقللون توظيف أموالهم في العمليات الإنتاجية مما يقلل من حجم الإنتاج الكلي في السوق.

2. آثار الضرائب على عوامل الإنتاج: إنّ الضرائب تمثل آثارها على عوامل الإنتاج المتمثلة في رأس المال والعمل.

فبالنسبة لآثار الضرائب على رأس المال فإنّها تتوقف إيجابيا وسلبيا على فرص تحقق الأرباح المتاحة للمنتجين، فإذا ترتب على فرض الضرائب زيادة في معدلات الأرباح المتحققة فإنّ الطلب على رؤوس الأموال يرتفع وبالتالي فإنّ رؤوس الأموال المعدة للاستثمار والإنتاج يزيد أيضا مما يؤدي إلى زيادة الحجم الكلي.

أما في الحالة الثانية فالعكس صحيح.

أما بالنسبة لآثار الضرائب على عنصر العمل فإنّها تؤثر إيجابيا على القدرة العمل إذا تحفز العمال على مضاعفة جهودهم وساعات عملهم فيزيد إنتاجهم وبالتالي يزيد إنتاج الحجم الكلي.

3. آثار الضرائب على الاستثمار: تؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدلات الربح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح وقلت الضرائب عليها، إنّ تقليل الضرائب على معدلات الربح يحفز المنتجين إلى مضاعفة استثماراتهم، مما يرفع عن الكفاية الحدية لرأس المال ويزيد بالتالي من حجم الإنتاج الكلي ولكن يتوقف أيضا على تحقيق المرونة الكافية في عرض الإنتاج لتلبية الطلب الكلي النقدي المرتفع عليها.

ثالثا: آثار الضرائب على توزيع الدخل:

يمكن معالجة هذه الآثار من خلال التفريق بين نوعية الضرائب المفروضة وما إذا كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

فآثار الضرائب المباشرة على توزيع الدخل تكون من خلال كونها ضرائب نسبية أو ضرائب تصاعدية، فالضرائب النسبية لا تأخذ بعين الاعتبار العناصر الشخصية في الفرضية ولا تراعي تفاوت القدرات المالية للممولين، ولا تأخذ بعين الاعتبار الأعباء العائلية المعيشية لهم ولا تفرق بين الأغنياء والفقراء، لأنّها تفرض بأسعار ثابتة مهما تغيرت قيمة الدخل هذه الضرائب يكون تأثيرها عنيقا، وتعتبر أشد عبئا على الممولين الصغار أصحاب الدخل الصغيرة ولذا فتأثيرها المباشر في توزيع الدخل إنّما يكون لصالح الأغنياء وأصحاب الدخل الكبيرة على حساب الممولين الصغار الفقراء نظرا لشدة التضحية التي يتحملها هؤلاء الفقراء، فإنّ الضرائب النسبية تركز المساواة في الأنصبة ولكنها لا تركز المساواة

في التضحية وبالتالي تبقى فوارق التضحية كبيرة بين الأغنياء والفقراء أما الضرائب التصاعدية فهي تأخذ بعين الاعتبار القدرات المالية الحقيقية للممولين وكذلك الأعباء الشخصية والعائلية والمعيشية لهم، وتعتبر أخف عبئا بالنسبة للممولين الصغار، لأنّ الضرائب التصاعدية تتصاعد مع تصاعد الدخل وتنخفض بانخفاضه وعلى كل فالضرائب المباشرة تعتبر أكثر عدالة في توزيع الدخل القومي، ولصالح أصحاب الدخل المحدودة والذين يتحملون أعباء عائلية كبيرة وبالتالي فإذا فرضت هذه الضرائب على رأس المال تكون نسبة الاقتطاع منه كبيرة وخاصة بالنسبة للدخول الكبيرة ومن ثم فهي تقتطع أكثر من الدخل الكبيرة، فتقلل من حدة تفاوت بين الفئات الغنية والفقيرة وبالتالي يكون تأثيرها إيجابيا على توزيع الدخل القومي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإنّها تؤدي مباشرة في توزيع الدخل لصالح الممولين الأغنياء أصحاب الدخل العالية وعلى حساب الممولين الصغار، أصحاب الدخل الصغيرة والمحدودة وخاصة إذا فرضت على كافة السلع والخدمات أي إذا اتصفت بالعمومية، حيث سيتحمل أصحاب الدخل المحدودة تضحيات أكبر بسبب ميولهم الاستهلاكية، وخاصة أنّهم يوجهون معظم دخولهم للاستهلاك، وبالتالي يكون تأثير الضرائب غير المباشرة سلبيا على توزيع الدخل.

رابعا: آثار الضرائب على الأسعار:

يترتب على أنّ الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد وأن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع بشرط ألا تتدخل الدولة، بمعنى أن تستخدمه الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا أو تكوين احتياطي معين، فإنّ تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأسعار وخاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانتعاش حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال، أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كإجراء السلع أو الخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين فإنّ هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار، وما هو جدير بالذكر أنّ أثر كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الأسعار ليس واحدا فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقا لظروف فرضها⁽²⁾.

(1) غازي عناية، مرجع سابق، ص 162-163.

(2) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 223-224.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة.

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، وكل ذلك في ظل الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها وكذا المشكلات الفنية وهذا ابتداءً من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة حتى تمام دفعها من جانب المكلف بها إلى خزانة الدولة، فالتنظيم الفني للضريبة هو إجراء فني متعلق بفرضها والتي تظهر من خلال تحديد وعاء الضريبة وطرق تقديرها مجال تطبيق الضريبة وتحصيلها.

المطلب الأول: وعاء الضريبة وطرق تقديرها.

سوف نحاول تحديد وعاء الضريبة إضافة إلى طرق تقديرها:

أولاً: وعاء الضريبة:

إنّ تحديد الوعاء الضريبي معناه تعيين المادة التي على أساسها تم إعداد الضريبة وتحديد القواعد لتأسيس الواقعة المنشأة التي تدل على ميلاد دين للخزينة العمومية.

فالوعاء إذاً هو مجموع إجراءات تحديد ومراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة (أساس) لتطبيق تسعيرة خاصة من أجل تحديد مبلغ للضريبة الواجب تأديتها.

إنّ تحديد الوعاء يتطلب في العموم نوعين من العمليات أولهما اختيار المادة الخاضعة للضريبة وفي هذا الإطار نعتد الأنظمة الجبائية الحديثة في تصنيف المادة الخاضعة للضريبة على المعيار الاقتصادي الذي يتكون أساساً من الدخل وأعمال والإنفاق وثانيها تقدير المادة الخاضعة للضريبة⁽¹⁾.

ثانياً: طرق تقدير وعاء الضريبة:

إنّ تقدير وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة تعتبر شرط للوصول إلى تحديد الضريبة الواجب دفعها وتنقسم إلى تقديرين:

❖ التقدير غير المباشر:

- التقدير عن طريق المظاهر الخارجية.

(1) خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة المطبعة قرايط، برج الغدير، بلد النشر غير موجود، 2006، ص 43.

● التقدير الجزائي.

❖ التقدير المباشر:

● التقدير بواسطة الإقرار من المكلف.

● التقدير بواسطة الإقرار من الغير.

1- التقدير غير المباشر:

أ- التقدير بواسطة المظاهر الخارجية.

حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف، فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الايجارية لسكن الممول، أو محل عمله، عدد العمال، وعدد السيارات التي يملكها... الخ.

حيث تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية وقد بدأ تطبيق هذه الطريقة في الجزائر بعد سنة 2001 وهي طريقة صعبة⁽¹⁾.

حيث يعاب على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يتعد عند الواقع كما أن التساوي في المظاهر الخارجية قد تؤدي إلى فرض الضريبة المتساوية بالنسبة للأشخاص وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم ودخولهم بالإضافة إلى أنه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى تقليل من المظاهر الخارجية، كأن يعتمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم... الخ.

ب- طريقة تقدير الجزائي:

حسب هذه الطريقة يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض الأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة، إن الأدلة التي يعتمد عليها التقدير الجزائي قد تكون قانونية، يحدد نظام ضريبي ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد، من ذاك التقدير الأرباح التجارية للممول نسبة معينة من رقم الأعمال هذا ما يسمى بالجزاف القانوني.

أما إذا ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخله، فهذا ما يسمى بالجزاف الإتفاقي، وفي بعض الأحيان يسمى بالجزاف الإداري، يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم تعديلها عن الحقيقة والعدالة.

(1) حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 31.

2- التقدير المباشر:

أ. التقدير بواسطة الإقرار من المكلف:

حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (التصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته.

وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة، وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها.

وفي هذا السياق يخول القانون الضريبي الجزائري لأعوان الإدارة الضريبية برتبة مراقب على الأقل حق الإطلاع على محاسبة المكلفين وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية والخاصة عن المكلفين الذين هم محل الرقابة الضريبية المواد 304، 309 من قانون الضرائب المباشرة⁽¹⁾.

ب- التقدير بواسطة الإقرار من الغير (التصريح المقدم من الغير):

بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير مكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل مكلف الأصلي الخاضع للضريبة والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مدينا للمكلف (الممول) بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة⁽²⁾.

مثال ذلك حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من الرواتب والأجور والمستأجر الذي يقدم تصريحا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار، وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال نجد في القانون الضريبي الجزائري ما يلي: " يلزم سنويا كل شخص طبيعي أو معنوي فيما يتعلق بالعمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة تقدم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشف مفصل عن زبائنهم رفقة بيان أسمائهم وألقابهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم " .

(1) حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 31.

(2) نفس المرجع السابق، ص 33-34.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة:

مجال تطبيق الضريبة يتمثل في:

أولاً: المجال المادي لتطبيق الضريبة: تفرض الضريبة:

1. على الأموال: مثل الضرائب على مجموع المداخيل، الضرائب على رأس المال الضرائب على فائض القيمة.
2. على الأنشطة: مثل الضرائب على الأنشطة التجارية والصناعية.
3. على الإنفاق: مثل الضرائب الجمركية والضرائب على القيمة المضافة.
4. على الاستهلاك: مثل الضرائب غير المباشرة على التبغ والكحول.

ثانياً: المجال الزمني لتطبيق الضريبة:

أي أنّ تقييم المادة الخاضعة للضريبة عن تاريخ وقوع الحدث المنشئ للضريبة مثلاً:

1. الحدث المنشئ للرسم العقاري: صفة التملك لعقار ما منذ 1 جانفي من سنة تأسيس الرسوم أو الضريبة.
2. الحدث المنشئ للرسم الجمركي: إما التصدير أو الاستيراد.
3. الحدث المنشئ لحقوق التسجيل: هو تاريخ التنازل عن عقار، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتم تقييم أو تقدير المادة الخاضعة للضريبة وفقاً لسنة الاستغلال أي سنوية مثل: الضرائب على الأرباح.

ثالثاً: المجال الإقليمي لتطبيق الضريبة.

يقصد به وقوع الحدث المنشئ وفق إقليم الدولة.

رابعاً: المجال الشخصي لتطبيق الضريبة:

أي أنّ الضريبة تطبق على كافة المكلفين حتى ولو كانوا أجانب والذين يمارسون نشاط أو يحصلون على أجر أو دخل فوق إقليم الدولة إلا إذا نص القانون صراحة وفق اتفاقية دولية على حصول الأجانب على إعفاء.

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة.

ويعني مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية، وفقاً للقواعد القانونية وهي آخر مرحلة تمر بها الضريبة لأنّ الإخفاق في التحصيل يعتبر ضياع لكل الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجلها، ويتم تحصيلها بعدة طرق نذكر منها⁽¹⁾.

(1) عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 153.

1. الواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد به التصرف الواجب حدوثه لكي تتمكن الخزينة العامة من تحصيل الضريبة المفروضة على الملف حيث يحدد قانون كل ضريبة الأثر المنشئ لها مثلاً: الضريبة على المهن التجارية والصناعية، فالأثر هو تحقيق ربحية السنة فإذا اختير الدخل أساس لفرض الضريبة فهناك حالتان للفرض هما: فرض الضريبة على الدخل عند الحصول عليه، وفرضها عند الإنفاق.

وإذا اختيرت الثروة أساساً لفرض الضريبة فإنه تصادفنا صعوبة هي تقدير هذه الثروة ومن ثم استلزم الأمر انتهاز فرصة إعادة تقديرها بواسطة الأفراد لجعلها مناسبة لفرض الضريبة، إعادة التقدير هذه لا تأخذ في العادة إلا عند انتقال الثروة بين الأفراد بمقابل في حالة البيع مثلاً وبغير مقابل في حالة الميراث مثلاً، في هذه الحالة الأخيرة تفرض الضريبة على الثروة عند انتقالها بمناسبة الوفاة وتسمى ضريبة الشركات.

2. طرق تحصيل الضريبة: يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق نذكر منها:

أ. التوريد المباشر.

وهو أن يلتزم المكلف بها وذلك بدفعها على الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه، دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته وهي الطريقة التي تعد الأكثر شيوعاً.

ب. الحجز من المنبع:

يلجأ المشرع لهذا الأسلوب بالنسبة للضريبة على الدخل، وبمقتضاها يقوم المكلف القانوني الذي يدفع الدخل إلى المكلف بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه بحيث يسلم المكلف الفعلي دخلاً صافياً خالياً منها، أي تحصيلها يتم عند توليد الدخل وليس عند استلامه وهي تطبق عادة على الأجور والمرتبات وكذا على إيرادات القيم المنقولة.

ج. الأقساط المقدمة:

تتبع الإدارة الجبائية طريقة الأقساط المقدمة، التي يقوم بها الممول وبمقتضاها يدفع أقساطاً دورية خلال السنة المالية وطبقاً للتقرير الذي يقدمه عن دخله المتوقع وحسب قيمة الضريبة المستحقة عن العام الماضي، على أن تتم تسوية نهائية للضريبة بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المستحقة، أو يدفع ما قد يقل عنها أو يرحل مبلغ بقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

3. ضمانات تحصيل الضريبة:

- حدد القانون للخرزينة العمومية العديد من الضمانات لتمكين الدولة من الحصول على مستحقاتها من الضريبة أهمها:
- تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين المماطلين في دفع الضريبة.
 - منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير لأجل تحديد دين الضريبة.
 - تقرير على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى.
 - تعتبر كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي ضمانات لتحصيل الضريبة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: مفاهيم حول الرسوم:

تمثل الرسوم النوع الثاني من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل تقديمها خدمات خاصة للأفراد وسنعرض فيما يلي التعريف الرسم ثم نتطرق لتقديره وتطور أهميته كمورد من الموارد العامة ثم نختتم هذا المبحث بالفرقة بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الرسم وخصائصه:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرسم بالإضافة إلى بعض الخصائص.

أولاً: تعريف الرسم:

تعددت تعريفات الرسم بتعدد الأفكار والمفاهيم، على هذا الأساس ارتأينا أن نستعرض مجموعة من التعاريف نذكر

منها:

التعريف الأول:

" يعرف الرسم عادة بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة وذلك للحصول على خدمة خاصة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعاً خاصاً لمن يستمتع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها"⁽²⁾.

التعريف الثاني:

" الرسم مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، جبراً من الأفراد بمناسبة وفي مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام"⁽³⁾.

(1) محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص 160.

(2) مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص 290.

(3) زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 112.

التعريف الثالث:

" يقصد بالرسم مبلغا من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة في مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها إليه بناءً على طلبه، ويستفيد من هذه الخدمة في نفس الوقت الفرد الذي طلبها وكذلك المجتمع ككل" (1).

التعريف الرابع:

" يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد على الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب نفع عام" (2).

التعريف الخامس:

" الرسوم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير سيارته لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة أو رسوم التسجيل بالجامعة" (3).

كخلاصة القول:

يمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب النفع العام.

ثانيا: خصائص الرسم:

من هذا التعريف يتضح لنا أنّ الرسم يتميز بخصائص هامة وهي على النحو التالي:

1. **الصفة النقدية للرسم:** بمعنى أنّ الرسم يتم دفعه في صورة نقدية وذلك مسايرة للأوضاع الاقتصادية المعاصرة والتي تحتم أن يتم دفع الرسوم نقدا كما يتم إجراء النفقات العامة في صورة نقدية وبالتالي لم تعد طريقة دفع الرسوم في صورة عينية موجودة في الاقتصاد المعاصر (4).

2. **صفة الإلزام للرسم:** فالرسم مبلغ نقدي يدفع جبرا مقابل الحصول على خدمة من جانب إحدى الإدارات والمرافق العامة، ولذلك نجد الرسوم تفرض بقواعد قانونية لها صفة إلزام تجبر الفرد على دفعها إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الإدارات أو الهيئات العامة، ويكون تحديد قيمة الرسوم بمقتضى هذه القواعد القانونية.

(1) السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 465.

(2) محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979، ص 140.

(3) محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 60.

(4) السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 465.

وقد يصل الإيجار في دفع الرسوم إلى أقصى مداه وذلك عندما نجد الأفراد المخاطبين بقاعدة قانونية أمرت تلزمهم بالحصول على الخدمات الخاصة من جانب إحدى الإدارات العامة ودفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات ويسمى الإيجار هنا بالإيجار القانوني، والمثال على ذلك أن يلزم القانون الأفراد بالتنظيم الإيجاري وفي نفس الوقت ضرورة دفع الرسوم مقابل ذلك.

وفي حالات أخرى لا يصل الإيجار في الرسم إلى المستوى السابق، وإنما نرى الأفراد يلتزمون فقط بدفع الرسوم إذا ما قرروا الانتفاع بالخدمات التي تؤديها المرافق العامة لهم ويمكن أن يسمى الإيجار هنا بالإيجار المعنوي.

3. **صفة المقابل للرسم:** يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملاً ما يتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو توثيق العقود وشهرها (رسوم التوثيق والشهر) أو امتيازاً خاصاً خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالاً يترتب عليه في الغالب تسيير مباشرة مهنته أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) وبعض الطرق العامة البرية والنهرية (رسوم الطرق).

4. **صفة النفع:** تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظراً لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة، وهي الضرائب وفقاً لما سنوضحه فيما بعد.

فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر، وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد القومي في مجموعة، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة استقرار الحقوق وتوفير العدالة بين أفرادها، وينطبق ذات الأمر على كافة المنافع الخاصة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الرسوم على التعليم والتطعيم واستخراج رخصة القيادة وغيرها والتي يقترب فيها النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة والأمن... الخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قواعد تقدير الرسم وفرضه:

هناك اعتبارات معتمدة تراعيها الدولة عند تقدير الرسوم وفرضها.

أولاً: تقدير الرسم:

تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة إلا أنه ليس من اليسير تحديد قواعد عامة تلتزم بها السلطة العامة (الدولة) وهي بصدد تقدير الرسم الواجب دفعه، ويمكن أن ندخل في الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل فيما يلي:

(1) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 104، 105.

أ. القاعدة الأولى: مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها:

وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أنّ الغرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الربح أي أنّ الغرض منها ليس غرضا ماليا بحتا، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة الممثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة وميرر هذه القاعدة أنه لا يتحتم أن يترتب مباشرة هذه المرافق لنشاطها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

ب. القاعدة الثانية: أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له.

وليست هذه القاعدة مطلقة، بل تتعلق ببعض أنواع الخدمات كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية، ويرجع ذلك إلى أنّ طبيعة هذه الخدمات تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص نفعاً عاماً يعود على المجتمع ككل، ومن ثم فإنّ مقتضيات العدالة تستوجب توزيع نفقات هذه المرافق بين الأفراد المنتفعين بها (دافعي الرسوم) وبين المجتمع ككل، عن طريق فرض الرسوم الضرائب بأنواعها المختلفة، أضف إلى ذلك أنّ تقليل مبلغ الرسوم يكون بهدف تشجيع الأفراد على طلب مثل هذه الخدمات لضرورتها من جهة ولنفعها العام من جهة أخرى، ويتم ذلك عن طريق عدم تحصيل مبالغ كبيرة من طالبي هذه الخدمات في صورة الرسوم مما قد يمثل عائقاً في سبيل طلب الأفراد لها كما هو الحال بالنسبة للخدمات الصحية، بل قد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى أن تقوم الدولة بتقرير الحصول على هذه الخدمات بالمجان، أي بدون دفع أي رسوم على الإطلاق، كما هو الحال بالنسبة للتطعيم خاصة ضد مرض شلل الأطفال، فالمنفعة العامة هنا تفوق المنفعة الخاصة في الأهمية وفي حالات أخرى تجعل الدولة طلب هذه الخدمة إلزامياً على المواطنين بتقرير عقوبة خاصة على عدم طلبها كقيد المواليد في السجلات المدنية.

ج. القاعدة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له.

ويتعلق هذا الوضع ببعض أنواع الخدمات ويكون الغرض منها إما تحقيق إيراد حالي للخرينة العامة، كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر العقاري، إذا زادت على نفقة المرفق القائم بأداء هذه الخدمة زيادة ملموسة، وإما التقليل من إقبال الأفراد على الخدمة موضوع الرسم، كما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستحمام في بعض الشواطئ.

وقد ثار الجدل حول الزيادة في قيمة الرسم بصورة تفوق الخدمة المقابلة له، فاعتبرها البعض بمثابة ضريبة مستترة إلا أنّ هذا القول يخالف الحقيقة نظراً للاختلاف الواضح بين الرسم والضريبة سواءً في الفن المالي أو النظرية العامة للضريبة ولذا فإنّ زيادة قيمة الرسم يمكن تفسيرها في ضوء السياسة المالية التي تحكم تقدير قيمتها والغرض منها.

وبالرغم من هذه القواعد، فإنّ ذلك لا ينفي أنّ الغرض من تقرير الرسوم هو غرض مالي بقصد الحصول على إيرادات للخرينة العامة، بالإضافة إلى تنظيم سير استخدام المرافق العامة للدولة من جانب الجمهور.

ثانيا: فرض الرسم:

وفرض الرسم يتم بالارتكاز على كونه يدفع جبيرا من الأفراد إلى الدولة ويكون للدولة حق الامتياز على أموال المدين وبموجب ذلك فإنّ فرض الرسوم لا يتم بالإدارة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة وهيئات الدولة ومرافقها العامة بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها ولذا فلا بد من مرافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم وإن كان فرضها لا يستلزم إصدار قانون، بل يتم بناءً على قانون تعدد أنواع الرسوم وتعدد القواعد التي تتبع في تقديرها، ولذا فإنّ السلطة التنفيذية تكون أقدر من غيرها من سلطات الدولة على إجراء هذا التقدير، ومن ثم تكفي القرارات الإدارية واللوائح لفرض الرسوم شريطة أن تستند هذه القرارات إلى قوانين تجبر فرضها وإلا كانت هذه القرارات باطلة لعدم شرعيتها، والحكمة من فرض الرسوم ترجع إلى ضرورة الرقابة التشريعية ولضمان عدم إساءة الحق والحيلولة من مغالاة الإدارة.

وفرض الرسم بهذه الصورة يكون أيسر من فرض الضريبة التي تستلزم إصدار قانون فقد قلت أهمية الرسوم كمورد مالي ودورها في أداء الخدمات العامة، مما أدى إلى زيادة أهمية الضرائب كمورد سيادي، أضف إلى ذلك أنّ الرسوم تفتقد عنصر المرونة والقرار اللازمين لأي نظام مالي حديث.

وفي الحالات المحدودة المتعلقة بإعفاء بعض الطوائف من الرسم من ذوي الدخل المنخفضة، لا بد أن يحدد القانون الشروط العامة الواجب توفرها في الشخص حتى يتمتع بالإعفاء.

واستنادا إلى كافة هذه الاعتبارات تضاءلت أهمية الرسم بل اتجه التفكير المالي والاقتصادي نحو إلغائه، بشأن العديد من الخدمات كانتقال السلع داخل إقليم الدولة، ولا يعني تضاؤل أهمية الرسوم في العصر الحديث اختفاؤها كلية فمازالت الأنظمة المالية الحديثة تستخدم الرسوم على خدمات المرافق العامة، خصوصا بعد ظهور العديد من المبتكرات الحديثة كالأقمار الصناعية والانترنت وغيرها مما جعل الدولة تفرض رسوما على طالبي هذه الخدمات كنوع من تحمل المستهلكين بجزء من تكاليفها بواسطة الرسوم المفروضة عليها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تطور أهمية الرسوم:

احتلت الرسوم أهمية خاصة كمورد من موارد الدولة خلال القرون الثلاثة السابقة على القرن العشرين، وكان مرجع ذلك لسيادة المذهب الفردي بصورة مطلقة وغلبت مفهوم الدولة الحارسة على تحديد الخدمات العامة التي ينبغي للدولة النهوض بها فالوظائف الأساسية للدولة كانت محصورة في الأمن والقضاء وكانت الدولة تعتبر قيامها بأي خدمة أخرى للأفراد بمثابة عمل إضافي يخرج عن نطاق وظائفها المعتادة لذا فقد كانت تسمح لنفسها بالتعامل مع المنتفعين بكافة

(1) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 106 - 109.

خدماتها الإضافية على نحو مثابة لسلوك المشروعات الخاصة فكانت تطالبهم بأداء مقابل عنها يعادل في قيمته ما حصلوا عليه من نفع خاص، كما كانت تحرص على تقدير ذلك المقابل على نحو يكلف تغطية تكاليف تلك الخدمات بصورة كاملة.

وهكذا كانت الدولة تفرض رسوما هامة عن معظم الخدمات التي كانت تقدمها للأفراد مما جعل هذه تمثل مصدرا للإيرادات العامة.

على أنّ التغيير الذي لحق بالمذاهب الإيديولوجية ونتج عنه تطور مفهوم للدولة وإنتاجها لمبدأ التدخل في الحياة الاقتصادية كان لا بد وأن يؤثر على هذا الوضع المتميز للرسوم وعلى أهميتها النسبية.

بالإضافة إلى ذلك فقد اتجهت معظم الدول في الآونة الأخيرة لتجنب الاعتماد على الرسوم كمورد أساسي نظرا لعدم مرونتها وقد نتج عن هذا التطور فقدان الرسوم لأهميتها النسبية السابقة، إذا تضاءلت حصيلتها بوجه عام بالمقارنة بحصيلة الموارد العامة الأخرى، كما تغيرت أغراضها بصورة أساسية، فلئن كانت هناك حالات استثنائية تفرض فيها الرسوم لأغراض مالية محصنة، إلا أن القاعدة العامة في وقتنا الحاضر أن الدولة لا تلجأ لفرض الرسوم لتدعيم مواردها المالية بقدر ما تفعل ذلك لتنظيم أداء بعض المرافق العامة لأنشطتها وضمان عدم إسراف الأفراد في طلب خدماتها دون حاجة حقيقية لذلك، ومن ثم فقد أضحى من الطبيعي أن تتضاءل أهميتها وأن تتحول الدول من الاعتماد عليها كمصدر رئيسي من مصادر التمويل لتعتمد على مصدر آخر يتميز بمرونة ومراعاته لاعتبارات العصر ونقصه بذلك الضرائب⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التفرقة بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى:

نظرا للخلط الشائع بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى فقد استوجب ذلك ضرورة التفرقة بينه لتحديد ذاتية كل منهم.

أولا: الفرق بين الرسم والإتاوة:

تفرق الإتاوة بأنها مبلغ من المال يدفعه صاحب العقار للدولة مقابل قيام الأخيرة بعمل مما أدى إلى ارتفاع قيمة العقار دون أن يطلب مالكة تلك الخدمة أو أن يبذل أي جهد في ذلك، كأن تقوم الدولة بشق طريق فتزيد قيمة الأرض أو أن تبني مستشفى أو جامعة فتزيد قيمة الأرض المحايدة لها، هذا الأمر لا تطبقه جميع الدول بل البعض منها مثل دول السوق الأوروبية المشتركة.

(1) مجدي شهاب، مرجع سابق، ص 297 - 299.

أما الفرق بين الرسم والإتاوة فيتمثل في:

أ. الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص بمحض إرادته أما الإتاوة فتدفع بشكل إجباري من قبل الشخص مالك العقار.

ب. الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة، أما الإتاوة فتدفع مقابل خدمة عامة قامت بها الدولة.

ج. الرسم يتكرر دفعه كلما طلب الشخص الخدمة، أما الإتاوة فتدفع لمرة واحدة.

أما أوجه الشبه ما بين الرسم والإتاوة فيكمن في ارتكازهما على العنصر المنفعة، فالرسم يعود بالمنفعة الخاصة على دافعه، أما الإتاوة فتعود بالمنفعة العامة العائدة على مالك العقار.⁽¹⁾

ثانياً: الفرق بين الرسم والضريبة:

يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإجبار، إلا أنّ الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد، ويحصل منها على نفع خاص يشبع حاجته، مباشرة بالإضافة إلى النفع العام، الذي يعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة.

أما الضريبة كأهم مصدر للإيرادات العامة فهي تفرض بدون مقابل، مساهمة من الفرد في تغطية جانب من النفقات العامة، وترتبا على ذلك فإنّ تحديد مقدار الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكلفة أو المالية لدافع الضريبة، فهناك اختلاف واضح في طبيعة كل من الرسم والضريبة.

بالإضافة إلى أن الرسم يفرض بناءً على قانون في صورة قرارات أو لوائح إدارية، أما الضريبة فلا تفرض إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظراً لخطورة هذه الإدارة التمويلية⁽²⁾.

ثالثاً: الفرق بين الرسم والغرامة:

تعرف الغرامة بأنها مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون مثل: مخالفة بناء أو مخالفة إشارة المرور... الخ.

أما الفرق بين الرسم والغرامة فيكمن في:

أ. الغرامة تدفع بسبب مخالفة للقانون، الرسم يدفع دون وقوع مخالفة للقانون.

(1) طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2009، ص 102.

(2) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 111.

ب. الغرامة تدفع دون أن يطلبها الشخص (تدفع جبرا)، الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص.

ج. الغرامة لا تعود بالنفع المباشر على الفرد (بمثابة عقاب) الرسم يعود بالنفع المباشر على الفرد.

رابعا: الفرق بين الرسم والتمن العام:

يقصد بالتمن العام ما يدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للانتفاع بها من جميع الأفراد أو لكونها عرضة للاحتكار والبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمنشآت الخاصة، وبذلك يتميز

التمن العام عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المشروعات الخاصة عند بيع منتجاتها من سلع وخدمات⁽¹⁾.

فأما عن أوجه التشابه فهي محدودة وتتمثل من جهة في أن كلاهما يدفع مقابل خدمات تتميز بتحقيقها لنفع خاص لطالبيها مقرونا بنفع عام للمجتمع، وإن كان عنصر النفع عام أكثر وضوحا في حالة الخدمات المقرر عنها رسوما بالمقارنة بالخدمات التي يدفع في مقابلها أثمانا عامة، بالإضافة لذلك فإن قواعد تقدير كل منها متشابهة إلى حد بعيد، وإن كانت الدولة تلزم بتمن السوق في حالة بيعها لمنتجات المشروعات التي تعمل في جو المنافسة، أما في حالة الرسم فمن النادر أن يؤثر السوق على تحديد الدولة لقيمته إذا يتعلق الأمر عادة بخدمات يعجز القطاع الخاص على توفيرها ومنافسة الدولة في تقديمها.

أما عن أوجه الخلاف بينهما فبالإضافة لما أوردناه يختلف الثمن العام عن الرسم من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: فهما يختلفان من حيث درجة الإكراه التي يتضمنها كل منها ففي حين يبدو الإكراه واضحا في طلب معظم الخدمات التي تحصل منها الرسوم، وإن اختلفت درجاته بين إكراه معنوي وإكراه قانوني، فإن الثمن العام غالبا ما يدفع بمحض اختيار المشتري الذي يستطيع في حالات معينة أن يفاضل بين منتجات المشروعات العامة ومثيلاتها من إنتاج المشروعات الخاصة، والحالة الوحيدة التي تثور بشأنها شبهة الإكراه بالنسبة للتمن العام هي حالة الاحتكار المالي ومعروف أن الإكراه ينحصر فيها في النطاق المعنوي ولا ينسحب البتة لمستوى الإكراه القانوني.

الوجه الثاني: كما أنهما يختلفان ثانيا من حيث طريقة فرضهما، إذا بينما يفرض الثمن العام بقرار إداري من المشروع العام المنتج للسلع والخدمات فإن الرسم يفرض بناء على قانون مراعاة لما يتضمنه من جبر وإكراه للأفراد على نحو ما رأينا.

(1) سوزي عدلي، مرجع سابق، ص 109.

الوجه الثالث: فإنهما يختلفان من حيث مستقبل كل منهما أهميته بالنسبة كمورد من موارد الدولة فبينما تتجه إيرادات أملاك الدولة الخاصة للتزايد نتيجة تعاضم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ونحو المشروعات العامة الاقتصادية فإن أهمية الرسوم في تراجع مستمر نظرا لتغيير مفهوم الدولة واتجاهها لتقديم العديد من الخدمات العامة بدون مقابل أو بمقابل رمزي على النحو السابق شرحه⁽¹⁾.

(1) مجدي شهاب، مرجع سابق، ص 299-300.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على المفاهيم العامة للضريبة والرسوم بالتطرق إلى تعريفها وتحديد الخصائص التي تميزها عن باقي الوسائل المالية التي قد تلجأ الدولة إليها وكذا أهدافها وآثارها الاقتصادية.

نستنتج أن الضريبة فريضة إلزامية وليست اختيارية تحصل من طرف الأشخاص كل بقدر مقدرته على الدفع وليس بقدر استفادته من الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة للأفراد شعبها، وهي تعتبر من الإيرادات العادية التي تحصل عليها الدولة بصفة دورية ومنتظمة من طرف المكلفين بها، وتعمل على وضع إجراءات ردية حتى لا يستطيع المكلف أن يتهرب من أدائها لصندوق الخزينة لأنها تساهم في تغطية نفقات الدولة العامة.

وتمثل الرسوم النوع الثاني من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل تقديمها خدمات خاصة للأفراد، والتي يحصلون عليها من المرافق العامة.

حيث كانت تمثل في العصور الوسطى أهمية كبيرة تفوق الضرائب، كما أنه يمكن أن نستنتج من هذا الفصل بأن الرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة، وذلك للحصول على خدمة خاصة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعاً خاصاً لمن يستمتع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها.



الفصل الثاني

مساهمة الضرائب والرسوم
في التنمية والإنتاج الاقتصادي

تمهيد:

لقد تعددت مفاهيم التنمية الاقتصادية منذ بروزها القضية فكرية، فهي عملية متعددة الجوانب و متشابكة الأبعاد ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهي موضع اهتمام الاقتصاديين سواء في دراساتهم النظرية أو التطبيقية كما أن الحكومات الوطنية التي جاءت في البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال السياسي، جعلت من أولى أهدافها تحقيق تنمية اقتصادية سريعة عن طريق تصميم الخطط القصيرة والطويلة المدى، ولم يقتصر الاهتمام بقضايا التنمية على المستويات الوطنية فقط بل أيضا احتل الاهتمام بها مكانا بارزا على المستوى العالمي في مؤتمرات الأمم المتحدة، غير أنّ حصيللة تجارب التنمية في دول العالم الثالث في العقود الماضية لم تكن عند الآمال المعقودة عليها، لكن لظلمة اعترضت هذه البرامج التنموية عدة عقبات حالت دون السير الجيد لها ووقعت أمام تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التنمية، كما أنّ للضريبة دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية ونظرا لكل هذا سنتناول التنمية الاقتصادية من كل جوانبها إذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول: عموميات عن التنمية الاقتصادية وأخيرا تناولنا في المبحث الثاني: آثار الضريبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية:

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للاقتصاديين ورجال البحث العلمي، كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة سواءً على النطاق المحلي في الدول المختلفة أو على النطاق الدولي. يرجع هذا الاهتمام بهذه المشكلة إلى التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وكذا تطور الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، أهميتها، أهدافها:

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وهذا من خلال ذكر مختلف التعاريف التي جاء بها بعض الاقتصاديين ثم نحاول التعرف على أهمية بالإضافة إلى الحديث عن أهداف التنمية الاقتصادية.

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية:

قدمت تعاريف مختلفة للتنمية الاقتصادية، والسبب اختلاف وجهات نظر المختصين والباحثين في هذا المجال وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

1. التعريف الأول:

" هي مجموعة الإجراءات الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن زيادة حقيقية لدخل الفرد لفترة طويلة"⁽¹⁾.

2. التعريف الثاني:

" عملية تحسين النواحي المادية وفي مجال الرفاهية الاجتماعية والتي يرفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية"⁽²⁾.

3. التعريف الثالث:

" يقصد بالتنمية الاقتصادية النمو المدروس على أسس عملية والذي قيست أبعاده بمقياس عملية في الميدان الاقتصادي"⁽³⁾.

(1) عبد الرحيم بوادقجي، التنمية الاقتصادية، المطبعة الجديدة، 1996-1997، ص 14.

(2) عمار عوابدي، علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية، مجلة إدارة، مجلد 06، عدد 02، 1996.

(3) الطيب داودي، إستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2008، ص 23.

4. التعريف الرابع:

" التنمية الاقتصادية هي الزيادة في مستوى المعيشة لدولة ما، بنمو مدرّوس أي الانتقال من اقتصاد ضعيف إلى اقتصاد متطور"⁽¹⁾.

5. التعريف الخامس:

" هي عبارة عن عملة تحول من أوضاع اقتصادية واجتماعية قائمة وموروثة وغير مرغوب فيها إلى أوضاع أخرى مستهدفة وأفضل منها قبل حدوث التنمية"⁽²⁾.

6. التعريف السادس:

" هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة."⁽³⁾

7. التعريف السابع:

"هي المراحل التي يمر بها المجتمع كمرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة التأهب، مرحلة الانطلاق، مرحلة النضوج ومرحلة الاستهلاك الواسع"⁽⁴⁾.

وكخلاصة القول نستنتج من التعاريف سالفه الذكر تعريف للتنمية الاقتصادية: " هي عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة تخلف إلى حالة تقدم، أو بمعنى أدق هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم وهذا الانتقال يعني تغيراً جذرياً وجوهرياً في وسائل الإنتاج المستخدمة"⁽⁵⁾

للتنمية تعريفات عديدة ومختلفة كما هو الشأن بالنسبة للتخلف فليس هناك تعريف محدد لها ويعرفها ماير " بأنها عملية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة"⁽⁵⁾

أما بالنسبة للنمو الاقتصادي كان تعريفه كما يلي: " هو معدل الزيادة في الناتج القومي الإجمالي أو في متوسط نصيب الفرد منه ولو كان مصدر الزيادة قطاعاً واحداً من قطاعات الاقتصاد ".

(1) Unarticle de wikipdui, lencyclopedie libre, [www.kwaite.com/ab7oth/show, php...28,14/03/2015](http://www.kwaite.com/ab7oth/show.php...28,14/03/2015) 10:30.

(2) محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 68.

(3) د. شوقي أحمد، دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، الطبعة الأولى، ص 16.

(4) محمد العماري، التنمية الاقتصادية والتخطيط، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1969، ص 23.

(5) ماير، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، ترجمة د. عبد الله صائغ، مكتبة لبنان، 1964، ص 18.

ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية:

إنَّ أهمية التنمية الاقتصادية تتجلى في العنصرين التاليين⁽¹⁾:

أولاً: التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:

من أجل تقليص حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بين الدول المتقدمة.

قدمة والدول النامية، يجب على هذه الأخيرة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة وفي هذا الإطار لا بد أن نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد على حدة هذه الفجوة حيث يمكن حصرها في المجموعتين الآتيتين:

1. مجموعة العوامل الاقتصادية: تمس هذه العوامل الجانب الاقتصادي وهي تتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.
- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة.
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.
- سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية.
- ضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار.

2. مجموعة العوامل غير الاقتصادية:

وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي وهي بدورها تتمثل في:

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.

⁽¹⁾ زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000 ص14.

- سوء التغذية.

- انخفاض مستوى التعليم.

- ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيتها تدريجياً، وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضيق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

ثانياً: التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:

إنّ التنمية الحقيقية لا بد أن تقوم على الاستغلال الاقتصادي وليس على تبعيته، فحول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية خاصة في حالة ازدياد المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال، والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد ويعمق من روابط تبعية الدول النامية، ومن أجل التخلص من هذه التبعية لا بد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة وذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالاً صحيحاً وكاملاً⁽¹⁾.

ثالثاً: أهداف التنمية الاقتصادية:

تسعى كل دولة إلى رفع مستوى معيشة سكانها وليس هناك من شك أنّ أهداف التنمية الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، ولكن هناك أهداف أساسية تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف الأساسية كالآتي⁽²⁾:

1: زيادة الدخل القومي الحقيقي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول النامية بل من أهم الأهداف على الإطلاق⁽³⁾، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها وزيادة نمو سكانها بشكل كبير ولا سبيل للتخلص من هذه المشاكل إلا بزيادة الدخل الحقيقي خاصة إذا تحققت زيادة الدخل⁽⁴⁾ مع إحداث تغييرات عميقة وهيكلية في البنية الاقتصادية.

(1) حربي محمد عريفات، مقدمات في التنمية الاقتصادية، عمان، دار الكرمل، 1997، ص 54.

(2) مدحت العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 83، 84.

(3) كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية، الدار الجامعية، 1988، ص 536.

(4) وليد الجبوشي، أساسيات في التنمية الاقتصادية، دار جليس السلام الزمان للنشر والتوزيع، 2009، ص 8، 9.

إنَّ زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من بلدان تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان والإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول، فكلما كان معدل الزيادة السكان كبيرا كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى في داخلها لتلبية الحاجات الأساسية للزيادة السكانية، ولكن هذه الزيادة في الدخل المرتبطة بإمكانيات الدولة المادية، فكلما كان هناك توفر في رؤوس الأموال وكفاءات بشرية في تلك الدول كلما أمكنَّ تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي⁽¹⁾.

2: رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن وغيرها، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة، ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي أيضا وسيلة لدفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى، ذلك أن التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند زيادة في الدخل القومي، فإن هذا قد يحدث فعلا، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة، ويحدث ذلك عندما تحدث زيادة في السكان أكبر من زيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلفا.

فزيادة السكان بنسبة أكبر من الدخل القومي، تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثمة انخفاض مستوى المعيشة كذلك الحال لو أن نظام توزيع هذا الدخل كان مختلفا، وما يحدث في هذه الحالة هو أن معظم الزيادة التي تحققت في الدخل القومي، تكون لصالح طبقة معينة من المجتمع وهي الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي، وبذلك يظل مستوى معيشة الجزء الأكبر من المجتمع على حاله إن لم ينخفض.

لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقها في الدول المتخلفة، والتي تقوم بتنمية مواردها في الوقت الحاضر، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة هذا الفرد، هو متوسط ما يحصل عليه من الدخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا، دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة، وبالعكس كلما كان منخفضا كلما دل ذلك على انخفاض مستوى المعيشة.

(1) محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986، ص 64.

وتحقيق هذا الهدف لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية من جهة، وطريقة توزيع الدخل القومي من جهة أخرى، لذا يجب العمل على وقف النمو المتزايد في عدد السكان نسبياً بالتحكم في معدل المواليد والهبوط به إلى مستوى ملائم، كما يجب السعي إلى تحقيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين السكان.

3: تقليل التفاوت في الدخل والثروات:

هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية، حيث نجد أنه في معظم الدول المتخلفة ورغم انخفاض الدخل القومي وانخفاض متوسط نصيب الفرد منه، تفاوتاً كبيراً في توزيع الدخل والثروات، إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة.

ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، حيث يعمل على ترده بين حالة من الغنى المفرط، وحالة من الفقر المدقع، هذا بالإضافة إلى أنه غالباً ما يؤدي إلى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه، وكلما زاد هذا الاضطراب كلما كبر الجزء المعطل في رأسمال المجتمع، ذلك أن الطبقة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخل، لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول بعكس الطبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال.

حيث أن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الموسرة يؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطيل العمال، لذا فليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها.

4: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي:

من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة تعديل التركيب النسبي الاقتصادي القومي، وتغيير طابعه التقليدي، ففي هذه البلدان تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي، فهذا القطاع هو مجال الإنتاج ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان، كما أن هذا القطاع يعتبر الأهم من بين القطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي.

وسيطرة هذا القطاع على اقتصاديات هذه البلدان يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة تقلبات الإنتاج والأسعار، فإذا حدث وأن حصلت زيادة في المحصول الزراعي أو ارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية، فإن ذلك يعني حصول موجة من الانتعاش والرواج، أما إذا حدث العكس وحصل انخفاض في المحصول نتيجة العوامل الطبيعية كإنخفاض مياه الري أو حتى تدهور أسعاره في الأسواق العالمية أدى ذلك إلى انتشار الكساد والبطالة في هذه البلدان. وهكذا نلاحظ أن سيطرة الزراعة على اقتصاديات الدول المتخلفة، يشكل خطرا جسيما على ما تنشده من هدوء واستقرار من مجرى حياتها الاقتصادية، لذا فإن التنمية الاقتصادية يجب أن تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي، وإفساح المجال للصناعة لتلعب دورها إلى جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، وبذلك تضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي، نتيجة سيطرة الزراعة عليه، أو على الأقل تضمن التخفيف من حدتها.

لذا فإنه على القائمين بأمر التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصاديا تخصيص نسبة معتبرة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية للنهوض بالصناعة سواء ذلك بإنشاء صناعات جديدة وذلك حتى يضمنوا القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: متطلبات ومؤشرات التنمية الاقتصادية:

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة مستلزمات ومؤشرات:

أولا: متطلبات التنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أنّ هناك شروط معينة يجب توفرها لتحقيق التنمية الاقتصادية تمس كلّ من الجوانب الاقتصادية الاجتماعية، والسياسة كافة مع التركيز على الجانب الاقتصادي بشكل خاص كونه المحور الأساسي للتنمية ومن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية ما يلي:

1. تجميع رأس المال:

يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي لتحقيق التنمية، هذه العملية يتطلب وجودها حجم مناسب من الادخارات الحقيقية بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك، وكذلك وجود قدر ممكن من الادخارات النقدية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات ذلك أنّ عملية توفير

(1) موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003-2004، ص 37، 38.

الموارد المالية ووجود ادخارات وتوفر أجهزة ومؤسسات تمويلية تتولى ذلك لا تكفي حتى إذا توفر عرض نقد تام المرونة لإقامة استثمارات ما لم تتوفر الموارد الحقيقية المتمثلة في الموارد الخام، والقدرات البشرية والمستلزمات المادية الأخرى اللازمة لإقامة الاستثمارات، وفي حالة عدم توفر ذلك فإنّ التوسع النقدي سيكون قد خلق حالة التضخم النقدي بدلا من الإسهام في توليد استثمارات في الاقتصاد إذا من المهم أن تقاس وتعبر عن الموارد التي ينبغي استخدامها في إطار برامج التنمية⁽¹⁾.

2. الموارد الطبيعية:

اختلاف الاقتصاديين حول أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية، فهناك من يرى بأنّ الموارد الطبيعية تلعب دورا حاسما أساسيا في عملية التنمية⁽²⁾، ويربطون بين تحقيق النمو في بعض الأقطار المتقدمة مثل: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا أمريكا، ووفرة الموارد الطبيعية لا تلعب دورا حاسما في تحقيق التنمية رغم أنّها يمكن أن تساعد على ذلك وهناك بعض الأقطار استطاعت أن تحقق حالة التقدم رغم افتقارها النسبي للموارد الطبيعية⁽³⁾، وعلى كلّ حال يمكن القول بأنّ الموارد الطبيعية المهمة للتنمية وخصوصا في المرحلة الأولى للتنمية إذا تم استغلالها بشكل جيد كلما كان ذلك حافزا وعاملا مساعدا على النمو والتطور لأنّ الموارد الطبيعية لا يمكن أن تعتبر قيودا على التنمية والمثال الواضح في هذا المجال هو تقدم اليابان اقتصاديا وكذلك بعض البلدان الأخرى من دون الاعتماد على توفر الموارد الطبيعية⁽⁴⁾.

3. الموارد البشرية:

إنّ ما يعيشه الإنسان هو أعراف وتقاليد وقيم وأفكار ومؤسسات وأنظمة وعلاقات اجتماعية كلّ ذلك إنّما يمارس آثاره الجذرية والتكوينية على تفكيره ووجدانه وشتى جهوده حيث أنّ المشروعات الإنمائية الإنتاجية كانت أم خدمية هي في النهاية جهد إنساني فإنّ معنى ذلك كله أنّ يتصدر قيام تنمية حقيقية للإنسان، وفي هذا المعنى يقول "كونيت بالودنج": « أنّ العلاقات الصناعية تفترض محيط ناعم من الاحترام المتبادل والثقة والاتصال السهل وأنّ السوق وأنّ السوق لا يمكن أن توجد دون هذه الروابط الاجتماعية والنفسية التي تربطها، ولو فرضنا جماعة من الناس الاقتصاديين فقط فإنه يستحيل عليهم أن يتاجروا فيما بينهم، ويترب على ذلك يجند البعد الاجتماعي بحيث

(1) فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عمان، عالم الأكتب الحديث، 2006، ص 225.

(2) مدحت الفريشي، التنمية الاقتصادية، الأردن، دار وائل، 2007، ص 140.

(3) فليح حسين خلف، مرجع سابق، ص 188.

(4) مدحت الفريشي، مرجع سابق، ص 141.

يصبح عنصرا مؤديا للجهد الإنمائي وذلك بالقيام بعملية غربلة جذرية للقيم والعادات والعلاقات الاجتماعية مع تنحية السيئ منها والردىء، والإبقاء على الطيب والجيد والعمل الجاد على تطويره وتنميته بصفة مطردة.⁽¹⁾»

4. التكنولوجيا:

يجري تعريف التكنولوجيا على أساس أنّها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنّها أجدى للمجتمع وتبرز أهمية التكنولوجيا بكونها تساهم في⁽²⁾:

1. زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق اكتشاف وإضافة موارد جديدة، أو من خلال ابتكار وسائل فعالة وأكثر قدرة على الكشف عما هو موجود من موارد طبيعية.
2. إضافة استخدامات جديدة للموارد الاقتصادية تسمح بزيادة القيمة الاقتصادية للموارد، أو زيادة درجة الانتفاع الاقتصادي منها.
3. زيادة إنتاجية الموارد الموجودة، في تحقيق الاقتصاد للاستخدام المتاح في العمليات الإنتاجية.
4. اكتشاف طرق إنتاج جديدة تتيح زيادة الإنتاج وتحسن النوعية وتقليل الكلف وما إلى ذلك ورغم أهمية التكنولوجيا في إطار عملية التطور، إلا أنّ هناك تفاوتاً واضحاً في مستويات التطور التكنولوجي بين الدول حيث تستحوذ الدول المتقدمة على معظم مضامين هذا التطور ومعطياته، في حين لا تملك الدول النامية مثل ذلك، وكنتيجة لذلك أصبحت الدول المتقدمة هي المصدر الأساسي للتكنولوجيا حيث يقتصر دور الدول المتخلفة على تلقي ما تمنحه الدول المتقدمة لها من تكنولوجيا بدون أن تحدث تكيفا أو تطور فيها على الأغلب وأدى ذلك بالتالي إلى أن تمثل التكنولوجيا أداة التبعية الرئيسية في الوقت الحاضر.

(1) شوقي أحمد دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، لا يوجد بلد النشر، دار الكتاب الحديث، 2006، 329.

(2) فلح خلف حسين، مرجع سابق، ص 244.

ثانيا: مؤشرات التنمية الاقتصادية:

إنّ معرفة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المختلفة يعيننا في استشراف معالم الطريق إلى مؤشرات التنمية.

أولا: العوامل الاقتصادية:

من السمات الاقتصادية التي تشير إلى مفهوم التنمية وتعتبر عن مؤشراتنا نذكر ما يلي⁽¹⁾:

1. المعدل السنوي لنمو السكان:

يشير عدد السكان الموجودين فعلا في منطقة معينة وفي وقت معين يلعب معدل خصوبة المرأة والثقافة دورا مهما في ارتفاعه وانخفاضه.

2. نصيب الفرد من الناتج المحلي:

هو أحد الأدلة الثلاثة التي تبين عليها دليل التنمية البشرية، هو حصيلة قسمة مجموع الدخل القومي لبلد ما على عدد سكانه وهو رغم أهميته غير صادق في الحكم يختلف البلد أو تقدمه خاصة بلدان تنعم بفئة قليلة من أهاليها من خيراتها.

3. العاطلون عن العمل ومعدل البطالة:

هم الأشخاص الذين لا يعملون والمحتاجين حاليا للعمل والذين يلتمسون العمل أو الذين اتخذوا خطوات محددة للحصول على عمالة بأجر أو لكي يزاووا عمالة ذاتية.

4. العمالة حسب النشاط الاقتصادي: (القوة العاملة ونسبتها في الزراعة والصناعة والخدمات):

هي جمع العاملين بأجر أو يعملون لحسابهم الخاص في القطاعات الثلاث: الزراعة والصناعة والخدمات، تقاس البلدان بالتقدم والتخلف، نسبة العاملين في قطاع الخدمات، تشير الزراعة إلى الفلاحة والصيد، ونعني بالصناعة التعدين والعمل في المحاجر والصناعة والتحويلية والبناء، أما الخدمات فتشمل التجارة والمطاعم والفنادق والنقل والتأمين والاتصالات والخدمات العقارية والاجتماعية.

5. الإيرادات من السلع والخدمات:

هي قيمة السلع والخدمات السوقية المشتريات من العالم بما في ذلك قيمة البضاعة والشحن والتأمين والنقل والسفر وغير ذلك من الخدمات.

⁽¹⁾ إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، لبنان، 2006، ص 39-40.

ثانيا: العوامل الاجتماعية:

1. عدد الوفيات لكل 1000 من السكان: عدد الوفيات لكل 1000 طفل من السكان، فارتفاع معدل الوفيات يعني عدم كفاية الخدمات الصحية، وعدم كفاية الغذاء وسوء التغذية، وكل هذه صفات التخلف.
2. معدل توقع الحياة عند الميلاد: أي متوسط عمر الفرد، فكلما زاد المعدل دل ذلك على درجة من التقدم الاقتصادي وكلما انخفض المعدل دل ذلك على درجة من التخلف الاقتصادي.
3. كذلك توجد مؤشرات عديدة أخرى نذكر من بينهم عدد الأفراد لكل طبيب وعدد الأفراد لكل سرير المستشفيات وهكذا، وسنوضح بعض المؤشرات الصحية في بعض الدول النامية⁽¹⁾.

معدلات الوفيات في الدول النامية (2014)⁽²⁾:

أشارت البيانات الجديدة نشرتها الأمم المتحدة اليوم إلى أنّ معدلات وفيات الأطفال دون سن خمس سنوات قد انخفضت بنسبة 49% في الفترة ما بين 1990 و 2013، فقد تسارع معدل الانخفاض السنوي بمعدل ثلاثة أضعاف في بعض الدول.

إلا أنّ التقدم العام مازال دون تحقيق الهدف الإنمائي العالمي بخفض وفيات الأطفال دون سن الخمس سنوات بمقدار الثلاثين بحلول 2015، وتشير التقديرات الجديدة للمستويات وأنماط وفيات الأطفال 2014 إلى أنّ 6.3 مليون طفل دون الخامسة فارقوا الحياة لأسباب الحيلولة دون معظمها في 2013، أي حوالي 200 000 حالة وفاة أقل من 2012، ومع ذلك ما تزال هناك حوالي 17 000 حالة وفاة يوميا.

حققت ثمانية دول من أصل ستين دولة تصنف على أنّها دول ذات معدلات وفيات عالية.

أي أنّها تشهد أربعين حالة وفاة بين الأطفال دون سن الخامسة لكل 100 مولود حي، أو تجاوزت الأهداف الإنمائية للألفية (انخفاض بنسبة 67%)، وهذه الدول هي مالاوي (72%) وبنغلاداش (71%) وليبيريا (71%) وتنزانيا (69%) وتيمور ليشيتي (68%) والنيجر (68%) وأريتيريا (67%).

ارتفاع معدلات الوفيات وإنّ معدلات الحياة في الأقاليم شديدة الفقر بالمقارنة بالأقاليم النامية الأخرى.

4. مؤشرات التعليمية: من بين المعايير التي تستخدم في التعرف على المستوى التعليمي والثقافي:

- نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع.
- نسبة المسجلين في مراحل التعليم المختلفة من أفراد المجتمع.

(1) محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، دار النشر غير موجودة، الإسكندرية، كلية التجارة، 2007، ص 102-106.

(2) محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

- نسبة الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي، وكذلك إلى إجمالي للإنفاق الحكومي⁽¹⁾.
ثالثا: العوامل السياسية والإدارية:

إنّ تفاوت النسب بين البلدان المختلفة والمتقدمة في بعض الممارسات والاتجاهات تساهم في تكريس التخلف وتحذ من الانطلاق في سبيل بلوغ التنمية منها⁽²⁾:

1. سكان الحضر:

هم سكان المناطق المعروفة بأنّها حضرية والذين يتميزون بعلاقات اجتماعية وقيم أخلاقية وإنسانية لا نجدها في مجتمع المدينة.

2. السكان الذين يستخدمون مرافق صرف صحية ملائمة:

هم السكان الذين يقومون بتوصيل هذه المرافق بشبكة مجاري أو نظام خزانات تعفين، أو يستخدمون المراحيض ذات الدفع والتصريف أو المكونة من حفر بسيطة وذات تهوية.

3. السكان الذين يستخدمون مصادر مياه محسنة:

هم الذين يستخدمون المياه الجارية في مواسير صنوبر عام أو يستخرجونها من آبار ارتوازية بمضخة أو من بئر محمية أو من ينبوع محمي أو من تجمع مياه الأمطار.

4. نصيب الفرد من استهلاك الكهرباء:

يشير إلى نصيب الفرد من الإنتاج الإجمالي الذي يشمل مجموع الطاقة الكهربائية التي تنتجها منشآت الضخ.

5. مشتركون في خدمة الهاتف المحمول:

هم المشتركون في خدمة الاتصالات يكون إرسال الصوت والبيانات فيها عن طريق ترددات لا سلكية وهم أكثر انفتاحا ووعيا من غير المشتركين.

6. موقع الاستقبال على الانترنت:

هم الذين يعملون في نظام حاسوبي موصول بالانترنت وصلا مباشرا أو حاسوبا يتيح الوصول إلى خدمات الشبكة من خلاله، والمشاركين فيه على مستوى متقدم من الثقافة والمعرفة.

⁽¹⁾ www.who . Int, mercredi 27/05/2015, 13 :30.

⁽²⁾ إبراهيم حسين العسل، مرجع سابق، ص 45.

7. السكان الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة:

معظم هذه الفئة من الناس الذين التحقوا بالمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ويعيشون عائلة على ذويهم، وحصيلة إنتاجهم لا يكاد يذكر.

8. السكان الذين بلغو العمر 65 وأكثر:

هم هذه الفئة من الذين توقفوا عن نشاط إما بسبب بلوغهم سن العمل القانوني وأحيلوا على المعاش (التقاعد) أو لعجزهم الصحي وهؤلاء أصبح إنتاجهم محدودا أو ممولهم من الأهل مفقودا يحتاجون إلى رعاية الدولة وخدمتها الاجتماعية والمادية.

9. العملاء المهندسون العاملون في مجال البحث العلمي:

هم الأشخاص المدربون عن العمل في أي حقل من حقول العمل ويشغلون بأعمال البحث والتطوير المهنية، وهؤلاء يحظون باهتمام الدول المتقدمة أكثر من الدول المختلفة برعايتهم وتشجيعهم وتأمين الراحة النفسية والإغراءات المادية وتوفير أجواء الإبداع والابتكار.

10. الإنفاق العسكري:

هو مجموع نفقات وزارة الدفاع وغيرها من الوزارات التي تهتم بتجنيد وتدريب وتأهيل الأفراد العسكرية، بالإضافة إلى تكاليف بناء وشراء الإمدادات والمعدات العسكرية.

المطلب الثالث: إستراتيجيات وسياسات التنمية الاقتصادية ومعوقاتها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية، وأهم العقبات التي تواجه الدول المختلفة في سبيل تحقيق الأهداف.

أولا: استراتيجيات التنمية الاقتصادية:

ركزت جهود بعض الاقتصاديين في الربع الأخير من القرن الماضي على محاولة اكتشاف أنسب الطرق لبدأ عملية التنمية الاقتصادية، والسير فيها بسرعة وكان من نتائج هذه الجهود ظهور ما يسمى باستراتيجيات التنمية الاقتصادية وستناولها من خلال نقطتين، الأولى نعالج من خلالها إستراتيجية التنمية المتوازنة، على أن نتناول في النقطة الثانية إستراتيجية التنمية الغير متوازنة .

1. إستراتيجية التنمية المتوازنة:

صاغ البروفيسور "تركسيه" جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها "روزنشتين-رودوان" في صيغة حديثة متكاملة أخذت تسمية "إستراتيجية التنمية المتوازنة"⁽¹⁾ " وتذهب هذه الإستراتيجية إلى أنه أمام ضعف الاعتماد على التجارة الخارجية للمواد الأولية والمحاصيل الزراعية في تنمية الاقتصاد، فلم يبقى أمام الدولة المتخلفة إلا التصنيع المحلي، وإقامة شبكة متكاملة من الصناعات وتنمية القطاعات المختلفة بالشكل الذي يؤدي إلى ازدهارها معا وتمكينها من أن تلعب دورا مضاعفا في الاقتصاد القومي في مجموعه، غير أن القيد الذي عرضه في هذه الإستراتيجية واستهدفت التغلب عليه هو قيد ضعف نطاق السوق ذلك أن انخفاض القوى الشرائية وما سيتبعه من انخفاض الدخل والقوة الشرائية سيؤدي إلى ضعف نطاق السوق وبالتالي ضعف الحافز على الاستثمار، ويعرقل الطموح أمام إنشاء صناعات جديدة، بذلك فإن الحل المقدم من طرف هذه الإستراتيجية، يتمثل في إقامة جبهة عريضة من الاستثمارات في مختلف القطاعات، بحيث أن العاملين في كل صناعة يمثلون سوقا لمنتجات الصناعات الأخرى، إذ أن الارتكاز هنا يتمثل في الوفرة الخارجية النقدية حيث أن الدخل المتولدة في كل صناعة يتم إنفاق أغلبها على منتجات الصناعات الأخرى، الأمر الذي يكسر قيد ضيق السوق.

ويمكن تحديد ملامح هذه الإستراتيجية على النحو التالي:⁽²⁾

أ. توجيه الموارد الاستثمارية المتاحة إلى جبهة عريضة من الصناعات المتكاملة من حيث خدماتها للطلب الاستهلاكي النهائي، مما يعني أن الاستثمار في صناعة معينة يخلق الربح لها وفرصا مواتية لتشجيع الاستثمار في صناعات أخرى، الأمر الذي يعود بالمزيد من الربح والاستثمار مرة أخرى على الصناعة الأولى، وعلى ذلك فإن النمو المتوازن بهذا الشكل يمثل الصورة التقليدية لفكرة الدفعة القوية، ونلاحظ هنا أن هذه الفكرة لا تختلف عن أفكار سابقة تعني أساسا بكسر عقبة ضيق نطاق السوق، فعند "آدم سميث"، في الأدبيات الأولى لعلم الاقتصاد، كان الربط الواضح بين التخصص وتقسيم العمل من ناحية، واتساع السوق من ناحية ثانية، ذلك أن تشعب المنتجات وتعددتها إنما يؤدي إلى توسيع دائرة الطلب النقدي، مما يدفع إلى المزيد من الإنتاج مرة أخرى، كذلك كان قانون "ساي" للأسواق ينص على أن كل عرض يخلق

(1) محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس قريصة، مرجع سابق، ص 95.

(2) حسن أحمد عبيد، النقود والبنوك والتوازن الاقتصادي، مكتبة نضرة الشرق، القاهرة 1996، ص 243-244.

طلب مساويا له، وهو في واقع الأمر يرى أن الإنتاج يخلق الدخل، ومن ثم يخلق الطلب الذي يشجع على المزيد من الإنتاج، لذا فإن فكرة تزامم مشروعات التنمية ليست جديدة.

ب. تقضي إستراتيجية النمو المتوازن أن تنمو القطاعات المختلفة وفقا لنسب معينة، بمعنى أن هذه الفكرة لا تشترط أن تكون معدلات النمو بين القطاعات متساوية، وإنما وفقا لنسب تتحدد تبعا لمرونة الطلب على كل قطاع، فمثلا لا يمكن قبول أن يكون معدل نمو الصناعات الغذائية، بنفس النسبة التي تنمو بها الصناعات المعدنية، أو صناعات الغزل والنسيج، لأن مرونة الطلب عند هذه القطاعات مختلفة بطبيعتها، ومن ثم فقد اهتمت هذه الإستراتيجية بضرورة عدم حدوث اختناقات على المستوى القطاعي، فيما يتعلق بالقطاعات التي تخدم الطلب الاستهلاكي النهائي.

ج- رغم أن واضعي الإستراتيجية قد افترضوا التفاعل التلقائي لقوى السوق في إحداث التنمية، إلا أن هنالك منهم من وجد أن التخطيط المدروس هو السبيل الأمثل لتحقيق إستراتيجية النمو المتوازن، وذلك لعدة أسباب أهمها:

1. إن إحداث الدفعة القوية وتوفير الموارد والمدخرات اللازمة وتوزيعها على جبهة عريضة من الاستثمارات، إنما هي أمور أكبر من قدرة القطاع الخاص، ثم إن مؤثرات السوق تخضع للربحية في الأجل القصير، بينما اختيارات الاقتصاد القومي تأخذ بمفهوم العائد الاجتماعي، والعائد الخاص في كل من الأجل القصير والطويل.

2. مشروعات رأس المال الاجتماعي الواجب إحداث فائض فيها، أمر يستلزم تدخل الدولة أساسا لأن هذه المشروعات لا تحقق أية عوائد مباشرة للاستثمار الخاص تشجعه على القيام بها، ثم إن مثل هذه المشروعات يحتاج وضع نظام للأولويات لا يتسنى القيام به إلا للدولة.

3. اختيار جبهة عريضة من الاستثمارات التي تخدم الطلب النهائي، دون حدوث اختناقات أمر يستلزم وجود جداول قومية للمدخلات والمخرجات للتعرف على معاملات الطلب الوسيط، أي طلب كل قطاع على المستلزمات الإنتاجية من القطاعات الأخرى، وهذا لا يتسنى إلا في إطار تخطيطي متكامل.

لذا فإن إستراتيجية التنمية المتوازنة قد تصلح بهذا الشكل في مراحل متقدمة من عملية التنمية وليست في بدايتها هذا فضلا عن أن مشكلة الدول المتخلفة أصلا لا تكمن في ضيق نطاق السوق فقط، بل إنها تتمثل في عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعدم مرونة عوامل الإنتاج اللازمة لعملية التنمية.

لذا وجهت عدة انتقادات إلى هذه الإستراتيجية نجل أهمها فيما يلي (1):

(1) محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادريس قريصة، مرجع سابق، ص 96، 97.

1. انتقد البعض إستراتيجية التنمية المتوازنة على أنها ستؤدي إلى عزل الدول النامية عن الاقتصاد الدولي، بتركيزها على التنمية لأجل السوق المحلية. لكن هذا الانتقاد ضئيل الأهمية لأن "نركسيه" يحرص على المحافظة على النظام الدولي وعلى تقسيمه للعمل، كما أن "ردوان" من قبله ينصح البلدان المتخلفة بالتركيز على إقامة الصناعات الخفيفة دون الصناعات الثقيلة وصناعات السلع الإنتاجية، التي تتفوق فيها الدول الصناعية واعتماد البلدان المتخلفة على استيراد السلع الإنتاجية من البلدان المتقدمة.

2. انتقد البعض تأجيل إنماء الصناعات الإنتاجية لحساب الدفعة القوية في إنشاء الصناعات الاستهلاكية الخفيفة بالقول أن بعض الدراسات الاقتصادية تشير إلى أن هذا ليس بالأسلوب الأمثل في الأجل الطويل، لأن هذا الأسلوب سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار، كما أن التوسع في تنمية الصناعات الاستهلاكية سوف يسرع معدل نمو الدخل القومي في المراحل الأولى للتنمية، لكن يتسبب في إبطاء عملية التنمية بالمقارنة ما إذا كانت الموارد الاستثمارية وجهت منذ البداية نحو صناعات السلع الإنتاجية.

3. يرى البعض أن تطبيق هذه الإستراتيجية يشجع على التضخم، حيث أنها تتطلب موارد أكثر مما هو متاح لأغلب الدول النامية، وهو انتقاد له وزنه، حيث أثبتت تجارب التنمية ولاسيما في بلدان أمريكا اللاتينية التي اتبعت سياسة إحلال الواردات والتي يمكن اعتبارها تطبيقاً للكثير من جوانب الدفعة القوية في إستراتيجية التنمية المتوازنة، لكن "نركسيه" لم يكن يتوقع أن حكومات هذه الدول ستزلق في الاعتماد على التمويل التضخمي أكثر من قيامها بمجهودات جادة في تعبئة مواردها الحقيقية.

2. إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة:

ارتبطت إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة بالاقتصاد "هيرشمان" وإن كان قد سبقه "بيرو" في تقديمه صيغة للنمو غير المتوازن تحت اسم نقاط أو مراكز النمو.

وتمثلت نظرية "بيرو" في أنه على البلدان المتخلفة أن تبدأ بتركيز جهدها الإنمائي على مناطق تتميز بتمتعها بمزايا نسبية من حيث الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي، وأن تنمية هذه المناطق سوف تجلب وراءها المناطق الأخرى، ومع الوقت تنتشر عجلة النمو إلى سائر المناطق في الاقتصاد القومي.

لكن "هيرشمان" هو الذي أعطى لهذه النظرية البعد الذي عرفته بعد ذلك، إذ أنه وعلى أرضية نقده اللاذع لنظرية التنمية المتوازنة والتي لا يرى فيها سوى توازن للتخلف، ينصح البلدان المتخلفة نتيجة عدم قدرتها على استغلال الموارد المتاحة عندها إلى نهج سياسة البدء في بعض القطاعات وتأجيل البعض الآخر⁽¹⁾.

وقد اتفق "هيرشمان" مع أصحاب إستراتيجية التنمية المتوازنة في عدة نقاط منها:

ضعف القدرة الاستثمارية الفردية في البلدان المتخلفة، بسبب ضعف ما هو متاح من رأس المال الإنتاجي، كما يؤيدهم في ضرورة تحليل التنمية الاقتصادية على أساس افتراض الحركية وليس السكون، وكذلك يؤكد أهمية فكرة التكامل بين الاستثمارات.

وتذهب هذه الإستراتيجية في مبادئها الأولية إلى أن إحداث التنمية الحقيقية يقتضي توجيه الدفعة القوية إلى عدد محدود من القطاعات الرئيسية، ولذا أخذت هذه الإستراتيجية بمفاهيم القطاع القائد، وأقطاب النمو. وتعني أنه من بين قطاعات الاقتصاد القومي هناك قطاعات قائمة من شأنها تنمية القطاعات الأخرى، إذا ما وجهت لها دفعة التنمية الأولى.

وقد أيد "هيرشمان" ضرورة الدفعة القوية في التنمية، معارضا إعطاء الأولوية للتنمية الريفية بحجة التوفير في حجم الإنفاق الاستثماري، ومجذبا أن يبدأ التصنيع في المدن الكبرى، لأن الاستثمار في صناعة ما سيجذب ورائه الاستثمار في صناعة أخرى، بسبب طبيعة التكامل الاستثماري، ودعا إلى إستراتيجية التنمية الغير متوازنة لكونها واقعية، وتتوافق والموارد المتاحة، ولفاعليتها في التغلب على العجز في اتخاذ القرار الاستثماري الذي تفتقر إليه هذه البلدان.

ويمكن تحديد ملامح هذه الإستراتيجية في النقاط التالية⁽²⁾:

1. يشترط لنجاح هذه الإستراتيجية أن يتم اختيار القطاعات بصورة دقيقة، بحيث يجمع كل قطاع منها قوة الدفع للأمام وقوة الدفع للخلف، أي أن يكون القطاع المراد تنميته متصلا بعلاقات ارتباط مع قطاعات أخرى لم توجه إليها أصلا تلك الموارد.

2. تذهب إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة إلى أن اختلال التوازن هو القوة الدافعة للنمو، وتفسير ذلك أن تنمية القطاعات ذات قوة الدفع للخلف ستواجه اختناقات نظرا لعدم توفر مستلزمات كافية من المواد الوسيطة، وهذه الاختناقات بدورها هي نوع من الاختلال الذي يدفع لإقامة صناعات لسد هذا العجز. كذلك فإن تنمية القطاعات

(1) تيسير الرداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب للطبوعات الجامعية، حلب، 1992، ص 193.

(2) حسن أحمد عبيد، مرجع سابق، ص 250.

ذات قوة الدفع للأمام سينتج عنه فائض من المنتجات، وهو بدوره نوع من الاختلال يدفع إلى إنشاء هذه الصناعات التي تستخدم هذا الفائض، وتستفيد من توفره بتكلفة منخفضة. وتبعاً لذلك فإن التنمية الاقتصادية في مفهوم هذه الإستراتيجية هي سلسلة متصلة من الاختلالات⁽¹⁾.

وهنا يكمن الخلاف الجوهرى بين إستراتيجية التنمية المتوازنة وإستراتيجية التنمية الغير المتوازنة حيث تتجنب الأولى إختلالات الفائض أو العجز، حيث ترمي إلى تنمية القطاعات متزامنة لإحداث التوازن الدائم بين العرض والطلب، بينما تؤكد الثانية على ضرورة استمرار الاختلال باعتباره هو القوة الدافعة والحافزة للنمو، حيث تذهب إلى أن كل اختلال في التوازن، إنما يخلق قوى تصحيحية، ثم ما يلبث أن ينشأ اختلال آخر وهكذا.

وقد تعرضت إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة لبعض الانتقادات ذات الطبيعة التطبيقية نذكر منها:

أ. إن التركيز الاستثماري الذي تدعو إليه هذه الإستراتيجية قد تعترضه مسألة تصريف المنتجات، إذ لم يعد من الممكن للبلدان النامية أن تعتمد على السوق العالمية في تصريف منتجاتها الصناعية، كما فعلت البلدان الصناعية في بداية ثورتها الصناعية، وذلك بسبب المنافسة الشديدة التي تتعرض لها هذه المنتجات من قبل منتجات الدول الأكثر تطوراً، وبسبب القيود المفروضة عليها لدخول أسواق هذه البلدان، هذا بالإضافة إلى ضعف حجم التبادل التجاري بين الدول النامية ذاتها، يضاف إلى ذلك ما قد ينجم عن الاعتماد على الأسواق الخارجية من تبعية اقتصادية وربما سياسية، كما أن ضيق السوق الداخلية يحول دون إقامة بعض الصناعات الأساسية التي ينصح أصحاب هذه الإستراتيجية بإقامتها، لأن هذه الصناعات تتطلب وجود سوق واسعة كي تنتج في ظروف اقتصادية.

ب. أما الانتقاد الثاني في مجال تطبيق هذه الإستراتيجية، فيتمثل فيما قد تقود إليه من تفاقم حالة الازدواجية الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلدان النامية، ذلك أن هذه الإستراتيجية تنطلق من أن عملية التنمية لا يمكن أن تستمر في المدى الطويل دون حصول تكامل اقتصادي داخلي، وأن ذلك يتطلب إقامة مجموعة من الصناعات المنتجة ذات الترابطات الخلفية والأمامية المتينة، وبما أن هذه الصناعات تستخدم التقنيات الحديثة فإنه يخشى أن يؤدي حصرها في جوانب محدودة من الاقتصاد الوطني إلى نقيض الهدف الذي تسعى لتحقيقه (التجانس الاقتصادي والاجتماعي) وتزايد الازدواجية الاقتصادية والاجتماعية.

ج. يؤخذ على هذه الإستراتيجية اعتمادها على المبادرة الفردية في تحقيق التنمية، باتخاذها من اختلال التوازن محركاً لتحريض المنظمين على اتخاذ قرارات الاستثمار، يضاف إلى ذلك اعتماد الربحية كمؤشر وحيد في إقامة المشاريع، بحيث لا

(1) نفس المرجع السابق، 252.

يؤدي ذلك إلى توجيه الموارد وفقا للأولويات التي تفتضيها عملية التنمية، خاصة وأن فرص الربح قد لا تشكل دافعا لوحدها في البلدان النامية على الاستثمار في بلدانهم، إذ من الملاحظ أنه في الوقت الذي تجمد فيه رؤوس الأموال الوطنية في البلدان النامية أو تهرب إلى الدول الصناعية يقبل المستثمرون الأجانب على الاستثمار في نفس البلدان ويحققون أرباحا عالية.

ثانيا: سياسات التنمية الاقتصادية:

يقصد بالسياسات الاقتصادية بأنها عبارة عن بيان للأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة والأدوات التي تستخدمها لتحقيق هذه الأهداف، والسياسات الاقتصادية تشمل جميع قطاعات وجوانب الاقتصاد الوطني لهذا هناك سياسات نقدية ومالية وصناعية وتجارية وغيرها.

وسوف نتناول السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: السياسات النقدية والتنمية الاقتصادية:

يقصد بالسياسة النقدية مجمل النشاطات التي يقوم بها البنك المركزي للتأثير على التغيرات النقدية وللسيطرة على عرض النقود وحجم الائتمان الممنوح للنشاط الاقتصادي والتحكم بهيكل أسعار الفائدة بما يضمن استمرار نمو النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستخدام الكامل للعمالة مع استقرار المستوى العام للأسعار، وتلعب السياسة النقدية في البلدان النامية دورا مهما في تعجيل التنمية من خلال التأثير على توفير تكاليف الائتمان والسيطرة على التضخم والحفاظة على توازن ميزان المدفوعات، وتعمل السياسات النقدية في الاتجاهات التالية:

- تأمين الهيكل المرغوب لأسعار الفائدة.
- التوازن المطلوب بين العرض والطلب.
- توفير الائتمان للتوسع الاقتصادي.

ثانيا: السياسة التجارية والتنمية الاقتصادية:

1. التجارة والتنمية الاقتصادية:

تسعى البلدان النامية إلى توسيع تجارتها الخارجية التي تحقق العديد من المنافع للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال رسم السياسات التجارية التي تخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والعلاقة بين التجارة والتنمية الاقتصادية تبرز في أنّ التجارة تكون حافزاً للنمو الاقتصادي السريع بموجب الخطوط العريضة للتجارة الخارجية⁽¹⁾.

2. السياسات التجارية:

السياسات التجارية هي إجراءات تتخذها الدولة لتنظيم التجارة الخارجية وعلاقات الاستيراد والتصدير مع الخارج والسياسات التجارية ذات أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على التجارة الخارجية في توفير الفائض الاقتصادي والعوائد من العملات الأجنبية للإيفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية، وحتى تجارتها تستخدم الوسائل المحلية والدولية ومن بين الوسائل المحلية⁽²⁾:

1. توسيع الصادرات والسعي لتقليل التكلفة وتحسين نوعية السلع.

2. الحاجة لزيادة الادخار المحلي من خلال زيادة الدخل وتقليص الاستهلاك.

أما الوسائل الدولية فتشمل:

- العمل على إلغاء القيود التي تفرضها البلدان المتقدمة يوجه صادرات النامية.

- العمل على ضمان استقرار السلع الداخلية في التجارة الدولية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية للسلع.

- العمل على إصلاح المؤسسات الدولية قبل صندوق النقد الدولي.

- توسيع التجاور فيما بين الدول.

وفي مجال الاختيار للسياسة التجارية الملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية يبرز خيارات أحدها التوجه

نحو الداخل من خلال تبني إستراتيجية التعويض عند الاستيراد وستعرض لكلّ من الإستراتيجيتين:

أ. إستراتيجية ترويج الصادرات: وذلك من خلال توسيع الصادرات من السلع الأولية وكذلك توسيع الصادرات المصنعة.

(1) مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 221-222.

(2) نفس المرجع السابق، ص 223، 224.

ب. التعويض عن الاستيراد: حيث يقوم البلد بإنتاج السلع التي كانت تأتي سابقا عن طريق الاستيراد من السلع الاستهلاكية المختلفة، والأسلوب النمطي لهذه الإستراتيجية هي:

- إقامة جدار من الغرف الجمركية أو الحصص على بعض السلع المستوردة أو كلاهما ثم بعدها محاولة إقامة صناعة محلية لإنتاج هذه السلع.

3. السياسة المالية:

السياسة المالية بالمعنى العام تعني كيفية استخدام الضرائب والإنفاق الحكومي والاقتراض من قبل الحكومة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية، فالبلدان النامية بدأت حديثا في استخدام السياسة المالية ذلك من أجل توجيه النشاط الاقتصادي، حيث أنّ مستوى الدخل في البلدان وقلة الحجم الذي تواجهه الاستثمارات فإنّ الضرائب هي الوسيلة الفعالة لتحقيق الادخارات، ومن بين أدوات السياسة المالية ما يلي⁽¹⁾:

أ. الضرائب:

تشكل الضرائب الأداة الرئيسية للسياسة المالية، وهي الوسيلة الأكثر فعالية لتخفيض الاستهلاك الخاص وتوفير الموارد إلى ميزانية الدول لتمويل نشاطاتها ولخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ويتعين أن لا يكون الهدف الأساسي من الضرائب الحصول على أكبر قدر من الإيرادات بل تستخدم أيضا كمحفز للادخار وتقليل التفاوت بين الدخل وتحويل الفائض الاقتصادي نحو النشاطات التنموية، وتجدر الإشارة إلى أنّ قدرة البلدان النامية على جمع الضرائب لتمويل برامج الإنفاق العام لا تعتمد على التشريعات الضريبية الجيدة فحسب، بل تعتمد كذلك على كفاءة ونزاهة السلطة الضريبية، وللسياسة المالية دورين:

1. المحافظة على النشاط الاقتصادي عند مستوى الاستخدام الكامل، بحيث أنّ الطاقة الادخارية للاقتصاد لا تتضرر.
2. تصميم السياسة الضريبية بحيث تعمل على زيادة الميل الحدي للادخار (M P S) للاقتصاد الوطني فوق المستوى الميل المتوسط للادخار (A P S)، وبخصوص العلاقة بين الضرائب ومهام التنمية الاقتصادية فإنّ للضرائب هدفين في البلدان النامية وهما:

- إنّ الاعتقادات الضريبية والمحفزات المالية وسيلة لتشجيع المنشآت الحكومية الخاصة.

⁽¹⁾ بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطور الاقتصادي، عمان، دار الراجحة، 2008، ص 200-202.

● إنّ الموارد المالية الناتجة عن الضرائب تذهب لتمويل الإنفاق العام.

ثالثاً: معوقات التنمية الاقتصادية:

تعمل الكثير من البلدان النامية على تحقيق التنمية غير أنّ العديد من العقبات والعراقيل المختلفة حالت دون ذلك وقد أرجع الاقتصاديون هذه المعوقات إلى أسباب سياسية، إدارية، اقتصادية، واجتماعية وخارجية.

أولاً: المعوقات السياسية:

يمكن حصرها فيما يلي⁽¹⁾:

- التبعية السياسية حيث تمارس الدول المتقدمة تأثيرات واضحة على الدول المتخلفة حيث تضمن وجود نظام سياسي موالي لها.
- يؤدي الاستعمار بأشكاله المختلفة إلى التأثير السلبي على التنمية في المجتمع المستعمر بل يؤدي إلى استنزاف خيراته وثرواته.
- عدم الاستقرار السياسي وانتشار الحروب الأهلية.
- تفتقر الكثير من الدول النامية إلى المناخ الديمقراطي السليم.
- غياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية للأفراد المجتمع.
- تتميز الدول النامية بالتغير السريع والفجائي في القوانين.

ثانياً: المعوقات الإدارية:

تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

- سوء إدارة المنشآت وعدم كفاءة الجهاز الإداري كسوء توزيع الاختصاصات وعدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة وكذا البطء الشديد في الإجراءات الإدارية والتهرب من تحصيل المسؤولية.
- تراخي الجهات الإدارية وضعف سلطاتها مثل عدم الحفاظ على مستويات الأسعار والإهمال في جباية الضرائب.

(1) محمد شفيق، التنمية والمتغيرات الاقتصادية، مطبعة الرمل، الإسكندرية، 1997، ص 108.

- عدم وجود سياسات فعّالة لاستخدام وتوزيع القوى البشرية طبقا لاحتياجات التنمية الفعلية في المجتمع.
- عدم تماشي برامج التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع، وعدم التخطيط الجيد لمشروعات التنمية مما يتماشى مع الوضع المستهدف.
- عدم متابعة إنتاجيات المشروعات وتقومها التقييم الصحيح مع التستر على الأخطاء الموجودة.

ثالثا: المعوقات الاقتصادية:

وهي العراقيل التي لها تأثير اقتصادي واضح، حيث أنّها تقف في وجه التنمية وتشمل وتحدد الحوافز المؤدية إلى ذلك خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة التي نرجو تحقيق أهداف وغايات سريعة وواسعة ومنظمة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ونذكر من هذه المعوقات ما يلي⁽¹⁾:

- قلة تكوين رأس المال اللازم لعملية التنمية سواءً كان سلعي إنتاجي أو اجتماعي أو نقدي.
 - ضيق الأسواق المحلية للدول النامية.
 - ازدواجية الاقتصاد في البلدان النامية أي وجود إنتاج أجنبي وإنتاج محلي، حيث أنّ تواجد الإنتاج الأجنبي وإن كان ينافس الإنتاج المحلي، لكنه يعتبر استثمارا وبالتالي قد يكسب ويجلب العملة الصعبة، بالتالي ما على هذه البلدان إلا أنّ تحسن من منتجاتها.
 - عدم كفاءة الهياكل الأساسية لإنتاج في البلدان النامية، أي أنّها غير كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
 - ضعف الادخار وغياب الحوافز على الاستثمار.
 - ورغم كلّ هذه المعوقات الاقتصادية لا يجب على هذه الدول النامية أن تقف مكتوفة الأيدي أمامها، فالدول النامية تتمتع بحيرات كبيرة، ولو استغلت هذه الموارد استغلالا صحيحا لكان باستطاعتها إذكاء العملية الائتمانية.
- رابعا: المعوقات الاجتماعية:

وهي التي تؤثر اجتماعيا على التنمية الاقتصادية، وتقف كعائق منيع في وجهها.

(1) نفس المرجع السابق، ص 109.

- العقبة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية حيث تكون الأخيرة من الحجم السكاني.
- تأخر البيئة الاجتماعية المتمثلة في نقص ومحدودية التعليم، وندرة المهارات الفنية والإدارية والجهل الاقتصادي والذي يتواجد نحو النشاط الخدمي والمضاربات.
- عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له.

خامسا: المعوقات الخارجية:

تتجلى هذه العقبات في العلاقة التجارية وارتباط اقتصاديات البلدان المتخلفة بالظروف الدولية، المتفتحة والمتحركة في السوق نتيجة السيطرة والمتمثلة في تدهور شروط التجارة بالنسبة للبلدان المتخلفة وسيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى (الشركات المتعددة الجنسيات) على السوق الدولية، حيث أنّ التعامل معها يتم وفق اشتراطات صعبة لكون هذه البلدان لا تصدر إلاّ المواد الأولية الخام كالبتروول مثلا، وهذا يخضع إلى الأسعار التي تحددها منظمة الأوبك تبعاً لرغباتها أي رغبات الدول المصنعة مما أدى إلى تدهور أسعار هذا الأخير على سبيل المثال تدهور وانخفاض أسعار النفط.

الهيكل الاقتصادي لهذه البلدان المصدرة للبتروول والمعتمدة عليه أساسا هش وضعيف فلا من استغلال واحتكار التكنولوجيا التي تصدرها الدول المتقدمة للدول المتخلفة والديون والافتراضات والمساعدات كلّ هذا يشكل عقبة إضافية أخرى في وجه التنمية.

المبحث الثاني: آثار الضريبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تتحقق عملية التنمية الاقتصادية بتطوير واستغلال كل القطاعات التي تساهم النمو الاقتصادي، واستخدام سياسة ناجعة لدفع عملية التنمية خاصة أّما أصبحت تمثل جزء كبير في تمويل ميزانية الدولة، بالإضافة إلى كونها القاعدة الأساسية التي تمول الاقتصاد بتشجيع الاستثمارات عن طريق وضع حوافز وامتيازات تحدم الاستثمار الذي يهدف إلى النهوض باقتصاد الدولة لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى تأثير الجباية على مختلف النشاطات الاقتصادية كالأستهلاك الادخار والاستثمار بالإضافة إلى دورها في معالجة بعض التقلبات الاقتصادية وتحديد دورها في إعادة توزيع الدخل.

المطلب الأول: أثر الضريبة على المجال المالي.

سنركز في هذا المطلب على دراسة بعض النقاط المتمثلة في ما يلي:

- الضرائب كأداة لتعبئة الموارد.
- الضريبة كبديل لوسائل مادية أخرى.
- زيادة الحصيلة الضريبية.
- رفع الناتج الوطني.

أولاً: الضريبة كأداة لتعبئة الموارد

إنّ وجود عجز في الميزانية أدى بالدولة إلى اللجوء للمديونية لأجل سد هذا العجز وما زاد في تأزم الوضع هو التدهور الكبير الذي عرفته الأسواق العالمية الخاصة بالمحروقات ولعلّ من أهم هذه الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها هو الحصول على كمية كافية من الموارد المالية لتغطية النفقات.

1. مساهمة الحصيلة الضريبية العادية

لقد خلفت إجراءات عقلنة وتحديث الضريبة آثار إيجابية على الحصيلة الضريبية، وساهمت بقسط كبير في تخفيض عجز الميزانية، إذ زادت قيمة الموارد المالية بشكل واضح.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي، الذي يبين تطور مكونات حصيلة الضرائب على رقم الأعمال للفترة 2012/2000

الجدول رقم (3-1): تطور مكونات حصيلة الضرائب على رقم الأعمال للفترة 2012-2000.

المجموع	رسوم أخرى	الرسم على المنتجات البترولية	الرسم الداخلي على الاستهلاك	القيمة الإجمالية	الرسم على القيمة المضافة			
					عند الاستيراد	داخليا	المنتجات البترولية	
172.2	-	26.9	25	116.3	56.9	48.2	11.2	2000
184.3	-	28.2	25.7	125.8	61.1	54.2	10.5	2001
219.1	-	29.9	32.5	156.7	79.5	66.9	10.3	2002
235.6	-	30.7	32.6	172.3	93.3	69	10	2003
272.2	-	31.9	30	210.3	117.8	83.2	09.3	2004
312.4	-	38.8	33.8	239.8	135.1	95.3	09.4	2005
334.4	00.1	40.6	34.4	259.2	137.6	114.5	07.1	2006
347.2	01.1	04.1	34.7	307.4	170.5	123.9	13	2007
429.8	04.7	00.4	37.4	387.4	221.9	154.6	10.9	2008
473	02.1	00.7	35.3	434.9	235.1	190	09.8	2009
493.9	04.8	00.4	36.7	452.1	252.1	190.9	09.1	2010
557.7	08.5	00.4	43.1	505.8	293.8	205.2	06.8	2011
655.24	02	00.6	59.61	593.03	377.8	215.23	00	2012

المصدر: فاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري ونظام تفعيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.

2. مساهمة الجبائية البترولية:

تساهم الجباية البترولية بجزء وافر من الحصيلة الجبائية العامة، خاصة كونها مورد أساسي لخزينة الدولة، حيث بقي هذا النوع من الجباية يهيمن على موارد ميزانية الدولة أين عرفت أسعار المنتجات البترولية انخفاضاً كبيراً. كما يمكن الإشارة إلى الزيادة أو التحسين الذي عرفته الجباية البترولية لا يرجع في حد ذاته إلى التعديلات الجبائية وإنما العوامل أخرى، كزيادة حجم النشاط الاقتصادي، وتطوير أساليب التسيير.

ثانياً: الضرائب كبديل لوسائل مادية أخرى

1. ضرورة اللجوء إلى الضريبة كمورد مالي:

إنّ نقص الموارد المالية الضرورية للتكفل بتمويل المشاريع وضمن سيرها الفعال يبقى مؤشراً هاماً للتخلف في البلدان السائرة في طريق النمو، هذا النقص الذي ينجز عنه ضعف الاستثمارات الذي يجعل سرعة التطور الاقتصادي وضعيفة وثقيلة، فلم تجد الدول النامية بدلاً أمام هذه الوضعية إلاّ اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي المتزايد لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ففي ميدان الاقتصادي تقوم هذه الديون بتجميد القدرة على الادخار سواءً على مستوى فردي نتيجة لارتفاع الأسعار بالنسبة للسلع، أو على مستوى المؤسسات التي تضطر إلى استهلاك سلع صناعية باهظة الثمن ليسر نشاطها.

إنّ صفة الجبر التي تتميز بها الضريبة إلى كونها تؤدي بدون مقابل، تؤهلها إلى أن تكون الوسيلة المفضلة لجلب أكبر الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة وتمويل الاستثمارات، وتبرز كفاءة الضريبة كوسيلة مالية منفصلة لإسهامها الكبير في تغطية النفقات للهياكل القاعدية، التي تضطر الدولة لإنجازها بصورة كبيرة، والتي تعتبر مؤشراً هاماً في قياس التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

فبناء مراكز التعليم من شأنه تطوير القطاعات الوطنية في مجالات ضرورية، وذلك للتحكم في التكنولوجيا الوطنية بدل إسنادها للأجانب.

إنّ تكفل الضريبة بتغطية معظم النفقات دليل كافي على صلاحية الضريبة لتسخير موارد مالية كبيرة، وكذا مردوديتها العالية في تقليص مشكلة ضالة الموارد المالية ونقصها.

2. الضريبة كمورد مالي في التوازن الاقتصادي

تلعب الضريبة دور مهم في تحقيق مستوى تقدم اقتصادي لا بأس به، والحفاظ على هذا المستوى وذلك بإصلاح بعض التقلبات التي تطرأ عليه.

ومعنى التوازن الاقتصادي، وصول الاقتصاد الوطني نقطة التوظيف الكامل للقطاعات الاقتصادية، أي أن يكون الطلب الكلي على السلع والخدمات مساوياً للعرض الكلي لها.

فإذا كان الطلب الكلي زائداً بقدر يفوق عرض السلع والخدمات، ينجم عنه خلق بواحد تضخمية، يكون للضرائب المباشرة دور فعال محاربتها من خلال رفع الضرائب على الدخل للحد من الاستهلاك، وذلك بالتقليل من قيمة الدخل الموجه

للاستهلاك.

وكذا الأمر بالنسبة للضرائب غير المباشرة، وخاصة الضرائب على الاستهلاك التي تسبب ارتفاعا في الأسعار، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على هذه السلع والخدمات.

كما يمكن للضرائب تشجيع بعض المشروعات الاقتصادية والمنتجات بتخفيض أو إعفاؤها وتخفيض الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة لتلك القطاعات المعينة لتحسين الإنتاج، وتنمية النشاطات الاقتصادية الهامة.

ثالثا: دور الضرائب في زيادة الحصيلة الجبائية

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة من خلال الموارد الجبائية والموارد غير جبائية وتختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا من الدولة إلى أخرى تبعا للنمو الاقتصادي المتبع.

وتتمثل الموارد الجبائية في حصيلة الضرائب والرسوم وتنقسم إلى نوعين هما الجبائية العادية والجبائية البترولية.

● تتكون الجبائية العادية من:

- الضرائب المحصلة عن طريق التحصيل.

- الضرائب المتقطعة من المصدر.

- الرسم على التنمية المضافة TVA.

- الحقوق أو الاقطاعات غير المباشرة المفروضة على سلع معينة.

- حقوق الجمارك.

● أما الجبائية البترولية فتتكون من:

- ضرائب مباشرة على الأرباح الآتية من الأبحاث والاستغلال والنقل عن طريق قنوات المحروقات.

- عوائد على إنتاج المحروقات السائلة والغازية، أي قيمة الإنتاج المستخرج من باطن الأرض.

يتعين على الدولة تحديد حجم الموارد الواجب الحصول عليها، واختيار أفضل المصادر التي يمكن تحصيل انطلاقتها منها وذلك بمراعاة الظروف السائدة فالاعتماد على سياسة القروض أو الإصدار النقدي من شأنه تكوين أزمة خانقة عن طريق تضخم أو عن طريق الهيئات المانحة للقروض، ما حدث للجزائر فيما يخص صندوق النقد الدولي F. M. L لذلك فالاعتماد على موارد الجبائية يعتبر من أحسن الاختيارات ويبرر استعمال الضريبة كوسيلة مالية بـ:

- تغطية نفقات الهياكل القاعدية.

- إصلاح وتطوير الجهاز الإنتاجي، وذلك بضمان تدفق مستمر للموارد مما يمكن من تغطية النفقات بكل أنواعها من تجهيز وتسيير.

- يمكن أن نبين نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى مجموع الجبائية العادية خلال الفترة 2000/2011

الجدول رقم (3 - 2) نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى مجموع الجباية العادية خلال فترة 2001/2000:

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005
IBS (مليار) (دج)	32.2	36.4	42.9	45.6	49	62.6
الجباية العادية (مليار دج)	361.6	405.2	481	524.5	574.7	644.6
نسبة ½	%8.90	%8.98	%08.91	%08.69	%08.52	%09.71
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
IBS (مليار) (دج)	118.3	97.4	133.5	229	255.1	245.9
الجباية العادية) (مليار دج)	712.6	769.5	965.3	1147.8	1282.8	1524.3
نسبة ½	%16.60	%12.65	%13.82	%19.95	%19.88	%16.13

المصدر: نفس المرجع السابق، ص 222.

رابعا: أثر الضريبة على الناتج الوطني

كان دور الضريبة يقتصر على تحقيق موارد لتغطية النفقات فقط ولكن حديثا نجد أنّ الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب كأَنَّ نستعملها للتأثير على كفاءة استخدام الموارد، وذلك عن طريق التأثير على الأسعار النسبية للمنتجات وعناصر الإنتاج إذ أن تغير الأسعار بالارتفاع قد يكون مرتبط بفرض الضرائب. لا بد أن يأخذ النظام الضريبي بعين الاعتبار قدرة الأفراد على إشباع الحاجات المختلفة أي ضمان مستوى من الاستهلاك، وكذا المحافظة على قدرتهم في القيام بعمليات التراكم الرأسمالي اللازمة لعملية الإنتاج.

1. الضريبة وأثرها في تحفيز الإنتاج

يمكن للضرائب أن تؤثر سلبيا على قدرة الأفراد ، بحيث تخفض من قدراتهم الإنتاجية، وذلك يحدث في حالة ما

إذا أدت الضرائب إلى حرمان الأفراد من جزء من الدخل وبالتالي التقليل من استهلاكهم الضروري. ولأجل ذلك تلجأ معظم التشريعات الضريبية في العالم إلى فرض إعفاءات في العالم إلى فرض إعفاءات في مجال الضرائب على الإنتاج وكذا على الاستهلاك، وهذا لمراعاة الحد الأدنى لمعيشة الأفراد. إنَّ تخفيض الضرائب على دخول العمال والاستهلاك الضروري يؤدي إلى التأثير على قدرة الأفراد على العمل وفي ميلهم نحوه، وذلك يؤدي بدوره إلى الزيادة في معدلات الإنتاج والإنتاجية.

2. الضريبة وآثارها على نفقات الإنتاج:

تؤدي الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى رفع نفقة الإنتاج، وتخفيض الربح، بمعنى آخر تتناسب الضرائب طرديا مع تكلفة الإنتاج، وعكسيا مع الربح وذلك حسب أشكال السوق المختلفة.

أ. حالة المنافسة التامة:

عندما يتحدد السعر عن طريق العرض والطلب، فالسعر بالنسبة للمنتج والمستهلك يكون مفروضا، ولا يمكن لأي أحد منها أن يؤثر فيه وذلك بتغيير، وبالتالي لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه من الضرائب برفع سعر البيع ومنه فأنثر الضريبة يكون على الربح بالنقصان.

ويمكن إذن: " يترتب على الضريبة زيادة في نفقة الإنتاج وانخفاض معدل الربح، وبالتالي فإنَّ الإنتاج يمكن أن ينقص بناء على فرض الضريبة " (1).

ب. حالة احتكار السوق:

في هذه الحالة يقوم المنتج برفع سعر البيع بمقدار ما دفعه من الضريبة مع الحفاظ على كمية الحفاظ على كمية الإنتاج كما هي وفي هذه الواقعة تتوقف على مرونة الطلب وعلى إمكانية تحقيق السعي السائد في السوق أكبر ربح ممكن، فإنَّ كان الطلب على السعر غير المرن، فيمكن المنتج من رفع سعر البيع ويبقى الربح بدون تغيير، أما إذا كان الطلب على السلع مرن فإنه لا بد أن يقبل إنقاص الضريبة من الربح مقابل عدم فقدان جزء من الطلب.

" يترتب على الضريبة أي نقص في كمية الإنتاج، إذا كان الطلب على السلع يتميز بقلّة المرونة " (2).

ت. حالة المنافسة الاحتكارية:

وفي هذه الحالة المنتجون يسيطرون على السوق بصورة نسبية، ولكنها لا تصل إلى سيطرة المنتج الواحد، ومن ثم فإنَّ رفع سعر السلع بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل من جانب الطلب على السلعة وبالتالي ينخفض الإنتاج والعكس صحيح، أي في حالة تخفيض السلعة بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل إيجابي من جانب الطلب على السلعة، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع كمية الإنتاج.

(1) سيد عبد المولى، المالية العامة، لا يوجد بلد النشر، دار الفكر العربي، سنة 1979، ص 313.

(2) سيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 313.

المطلب الثاني: آثار الضريبة على المجال المالي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اثر الضريبة على الادخار والاستثمار إضافة إلى معالجة بعض التقلبات الاقتصادية.

أولاً: أثر الضريبة على الادخار والاستثمار

1. الضريبة على الادخار:

أ. أثر الضريبة على ادخار الأفراد:

إنّ فرض الضريبة سيؤدي إلى إنقاص الدخل المتاحة للادخار لدى الأفراد ولكن تأثير الضريبة على الادخار يتوقف على عدة عوامل من بينها حجم الدخل الفردي، مستوى المعيشة، التنظيم الفني للأسعار الضريبية نوع الضريبة⁽¹⁾.

فالأفراد ذوي الدخل المرتفعة سيؤدي فرض الضريبة إلى إنقاص مدخراتهم حتى يحافظوا على مستوى استهلاكهم ولكن فرض الضريبة على الطبقات الفقيرة والمتوسطة لا يؤثر في ادخارها لأنها لا تمتلك فائضا تدخره بل على العكس فإنّ فرض الضريبة على هذه الطبقة سيؤثر في استهلاكهم بدل ادخارهم كذلك يختلف أثر الضرائب على الادخار، حسب نوع الضريبة إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة، فبالنسبة للضرائب المباشرة فإنّ أثرها كبير على حجم الادخار، إذا أنّ الفرد مهما كان دخله يسهر دوماً على توزيعه بين الاستهلاك والادخار، ومع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء دخله حسب تأثير الدخل بالضريبة ولكن اثر الضريبة المباشرة يكون كبير على الأفراد ذوي الدخل المنخفضة أو المتوسطة مقارنة بالأفراد ذوي الدخل المرتفعة.

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الادخار ويحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض، وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير مباشرة المتعلقة بالإنفاق والضرائب على السلع الاستهلاكية والرسوم الجمركية، ويمكن الحصول على هذه النتيجة عن طريق منح إعفاءات الضريبة كلية أو جزئية المدخرات أو الاستثمارات الجديدة⁽²⁾.

ب. أثر الضريبة على الادخار العمومي:

يمثل الادخار العمومي الفارق بين الإيرادات الضريبية والنفقات الجارية ويرتبط تمويل الاستثمارات العمومية بحجم الادخار العمومي والموارد الأخرى من قروض وإعانات كما توضحه العلاقات التالية:

(1) بشور عصام، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة طرابزين، دمشق، 1987، ص 209.

(2) نفس المرجع السابق، ص 222.

الاستثمار العمومي = الادخار العمومي + الإعانات + القروض.

تكمن أهمية الادخار العمومي في توجيهه وتكوين رأس مال وإن فعالية الادخار العمومي تكون لها بوجه لتمويل الاستثمارات كما أنّ المغالاة في الاقتطاعات الضريبية بهدف زيادة الادخار تترتب عليه آثار سلبية على الادخار الأفراد والمؤسسات⁽¹⁾.

وعليه يجب على الدولة أن تكون لها سياسة رشيدة تمكنها من زيادة المدخرات العمومية ولا يكون هذا على حساب الادخار الخاص حتى لا يكون هناك انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي.

2. أثر الضرائب على الاستثمار:

إنّ التنمية ومستوى التطور مرهون بحجم الاستثمارات ومدى صحة توجيهها للقطاعات الإنتاجية، بالاعتبار لهذا الأخير دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل وزيادة الدخل الفردي ومن ثمّ الدخل القومي، فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإنّ دافعهم من ورائه هو الرغبة في إشباع حاجاتهم الخاصة، أما المؤسسات الاقتصادية فدافعها الزيادة في الأرباح بينما دافع الدولة من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة.

1- العوامل المؤثرة في الاستثمار:

يتحدد قرار الاستثمار بمجموعة من العوامل والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- **العقد المالي للاستثمار:** إنّ هدف كل مشروع استثماري هو تحقيق عائد مالي من وراء هذا الاستثمار وتحقيق أقصى ربح ممكن ولتحقيق هذا لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار:
 - النظام الضريبي المطبق عن طريق تحديد حجم الوعاء الضريبي على الاستثمار.
 - حجم الوقت.
 - مرونة الطلب والعرض.
- **الحيث القانوني:** إنّ القانون الذي يطبق على المستثمرين هو الذي يمكنهم من وضع إستراتيجية لتسيير مشروعهم والمستثمر قبل الشروع في الاستثمار يهتم بمدى صرامة القوانين المتعلقة بالاستثمار.
- **الحيث السياسي:** يعتبر الاستقرار السياسي من بين أهم العوامل المشجعة للاستثمار وله أثر كبير على حجم الاستثمارات، فكلما كان بلد ما مستقر سياسيا كلّما حجم الاستثمارات مرتفع مقارنة ببلد تكون فيه اضطرابات سياسية، كما حدث في الجزائر في سنوات التسعينيات خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
- **الحيث الجبائي:** تعتبر الاقتطاعات الجبائية من بين أهم العوامل المحفزة لأي قرار استثماري، حيث أن المستثمر عند اختياره لمشروع ما فإن أولى اهتماماته وهو معرفة حجم الوعاء الضريبي ومن ثمّ تحديد الربح العائد من وراء الاستثمار الذاتي، لذا في بعض الأحيان قد يلجأ المستثمر إلى استغلال التغيرات الموجودة في التشريعات لكي يتهرب ولو جزئيا من دفع الضرائب.

(1) RenarVeny Fish Alyty Epargne et Develop Ement Paris 1995, p 08.

2- العناصر المحفزة للاستثمار:

من خلال العوامل المؤثرة على قرار الاستثمار يمكننا استنتاج العناصر المحفزة للاستثمار والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- سهولة وحرية تحويل الأموال والأرباح إلى الخارج.
- الإعفاءات الضريبية والتحفيزات الجبائية.
- استقرار سعر الصرف والعملية المحلية.
- التقدم التكنولوجي.

3- العناصر المعرقة للاستثمار:

هناك عوامل كثيرة تؤدي إلى عرقلة الاستثمار نذكر منها:

- عدم وجود استقرار سياسي واقتصادي.
- البيروقراطية وسوء التسيير.
- عدم استقرار القوانين ووضوحها.
- ارتفاع معدلات التضخم.
- صعوبة تحويل الأموال والأرباح.
- عدم توفير أنظمة مصرفية متطورة.
- انتشار الفساد الرشاوي.

4- التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمارات:

باعتبار أنّ النظام الضريبي من بين أهم العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار تلجأ الدولة إلى إعطاء تحفيزات وهذا لغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية وتوجيه المستثمرات إلى المشاريع المتعلقة بالاستثمار من الدولة إلى أخرى ولعلّ من أهمها: الإعفاء الضريبي:

تعتبر الإعفاءات الضريبية من الحوافز التي تشجع الخواص على القيام بعملية الاستثمار وقد يكون هذا الإعفاء يخص الجميع أنواع الضرائب أو جزء منها وقرار الاستثمار يتناسب عكسا مع سعر الضريبة، فإذا كان سعر الضريبة يتناسب مع الأرباح مرتفعة فإنّ المستثمرين قد يمتنعون عن القيام بعملية الاستثمار نتيجة لقلّة المردودية من عملية الاستثمار والعكس إذا منحت الاستثمارات وإعفاءات ضريبية فهذا قد يشجع المستثمرين على الإقدام على عملية الاستثمار، بمعنى آخر كلما زادت الإعفاءات الضريبية زادت الاستثمارات و لكن ما يجب أن نوضحه هو انه قد يكون الإعفاءات الضريبية دورا هاما في العملية الإنمائية في دول أخرى بل قد تشكل أحد أسباب تخلفها.⁽¹⁾

(1) صباح نعوشي، الضرائب في الدول العربية، دار البيضاء، المغرب، ص 07.

فقد استطاعت بعض الدول الحصول على نتائج ايجابية من خلال إعفاءات ضريبية ففي البرازيل استطاعت الإعفاءات الضريبية أن تساهم في عملية التنمية في بعض الأقاليم الفقيرة و إن مفقده الدولة من إيرادات بسبب الإعفاءات شكل قلة من نصف ما حصلت عليه من استثمارات⁽¹⁾.

ومن هت أخرى لم تستطع بعض الدول تحقيق مثل هذه النتائج الإيجابية كما هو الحال في الجزائر فبالرغم من الامتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة الجزائرية من اجل تشجيع الاستثمارات إلا أن النتائج لم تكن إيجابية و في المستوى المطلوب.

ب. التخفيف الضريبي:

التخفيف الضريبي هو إنقاص من مبلغ الضريبة الواجب دفعها أي تخفض من العبء الضريبي وقد يكون التخفيف الضريبي إما في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي بالجزائر مثلا قامت بعدة تخفيضات على معدلات الضرائب، فقد نص قانون المالية لسنة 2009 على عدة تدابير ترمي إلى التحقيق من معدلات الضريبة فمثلا:

- تأسيس تخفيض جزائي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصروح بها غير المبرر لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين للتصريح المراقب.

- كذلك في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي قامت به الجزائر سنة 2001 لجنة السلطة التشريعية إلى إصدار قانون جديد لتطوير الاستثمار حيث قامت بتطبيق نسب منخفضة في المجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ت. نظام الاستهلاك:

إنّ الاستهلاك هو ما يفقده رأس مال المشروع من قيمة تسبب استخدامه في إنتاج من الناحية المالية عدم فرض الضريبة على دخول المشروع وبذلك فإنه يعتبر أساس من عناصر التمويل الذاتي بالإضافة إلى أنه يخفض من مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

وهناك ثلاث أنواع من الاستهلاك:

- نظام الاستهلاك الثابت.
- نظام الاستهلاك المتناقص.
- نظام الاستهلاك المتصاعد.

والهدف الأساسي الذي يتوخاه النظام الضريبي للاستهلاك هو السماح للمشروع بمواصلة الإنتاج وزيادته عن طريق إحلال رأس مال جديد محل رأس مال تناقص قيمة فأصبح غير صالح الاستعمال.

ثانيا: الضريبة ومعالجة بعض التقلبات الاقتصادية:

تلعب الضرائب دورا هاما في معالجة الكساد والتضخم فهي من أهم التدابير المالية المستعملة لمعالجة هذه التقلبات.

(1) G. Modi Redution des inegalites rivionales et intiton fiscales finances et developement fni, 1982.

أولاً: دور الضرائب في معالجة التضخم:

يمكن تعريف التضخم بأنه الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار⁽¹⁾ ويعني هذا الارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات مع انخفاض سلع أخرى بذات الوقت.

كما أنّ الارتفاع الفجائي للأسعار لا يعني تضخماً فمن عودة الممكن الأسعار إلى وضعها الطبيعي بعد زوال أسباب ارتفاعها وحدوث التضخم يكون إما بزيادة كمية النقود المتداولة أكبر من كمية المعروض السلعي وبالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار وزيادة في الإنتاج، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج وارتفاع الأسعار، أو بسبب التغيرات الهيكلية التي تحدث في الاقتصاد وما يرافقها من ارتفاع في الأسعار والتضخم أنواع هي:

1. **تضخم جامح:** وفيه تزداد كمية النقود المتداولة بزيادة مفرطة مع نقص كمية المعروض السلبي وهو ما يؤدي إلى ارتفاع حاد في معدلات الأسعار وتصبح النقود في هذه الحالة غير قادرة على القيام بوظائفها.
2. **تضخم متقلب:** وفيه ترتفع الأسعار بشكل حاد لفترة معينة وتعود الأسعار لوضعها بدخل الحكومة ثم تعود للارتفاع من جديد في فترة لاحقة.
3. **تضخم معتدل:** وفيه ترتفع الأسعار بشكل بطيء وتدرجي ويظهر عادة في فترات متباعدة ويمكن السيطرة عليه بسهولة.

4. **تضخم مستورد:** يظهر عادة هذا النوع في الدولة النامية الأكثر انفتاحاً حيث ترتفع أسعار السلع النهائية المستوردة بصورة حادة ومستمرة وهناك صعوبة في السيطرة عليها.

لقد أصبح التضخم ظاهرة عالمية تعاني منها معظم اقتصاديات دول العالم وله عدة آثار سلبية فهو يؤثر على توزيع الدخل كما يؤثر في اتجاهات الاستثمار القومي حيث تتجه نحو النشاطات الأكثر ربحية وبالتالي إمكانية إهمال القطاعات الضرورية.

ثانياً: دور الضرائب في معالجة الكساد:

يعرف الكساد بأنه حالة انخفاض طلب الكلي عن كمية المنتجات⁽²⁾، الكلية الحقيقية وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار وهو نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات ويتزامن مع مجموعة الأحداث كتعطل المشاريع وانتشار البطالة وانخفاض الطلب الكلي الفعلي وانخفاض أرباح الشركات وتعتبر أزمة 1929 من أبرز أزمات الكساد التي عرفها العالم.

وتلعب الضرائب دوراً فعالاً في زيادة الطلب الكلي فهي تعمل على زيادة الإنتاج وتخفيض معدل البطالة إذا ما فرضت بمعدلات مناسبة فإذا ما قامت السلطات بتخفيض نسبة الضرائب على الدخل خصوصاً لذوي الدخل المنخفضة فإنّها بذلك تزيد من طلب ومن ثمّ زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة الإنتاج كما أنّ فرض الضرائب عالية على الشركات يؤثر على أصحاب الدخل المرتفعة وبالتالي التأثير على قرارات هؤلاء بالنسبة للادخار والاستثمار ويتجهون أكثر نحو

(1) السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 223.

(2) محمد مبارك حجير، الضرائب وتطوير اقتصاديات الدولة العربية، البلد لا يوجد، لمعهد البحوث والدراسات العربية، 1965، ص 336-337.

الاستهلاك وهو ما يؤدي إلى الزيادة للطلب الفعلي كما أنّ تخفيض نسبة الضرائب على الإنتاج ينعكس بشكل مباشر على تكاليف الإنتاج وبالتالي انخفاض أسعار المنتجات أي زيادة القوة الشرائية بالمجتمع ومن ثم زيادة الطلب مع زيادة حجم الإنتاج.

إنّ تخفيض الضرائب معدلات الضرائب يؤثر مباشرة وبصورة فورية على الكساد ويكون لها أثر أسرع من حالة زيادة الإنفاق العام الذي قد يتطلب وقت أطول وإجراءات معقدة.

إنّ تغيرات الضريبة لا يمكنها معالجة الكساد والتضخم في نفس الوقت فإذا حدثت بطالة مع ارتفاع الأسعار في نفس الوقت فإنّ هذا الأمر يتطلب ضوابط مباشرة.

المطلب الثالث: أثر الضريبة في المجال الاقتصادي:

إنّ فرض الضريبة له أثر كبير على التغيرات الاقتصادية الكلية مثل ادخارها، الاستهلاك، الإنتاج، والاستثمار وتختلف من دولة لأخرى.

أولاً: أثر الضريبة على الاستهلاك:

إنّ فرض الضريبة يؤدي إلى استقطاب جزء من الدخل مما يؤدي إلى الحد من الاستهلاك وبالتالي ينخفض الطلب على السلع والاستهلاك⁽¹⁾ وقد تؤثر الضرائب على الاستهلاك بصفة مباشرة في توجيه وتهذيب الاستهلاك عن طريق إنقاص وزيادة القدوة الشرائية للأفراد وبصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية وخدمات الاستهلاك⁽²⁾.

1. أثر الضريبة المباشرة على الاستهلاك:

توجد علاقة وطيدة بين الاستهلاك والدخل بحيث تأثير الضريبة المباشرة على الاستهلاك يتحدد مع مدى تأثيرها المباشر على مقدار الدخل المكلفين بها بالنقصان ويتحدد ذلك حسب سعر الضريبة فكلما كان السعر مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس.

ويجب أن نميز في هذا المجال بين المكلفين ذوي الدخل المحدودة والمتوسطة والمكلفين ذوي الدخل المرتفعة.

فالمكلفون ذوي الدخل المحدودة والمتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات خاصة الكمالية منها وبالتالي يقل الطلب عليها إذ أنّ درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثيرها بالضريبة بصورة أكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية)، أما المكلفون ذوي الدخل المرتفعة لا يتأثر استهلاكهم كثيراً بالضريبة لأنّ هدفها هو الاحتفاظ بمستواها المعيشي.

وما نستخلصه من هذا فرض الضريبة على أصحاب الدخل المحدودة والمتوسطة له اثر على الاستهلاك بينما فرض الضريبة على الدخل المرتفعة يكون له أثر على الادخار دون الإنقاص من الاستهلاك.

ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية فإذا قامت الدولة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام (الطلب على السلع والخدمات) يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك الذي يحدثه

(1) محمد طاقة، هدى العزوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر، عمان، 2007، ص 118.

(2) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 200.

إنفاق الدولة أما إذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضرائب فسيؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الطلب⁽¹⁾.

2. أثر الضريبة غير المباشرة على الاستهلاك:

يتحدد أثر الضريبة غير المباشرة على الاستهلاك على نوعية السلعة ومرونتها فإذا كانت السلعة كمالية فإن الطلب يكون مرناً ودرجة تأثيرها بالضريبة يكون أكبر من السلعة ضرورية التي يكون طلبها غير مرناً وبالتالي استهلاك السلعة الكمالية يتأثر بصورة أكبر من السلع الضرورية فإذا ما أرادت الدولة مثلاً تخفيض نسبة استهلاك سلعة، فإنها تعتمد على فرض الضريبة عالية على هذه السلعة وبالتالي ينخفض الطلب عليها خاصة إذا كانت سلعة كمالية.

مما نستنتجه أنه كيفما كانت السلعة ضرورية أو كمالية وكيفما كانت دخول الأفراد مرتفعة أو منخفضة فإنه عند فرض الضرائب يتأثر استهلاك الأفراد وتختلف درجة التأثير حسب كل حالة من الحالات السابقة ولكن أصحاب الدخل المنخفضة تكون درجة التأثير أكبر.

ثانياً: أثر الضريبة على توزيع الدخل:

تعتبر الضريبة أداة استخدام للحد من تفاوتات الدخل بين الطبقات الاجتماعية أي أنها أداة هامة من أدوات سياسة إعادة الدخل القومي ودور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة وأخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية أو تلك.

كذلك يجب أن نميز بين نوعين من الضرائب:

ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، فالضرائب المباشرة تؤثر على الدخل نحو الانخفاض وبالتالي تخفيض الطلب الكلي أي تخفيض الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للائتمان أي ارتفاع القدرة الشرائية للنقود وهذا يعني إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الدخل الثابت ولكنه في غير صالح أصحاب الدخل المتغيرة (التجار، المقاولين).

ثالثاً: أثر الضريبة على تحقيق العدالة الاجتماعية:

لم يأتي هدف تحقيق العدالة الاجتماعية في مقدمة الأهداف الاجتماعية وتصدر الإشارة إلى أنّ العدالة الاجتماعية تصرف إلى ضمان حد أدنى من معيشة المواطنين وتقلل درجة التفاوت في الثروات والدخول وتحقيق تكافؤ الفرص وإرساء التنافس بين تضحيات المساهمين في سبيل المساهمة المالية وبين المقدرة التكاليفية للممولين⁽²⁾.

إنّ الدولة تعمل على إعادة توزيع الدخل بالمجتمع وإحقاق العدالة، بحيث أنّها تتبنى سياسة تقوم على الحد من الدخل الناجمة عن الملكية وتشجيع الدخل المكتسبة من العمل وذلك بعدة وسائل، فقد تلجأ إلى الضرائب مع الشركات من أجل إعادة توزيع الملكية وخاصة إذا كانت بأسعار مرتفعة.

كما تلعب الضرائب على الدخل دوراً مهماً في إعادة توزيع الدخل، ففرض ضرائب تصاعديّة على الدخل الإجمالي تطيل التفاوتات بين الدخل القابلة للإنفاق وبالتالي تحقيق عدالة أكبر⁽¹⁾.

(1) عادل حشيش، مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام للمالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 228.

(2) السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 916-917.

وتلجأ الدولة إلى تغيير هيكل الأثمان، بحيث تفرض ضرائب مرتفعة على الإنتاج وتداول بعض السلع الكمالية وبالتالي ارتفاع أسعارها وهو ما يؤدي إلى انخفاض دخول للفئات المرتفعة الدخل التي تستهلك هذه السلع وعلى العكس من ذلك تخفض أسعار الضرائب على السلع الضرورية أو حتى تعفي منها تماما، وبالتالي الانتفاع أكثر من الدخل بالنسبة لأصحاب الدخل المنخفضة التي تستهلك هذه السلع بصورة واسعة وتلقي الضرائب التصاعديّة تأييدا من جانب الاقتصاديين وهي الأفضل في إعادة توزيع الدخل.

رابعا: دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة.

يعرف عالمنا المعاصر مشاكل كبيرة وتعتبر البطالة من أهمها والتي انتشرت في معظم الدول النامية وأصبح السعي لمكافحة والحد منها الشغل الشاغل لحكومة هذه الدولة.

أولا: معالجة البطالة:

وتشمل البطالة كافة الأشخاص الذين هم في سن العمل والراغبين في العمل والباحثين في العمل ولكنهم لا يجدونه.⁽²⁾

ويميز الاقتصاديون أشكال للبطالة من أهمها:

- 1- البطالة المؤقتة: ويتميز هذا النوع بأنه قصير الأجل وهو نتيجة طبيعة لحركية الاقتصاد والأفراد على حد سواء بغير العاملين أماكن عملهم أو مسكنهم مثلا يتعطلون بعض الوقت إلى غاية الحد البديل.
 - 2- البطالة الهيكلية: وتحدث نتيجة حدوث إختلالات هيكلية في الاقتصاد فهي تشمل العمال الذين فقدوا عملهم بسبب التكنولوجيا ولم تعد لهم الخبرة المطلوبة وتكون فترة التعطل طويلة المدى في هذه الحالة.
 - 3- البطالة الدورية: تحدث البطالة في هذا النوع نتيجة التغيرات أو التراجع في النشاط الاقتصادي أي أنّها تصاحب فترات الكساد بحيث تزداد معدلاتها في أوقات الكساد وتقل في أوقات الراج.
- ومن بين أهم التدابير المالية المتخذة للتخفيض من حدة البطالة وهي الضريبة بحيث أنّ تخفيض في معدلات الضرائب بهدف زيادة الأموال المتاحة للأفراد والمشروعات لإنفاقها في الاتجاهات التي يميلون إليها، وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات من قبل الأفراد وزيادة الإنتاج إضافة إلى زيادة حجم العمالة وتخفيض البطالة.

(1) محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص 335.

(2) صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2000، ص 163.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نجد أنّ التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى وتقتضي تغيير في هيكل الإنتاج واستنادها بالدرجة الأولى على القوى الذاتية للمجتمع من أجل تحقيق نمو متواصل من خلال موارد المجتمع بدلا من استنزافه والعمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية الأساسية للمجتمع، كما ينبغي أن تلي عملية التنمية الاقتصادية حاجات الغالبين العظمى لأفراد المجتمع.

لم تعد الضريبة مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية واجتماعية لإحداث تغييرات جذرية في مسار التنمية وتوجيهها، فهي من أهم الموارد المالية للدول النامية، كما أصبحت أداة لدعم الادخار وتشجيع الاستثمار بصفة خاصة والحد من انتشار البطالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال ضبط حركات التضخم والقضاء على الكساد، كما تلعب دور فعال في إعادة توزيع الدخل ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية.

لذا تسعى كلّ الدول إلى استخدام الضرائب والرسوم لتحقيق مختلف الأهداف التي ترمي لتحقيقها.



الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية البويرة

للفترة 2013/2014.

تمهيد الفصل:

من خلال الموازنة مع الجانب النظري لهذه الدراسة، والذي تمحور حول مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، وإسقاط هذا المحتوى في الميدان إذ قمنا بدراسة ميدانية أخذنا فيها بلدية البويرة كعينة من بلدية هذه الولاية، نحاول من خلالها إعطاء نظرة عن بلدية البويرة من حيث المساحة وعدد السكان وكذا الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية، ونقوم بتحليل مكونات الإيرادات الجبائية وكيفية توزيعها بين الولاية، البلدية، الدولة ومدى تغطيتها لهذه الضرائب والرسوم.

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية البويرة.

تحتاج الدولة لضمان فعالية تسيير شؤون البلاد إلى تقسيمات إدارية من بينها الولاية، الدائرة والبلدية، وتعتبر هذه الأخيرة خلية في جهات الدولة، فهي جماعة إقليمية محلية لا مركزية، تتمتع بأساس قانوني.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بلدية البويرة.

إن تاريخ إنشاء بلدية البويرة يعود إلى مبادرة المارشال ماك ماهون في 28 سبتمبر 1868، وفي عام 1974 تأسست ولاية البويرة وانضمت إليها بلدية البويرة وأصبحت عاصمتها التي تحمل اسمها بعدما كانت دائرة تابعة لولاية تيزي وزو. (1)

ومع التقسيم الإداري لسنة 1984 تقلصت حدودها بانفصال ناحيتين عين الترك وآيت لعزیز عنها لتقع مباشرة تحت دائرة إدارة الولاية بدون تبعيتها لأية دائرة.

وبموجب التقسيم الإداري لسنة 1991 أعيد تنظيمها رفقة بلديتي عين الترك وآيت لعزیز في دائرة البويرة.

تتربع بلدية البويرة على مساحة قدرها 96 كلم²، متكونة من هضاب مع بعض المرافعات على مستوى رأس البويرة أولاد بليل، أولاد بوشية وذراع الخميس. ويبلغ عدد السكان بها حوالي 83382 نسمة حسب إحصائيات 2011 بمعدل 16959 ساكنا /كلم²، وأغليبتهم يتمركزون في التجمعات السكانية في مقر إقليم البلدية والبقية يتوزعون على التجمعات الثانوية.

تقع مدينة البويرة جنوب جرجرة على ارتفاع 550 بمفترق طرق الجزائر، قسنطينة وبوسعادة، يحدها شمالا بلدية آيت لعزیز، جنوبا بلديات وادي البردي، الهاشمية، الأصنام، شرقا بلديتي حيزر و تاغزوت، غربا بلديتي عين الترك، عين الحجر.

ومناخها يتميز في الصيف بالحرارة (30° إلى 40°)، وبارد شتاءا بين (05° و 12°) والأمطار بمعدل 350 و500 ملم خلال 35 يوم في السنة.

1- زراعيًا: تعتبر منطقة زراعية بالدرجة الأولى، إذ تقدر مساحتها الزراعية بـ 8880 هكتار، يبلغ الإنتاج السنوي بها:

(1) وثائق قدمت لنا من طرف البلدية

الحبوب 5200 قنطارا، الخضرا والفواكه 27700 قنطارا، الزيتون 20000 قنطارا، العلف 7000 قنطارا. وتبلغ المساحة الغابية: 1317 هكتارا.

2- الإنتاج الحيواني: يقدر بما سنويا 1550 رأس بقر، 4900 رأس غنم، 750 نحل مستعمرة، وفيما يخص تربية الدواجن نجد 12935 وحدة دجاج منتجة للحوم البيضاء، و11000 وحدة دجاج منتجة للبيض.

3- الري: تعاني بلدية البويرة من نقص في المياه الصالحة للشرب ويبلغ عدد خزاناتها المائية تسعة عشر (19) وعدد الآبار اثنين (02).

4- الصناعة:

أ- المؤسسات الصناعية العمومية: نجد مؤسستين صناعيتين هما الديوان الجهوي لمنتجات الحبوب الجافة، والشركة الوطنية لنقل البري.

ب- المؤسسات الخاصة: توجد العديد من المؤسسات الخاصة أهمها: مؤسسة روقال (صناعة الشكولاتة)، مؤسسة قاضي (صناعة البسكويت و الحلويات)، مؤسسة دروال (صناعة الحلويات واللبن)، مؤسسة بلقاضي (إنتاج الحليب ومشتقاته)، وحدة صناعة الفخار التقليدي، مؤسسة حمودي (إنتاج الفرينة).

5- المرافق التربوية: يتواجد بإقليم البلدية 40 مدرسة ابتدائية، و10 متوسطات، و6 ثانويات بما فيها متقنة والجامعة محمد أولحاج، ومركزين للتكوين (مركز التكوين مليكة فايد ومركز التكوين حفيظ سنحصري) والمعهد الوطني البايي محمد وعلي.

6- المرافق الثقافية: تتمثل في 03 مراكز ثقافية، مكتبة، المسرح البلدي وهي قاعة سينما لالة خديجة سابقا، قاعة الحفلات بالريش، الملعب الأولمبي، كما تملك أيضا جمعيات رياضية وثقافية.

7- قطاع الصحة العمومية: تتوفر البلدية على التجهيزات الصحية التالية: 07 قاعات للعلاج، مستشفى 240 سريرا مركز صحي متعدد الخدمات، 03 قاعات صحية، مركز تصفية الدم، وعيادة للتوليد.

8- قطاع الصحة الخاصة: 56 عيادة طبية، 16 عيادة جراحة أسنان، و 03 مخابر التحاليل الطبية و 03 مصحات خاصة⁽¹⁾.

كما تمتلك البلدية 05 ملحقات الحالة المدنية، 17 مسجد 03 أسواق، 02 فوارات عمومية.

المطلب الثاني: تعريف بلدية البويرة وهيئاتها.

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف بلدية البويرة بالإضافة إلى ذكر هيئاتها⁽²⁾.

أولاً: تعريف بلدية البويرة.

البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية للدولة كما جاء في المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون ولها اسم ومركز.

وتمارس البلدية عدة صلاحيات واختصاصات مخولة لها بمقتضى القانون، وللقيام بهذه الصلاحيات تملك البلدية إدارة تتكون من مصالح ومكاتب تضمن الوصول إلى السير الحسن للبلدية.

شهدت بلدية البويرة تغيرات عديدة مست منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي ابتداء من 1967 حيث ترأسها السادة:

- عشير رابح العهدة الانتخابية 1968.
- عبيدي صالح رئيس المجلس الشعبي من 1968 إلى غاية 1979.
- فرج عبد اللطيف رئيس المجلس الشعبي من 1979 إلى غاية 1980.
- زعفران محمد رئيس المجلس الشعبي من 1980 إلى غاية 1984.
- عريوي عبد القادر رئيس المجلس الشعبي من 1985 إلى غاية 1989.

(1) وثائق قدمت لنا من طرف البلدية.

(2) المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 3 جوان 2011.

- قاسي قاسي رئيس المجلس الشعبي من 1989 إلى غاية 1990.
- حفصاوي أحسن رئيس المجلس الشعبي من 1990 إلى غاية 1991.
- العربي عبد الحميد رئيس المجلس الشعبي من 1991 إلى غاية 1992.
- بوشافع موسى رئيس المندوبية التنفيذية من 1993 إلى غاية 1994.
- قاسي قاسي رئيس المندوبية التنفيذية من 1994 إلى غاية 1996.
- عناش بلقاسم رئيس المندوبية التنفيذية من 1996 إلى غاية 1997.
- شيحاتي رابح رئيس المجلس الشعبي من 1997 إلى غاية 2002.
- العربي محمد رئيس المجلس الشعبي من 2002.
- عولمي حكيم رئيس المجلس الشعبي من 2012 إلى غاية يومنا هذا.

ثانيا: هيئات البلدية.

أولا: الهيئة التنفيذية للبلدية.

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن عضوين إلى 18 عضو كحد أقصى وذلك حسب تعداد سكان البلدية، وتتكون بلدية البويرة من 15 عضو وهم جميعا منتخبون كم بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات وسيطرة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أعمال هذه الهيئة لما منحه القانون من صلاحيات:

- كممثل للبلدية.

- كممثل للدولة.

1- النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

جاء في المادة 64 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات⁽¹⁾.

وما يلاحظ أنه لم يتم توضيح طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالتين هما:

- استقالة.

- سحب الثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ويحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين من بين أعضاء المجلس من ينوبه للقيام بمهام محددة وخاصة تحت مسؤوليته. ولكي يتمكن من ممارسة مهامه واختصاصاته القانونية، وهي مهام واختصاصات جد هامة بل وحيوية بالنسبة للبلدية والدولة، حيث أعطاه المشرع سلطة اتخاذ القرارات الإدارية النافذة سواء لتنفيذ اختصاصاته كممثل للدولة أو باعتباره جهاز تنفيذي للبلدية.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواج في صفته القانونية، وفي الوظائف و المهام التي يمارسها فهو إلى جانب كونه الممثل الطبيعي والشرعي للبلدية، يقوم بتمثيل الدولة على تراب بلديته.

1-2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية: ذكرت في المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية 10-11 يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون وهناك اختصاصات يمثلها في الغالب تحت إشراف ورقابة المجلس الشعبي البلدي يمكن تلخيصها في الآتي:

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك.

- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

- يقوم المجلس الشعبي وتحت رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها.

(1) المادة 64 من نفس القانون.

ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات.
- متابعة تطور مالية البلدية.
- إبرام عقود الاقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

2-1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل الدولة:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية بهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ويمكن حصر اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 10-11 باعتباره ممثل الدولة وعونا من أعوانها في الاختصاصات الضبطية بمفهومها الواسع، وقد تضمنتها المواد من 85 إلى 87 من قانون البلدية المتمثلة في⁽¹⁾:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات... الخ.
- تدوين كل عقود وأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

ثانيا: الهيئة المتداولة للبلدية.

يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلس منتخب وجهاز المتداولة وهو المجلس الشعبي البلدي. وهو الذي يجسد الديمقراطية وحرية المواطن في تسيير شؤونه عن طريق ممثلين يراهم الأصلح لذلك، كما يمثل قاعدة اللامركزية.

1- تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

يتكون المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب العام السري بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة لمدة 5 سنوات، ذلك على نحو ما هو مبين في القانون العضوي للانتخابات.

(1) القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

ويتغير عدد أعضاء المجلس بتغير عدد سكان البلدية وعموما يتراوح ما بين 07 أعضاء إلى 33 عضو وهنا تجدر الإشارة أن القانون 2011 لم يطعن أولوية لأي فئة من فئات المجتمع للترشح لعضوية المجلس خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترفة بما رسميا لفئة العمال والفلاحين و المثقفين الثوريين.

ويحرم من الترشح لعضوية هذا المجلس بعض الفئات لسد الطريق أمامها حتى لا يتسنى استعمال نفوذها لربحية المعركة الانتخابية، وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 98 من قانون الانتخابات وهي الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو مصالح البلدية.

2- سير عمل المجلس الشعبي البلدي:

يشارك المجلس الشعبي البلدي أعماله أو مناقشة أي قضية تخص البلدية بواسطة المداولات التي يجريها أثناء اجتماعاته. حيث يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث أعضائه. ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير اجتماعات هذا الأخير، ولا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة وإلا ستؤجل حتى للمرة الثانية أين تكون المداولات صحيحة وحتى إن لم يكتمل النصاب.

يجوز للعضة توكيل زميله كتابيا ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة وجلسة واحدة وتكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس، وقد تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة 19 من قانون البلدية والمتمثلة في⁽¹⁾:

- دراسة مسألة تأديبية خاصة بالأعضاء.

- دراسة مسألة متعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام.

ولا تنفذ المداولة إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، فتصبح عندها قرارا إداريا مستوفيا لشروطه وتنفذ المداولة إلا بعد 15 يوم من إيداعها لدى الولاية، وتكون المصادقة إما ضمينا أو صراحة، وهناك بعض المداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة الصريحة للوالي والمتمثلة في المداولات ذات المواضيع التالية:

- الميزانية والحسابات.

(1) المادة 19 من نفس القانون.

- إحداه مصالغ ومؤسسات عمومية بلدية

المطلب الثالث: تنظيم وهيكله بلدية البويرة ومهامها.

أولاً: هياكل الأمانة العامة.

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية البويرة من الأمانة العامة- الأمين العام وهو الشخصية الثانية المسؤولة عن تسيير إدارة

البلدية بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتولى ما يلي:

- القيام بتبليغ محاضر مداوات المجلس الشعبي البلدي وقراراته إلى السلطة الوصية.

- تنشيط ومراقبة هياكل الأمانة العامة.

يتفرع هيكل الأمانة العامة إلى مصلحتين ومديريات ومكتبة ومكتب للتوثيق.

1-مصلحة الإعلام الآلي:

والمتكونة من مكتبتين:

- مكتب التجهيز وصيانة الإعلام.

- مكتب تسيير برامج الإعلام الآلي.

2- مصلحة الأمانة العامة والبريد:

والمتكونة من:

- مكتب الأمانة العامة والبريد.

- مكتب علاقات البلدية.

- مكتب الوسائل العامة.

- مكتب الوسائل العامة والمصالغ الملحقه.

تتولى هذه الملحقات ممارسة ما يلي:

➤ استقبال البريد الوارد والصادر ومعالجته.

➤ تحرير إستدعاءات المجلس الشعبي البلدي.

3- المكتبة.

4- مكتب التوثيق والأرشيف:

يعتبر مكتب هام جدا خاصة من الجانب الإداري لما تحتويه الإدارة من أهمية إصدار الوثائق الإدارية ويكون على رأسه إطار مختص في الأرشيف والتوثيق، ومن أهم المهام الموكلة لهذا المكتب هو حفظ وترتيب جميع القرارات والمداولات، الوثائق الرسمية الصادرة من والى البلدية ومن الوثائق المحفوظة مثلا: المداولات، القرارات المختلفة... الخ.

5- المديرية: تشرف الأمانة العامة على أعمال أربعة مديريات هي⁽¹⁾:

1- مديرية الإدارة والمالية: تنقسم هذه المديرية إلى ثلاث مصالح تتمثل في:

مصلحة التراث- مصلحة المستخدمين- مصلحة المالية.

أ- مصلحة التراث: تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح المتواجدة بالبلدية وتضم مكتبين هما:

- مكتب الأملاك المنقولة .

- مكتب الأملاك الغير المنقولة.

ويقوم كل مكتب بالمهام المسندة إليه، بحيث يختص المكتب الأول بكل ما هو متعلق بأملاك البلدية المنقولة منها كالنجهيزات والمواد الأخرى الموضوعة تحت تصرف البلدية.

أما المكتب الثاني: فيختص بالعقارات وكل العمليات التي تجري عليها من بيع وكراء... الخ.

ولكن ما هو موجود في الواقع وما تقتضيه الأوضاع فرض على المصلحة دمج المكتبين لاعتبارات أولها مشكل الضيق

وثانيا نقص التأطير.

وكما تقوم المصلحة بتسيير ممتلكات البلدية من عقارات ومنقولات والقيام بإيجار السوق الأسبوعية وسوق المواشي

وإيجار المذبح البلدي والمحلات التجارية ومحطة المسافرين وروضة الأطفال.

ب- مصلحة المستخدمين: تتولى هذه المصلحة تسيير شؤون موظفي البلدية وتضم مكتبين:

(1) وثائق قدمت لنا من طرف البلدية.

- مكتب المستخدمين.
- مكتب الشؤون الاجتماعية.
- **مكتب المستخدمين:** يهتم هذا المكتب بمتابعة حركة المستخدمين ومتابعة مختلف مساراتهم المهنية، السهر على راحتهم ورضاهم في العمل، والسهر على الترقيات سنويا لمختلف الأسلاك.
- **مكتب الشؤون الاجتماعية:** يتكفل هذا المكتب بمعالجة شؤون العمال الاجتماعية من التقاعد، تنظيم اللجان المتساوية الأعضاء، يسلم أوامر الدفع لإقامة الأفراح وبيع صفائح القبور.
- ج- **مصلحة المالية:** تتكفل هذه المصلحة بتسيير مالية البلدية، وتضم مكتبين هما:
 - مكتب التسيير.
 - مكتب التجهيز والصفقات.
 - **مكتب التسيير:** يتولى هذا المكتب ما يلي:
 - إعداد ميزانية التسيير الأولية بأنواعها وفروعها للمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة الجارية.
 - إعداد الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية المعتمدة المعدلة لإيرادات ونفقات الميزانية الأولية.
 - العمل على حسن تقدير نفقات وإيرادات البلدية لتفادي حالات اللاتوازن.
 - العمل قدر الإمكان على تفادي حالات عجز الميزانية الذي وإن وجد يتم تغطيته بإعانة من صناديق البلدية للضمان.
 - إعداد الحساب الإداري وضبطه بالاعتماد على حسابات السنة المالية السابقة.
 - صيانة وسائل وتجهيزات مصالح البلدية وتأمين كافو لوازم المكتب.
 - مراقبة تنفيذ الميزانية.
- **مكتب التجهيز والصفقات:** يعتبر هذا المكتب من أهم المكاتب التي تحتويها المصلحة بصفة خاصة والبلدية بصفة عامة نظرا لأهمية المجال الذي تنشط فيه وهو الخاص بالميزانية والصفقات.
- 2- **مديرية التنظيم والشؤون العامة:** تعتبر هذه المديرية الأكثر تعاملًا مع المواطنين، وتنقسم إلى ثلاث مصالح:

أ- مصلحة التنظيم.

وتضم المكاتب التالية:

- مكتب الحالة المدنية.

- مكتب التنظيم.

- مكتب المنازعات.

- مكتب الانتخابات.

- مكتب الخدمة الوطنية.

● مكتب الحالة المدنية: يتكفل هذا المكتب بتسجيل عقود الميلاد، الزواج، الوفاة، والوثائق الخاصة بالمواطنين المقيمين بإقليم البلدية، ويتفرع هذا المكتب إلى شبايك وعلى مستواها تتم تلبية حاجات المواطنين من وثائق إدارية كإصدار شهادات الميلاد، شهادات الإقامة، المصادقة على الوثائق... الخ.

كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض إمضاءه إلى العون البلدي، ومن المهام التي يمارسها ضابط الحالة المدنية هي:

- التصريحات بالولادات والوفيات.

تسجيل وقيد جميع العقود في سجلات الحالة المدنية، توجد ثلاث سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهي:

- سجل عقود الميلاد. - سجل عقود الزواج. - سجل عقود الوفيات.

ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية كما يحتفظ رئيس المجلس القضائي بنسخة من كل سجل عنده.

وتختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، كما يتم إحصاء الولادات والوفيات في كل شهر.

وأهم العقود التي يكثر طلب استخراجها من مكتب الحالة المدنية نجد:

- عقد الميلاد. - عقد الزواج. - عقد الوفاة.

● **مكتب الخدمة الوطنية:** يتولى مكتب الخدمة الوطنية قيام المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين المعنيين قبل شهر بضرورة تسجيل أنفسهم لدى بلديات مكان سكنهم أو إقامتهم، وذلك باللجوء إلى كل الوسائل الدعائية الإعلامية من اجل إعلام هذه الفئة من المواطنين بضرورة التسجيل بهذا الواجب الوطني وذلك عن طريق الصحافة والإذاعة والمعلقات.....الخ.

● **مكتب الانتخابات:** يتولى هذا المكتب ضبط سجلات الانتخابات وذلك وفقا لنظام التسجيلات.

● **مكتب التنظيم:** لهذا المكتب أهمية كبيرة على مستوى المديرية سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي بحيث له عدة صلاحيات واتصالات مع كل المصالح التقنية والإدارية لمختلف النشاطات، ويتولى تسوية وضعية البناءات الفوضوية القيام سنويا بالعمليات الخاصة بالحج، يشرف على عملية التحقيق فيما يخص المواطنين المستفيدين من إعانات الدولة استقبال قرارات غلق المحلات.

● **مكتب المنازعات:** يتكفل مكتب المنازعات بمتابعة القضايا وملفات النزاع المطروحة لدى العدالة والتي تكون فيها البلدية ممثلة في رئيسها مدعي أو مدعي عليه، وهذا إما من طرف رئيسة المكتب المختصة قانونا أو إسناد الدفاع لمحامي البلدية.

كما يتولى المكتب دراسة القرارات والأحكام القضائية والتعليق عليها والقيام بتنفيذها سواء صدرت لصالح أو ضد البلدية.

ب- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية:

وتضم أربعة مكاتب:

● **مكتب النشاط الاجتماعي:** يقوم هذا المكتب بالتكفل بجميع القضايا الاجتماعية الخاصة بالمواطنين كالمساعدات الاجتماعية المادية والمعنوية (مساعدة المسنين، الفئات المحرومة، المكفوفين، المعوقين، المتشردين...الخ).

كما يقوم المكتب بإحصاء الأشخاص المحرومين والمستضعفين والمعوقين المحتاجون إلى مساعدة اجتماعية من الدولة.

● **مكتب تشغيل الشباب:** يتكفل هذا المكتب باستقبال الطلبات المرسلة من الشباب البطالين على مستوى المكتب وتقديم هذه الطلبات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تودع الطلبات رفقة الملفات الخاصة بكل طلب على مستوى

اللجنة المحلية للإدماج المهني للشباب بهدف تحديد قائمة المستفيدين وهذا حسب الأولوية والمؤهلات وحسب المناصب المالية المفتوحة على مستوى البلدية، كم يتولى ملفات التمهين بحيث يعمل بالتنسيق مع مركز التكوين المهني والتمهين.

● **مكتب النظافة:** يتكفل هذا المكتب بكل ما يتعلق بقطاع الصحة، حيث يهتم بالمشاكل التي يعاني منها المواطنين في مجال النظافة وغيرها. ومن بعض المهام التي يقوم بها هذا المكتب هي:

- يعمل على منع استعمال المياه القذرة في سقي المحاصيل الزراعية.

- إحصاء ومعاينة كل نقاط المياه المتواجدة عبر إقليم البلدية ومعالجتها.

● **مكتب الشؤون الرياضية والثقافية:** تحت إشراف اللجنة الثقافية والرياضية بالمجلس يتولى هذا المكتب عدة مهام من بينها تنشيط النشاطات الرياضية بالبلدية، والعمل على حسن تأطيرها ماديا ومعنويا، وتقديم تحفيزات مادية للأندية والجمعيات الناجحة في الموسم الرياضي.

ج- **مصلحة البناء والتعمير:** يترأس هذه المصلحة مهندس معماري، وتنقسم هذه المصلحة الى مكتبين:

- مكتب البناء.

- مكتب التعمير.

● **مكتب البناء:** يتولى هذا المكتب المهام التالية:

- تسليم رخص البناء.

- شهادات التعمير.

- رخص الهدم.

- قرارات الرخص الخاصة بالشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

● **مكتب التعمير:** يتولى هذا المكتب دراسة مختلف مخططات شغل الأراضي، رخص التجزئة والهيئات المختلفة.

3- **مديرية التجهيز والأشغال:** هي مديرية تقنية تضم ثلاث مصالح، ويلاحظ على الهيكل التنظيمي لهذه المديرية أنه لا يتوافق مع ما هو موجود في الواقع وذلك وفقا لما يلي:

نظريا	ما هو معمول به
أ- مصلحة المخازن العامة: - مكتب التموين. - مكتب تسيير المخازن.	أ- مصلحة التموين والتخزين: - مكتب المشتريات. - مكتب تسيير المخازن.
ب- مصلحة تسيير العتاد: - مكتب الصيانة. - مكتب البرمجة.	ب- مصلحة تسيير العتاد وصيانتها: - مكتب الصيانة والحفظ. - مكتب البرمجة.
ج- مصلحة الإنجازات: - مكتب الوسائل. - مكتب الأشغال.	ج- مصلحة البناء والترميم: - مكتب الهندسة المعمارية. - مكتب ورشات البناء.

أ- مصلحة التموين والتخزين: تتكفل هذه المصلحة بعمليات الشراء والتخزين وذلك من خلال مكاتبها:

- مكتب المشتريات: يسهر على تموين مديريات ومصالح البلدية بمختلف الأجهزة، الأثاث والوسائل اللازمة لعملها حيث يتم اقتناؤها من طرف:
- القائم بشراء قطع الغيار.

- القائم بشراء مواد التجهيز والتأثيث المتنوعة (مواد البناء، وسائل الإنارة العمومية، وسائل التنظيف... الخ).

- مكتب تسيير المخازن: يسهر على استقبال المشتريات والتأكد من صلاحيتها قبل إدخالها إلى مستودعي المصلحة.

ب- مصلحة البناء والترميم: تتولى هذه المصلحة إنجاز المشاريع العمرانية بإقليم البلدية والتي تتعلق خاصة ب:

- إنجاز المدارس الابتدائية، المراكز الصحية والثقافية.

- تهيئة الأرصفة والحدائق العمومية.

- مكتب الهندسة المعمارية.

يتولى هذا المكتب:

- إعداد دراسات الهندسة المعمارية والتعمير وتصميم مخططات البناء المراد إنجازها.

- الإشراف على إنجازها ومتابعة نسبة تقدم إنجاز المشاريع عن طريق إعداد تقارير دورية ناتجة عن المعاينة الميدانية.

● مكتب ورشات البناء: يشرف على عدة ورشات، نقل، بناء، كهرباء، غاز... الخ.

يتولى رؤساء الورشات مراقبة أشغال البناء ميدانيا وتوزيع المهام على عمال الورشات الذين يشرفون على الإنجاز الفعلي للمشاريع.

ج- مصلحة تسيير العتاد وصيانتها.

تتولى هذه المصلحة تسيير وصيانة عتاد مصالح البلدية، تمارس عنده هذه المهام وخلافا للهيكل التنظيمي هناك ثلاث مكاتب وهي:

● مكتب الصيانة:

- يقوم بإعداد طلبات قطع غيار وسائل النقل اللازمة وتقديمها لمصالح التموين والتخزين لشرائها.

- استقبال السيارات المحجوزة من طرف وسائل الأمن وحفظها.

- صيانة وسائل نقل البلدية.

● مكتب البرمجة:

يتولى عدة مهام منها:

- متابعة حركة وسائل نقل البلدية الجديدة منها والمستعملة، وتسييرها عن طريق استخراج البطاقات الرمادية.

- إعداد إحصائيات دورية حول استهلاك المشتريات وتسييرها.

● مكتب وسائل النقل.

يتولى رئيسه القيام بما يلي:

- نقل التلاميذ القاطنين بالمناطق النائية إلى المدارس.

4- مديرية الشبكات والطرق.

هي مديرية تقنية تتفرع إلى مصلحتين وتمثل في:

أ- مصلحة الطرق: تتولى هذه المصلحة:

- ترميم الطرق والمسالك العمومية ودهن مستلزماتها.

- وضع إشارات المرور وحفظها.

تتفرع هذه المصلحة إلى مكتبين، هما:

- مكتب التحصيل.

- مكتب الترميم.

ب- مصلحة الشبكات.

تتكون من مكتبين⁽¹⁾:

● مكتب الإشارات العمومية والتجميل: يقوم بصيانة الإشارات العمومية والتجميل وصيانة المساحات الخضراء وإنشائها وغرسها.

● مكتب الوقاية والتطهير: يتكلف ب:

- جمع القمامات المنزلية وتنظيف الطرق والأماكن العمومية.

- تنظيف شبكات صرف المياه وصيانتها، متابعة تطهير الآبار... الخ.

- صيانة المقابر وتنظيف محفظ الجثث.


ج- مصلحة الإنارة العمومية والتجميل: يقوم ب:

- صيانة الإنارة العمومية.

- صيانة المساحات الخضراء وغرس الأشجار وتزيينها.

(1) وثائق قدمت لنا من طرف البلدية.

الشكل رقم (01): المخطط التنظيمي لبلدية البويرة.



ثالثا: مهام البلدية.

للبلدية مهام متعددة منها التقنية والإدارية.

1- المهام الإدارية: تتمثل في:

- تنشيط ومراقبة هياكل الأمانة العامة.
- متابعة حركة المستخدمين وتسيير مساراتهم المهنية.
- معالجة شؤون العمال الاجتماعية من التقاعد.
- العمل على حسن تقدير نفقات وإيرادات البلدية لتفادي حالات اللاتوازن.
- العمل قدر الإمكان على تفادي حالات عجز الميزانية.
- إعداد مختلف الشهادات الخاصة بالموظفين (شهادة الدخل السنوي بالنسبة للعاملين، وشهادات العمل للعمال المتقاعدين).
- صيانة وسائل وتجهيزات مصالح البلدية وتأمين كافة لوازم المكتب.
- تسجيل عقود الميلاد، الزواج، والوفيات الخاصة بالمواطنين.
- إجراء عملية التحقيق في قوائم الإحصاء ولتفادي الحالات المشتبه فيها كالتسجيلات الواقعة خطأ.
- إعداد قوائم المواطنين المولودين أو القاطنين بالبلدية.
- ضبط سجلات الانتخابات.
- تسوية الوضعية السكنية للأحياء الفوضوية.
- استقبال ملفات طلب بيع المشروبات وقاعة اللعب.
- القيام سنويا بالعمليات الخاصة بالحج.
- التحقيق فيما يخص المواطنين المستفيدين من إعانات الدولة.
- متابعة القضايا وملفات النزاع المطروحة لدى العدالة والتي تكون فيها البلدية ممثلة في رئيسها مدعي أو مدعى عليه.

- دراسة الأحكام والقرارات القضائية والتعليق عليها والقيام بتنفيذها سواء صدرت لصالح أو ضد البلدية.
- التكفل بجميع القضايا الاجتماعية الخاصة بالمواطنين كالمساعدات الاجتماعية المادية والمعنوية (مساعدة المسنين المحرومين، المكفوفين... الخ).
- إحصاء الأشخاص المحرومين والمستضعفين والمعوقين المحتاجين للمساعدة الاجتماعية للدولة.
- تنظيم كل عملية للوقاية والتوجيه والدعم لمصالح السكان المحرومين.
- منح مختلف المنح للمصابين بالأمراض المزمنة، المعوقين، وغيرهم ومنح مختلف المساعدات الاجتماعية لهم.
- استقبال الطلبات المرسله من الشباب البطالين.
- الاهتمام بمشاكل المواطنين في مجال النظافة والمبادرة السريعة لحلها.
- إحصاء و معاينة كل نقاط المياه المتواجدة عبر إقليم البلدية ومعالجتها.
- مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة عبر البلدية.
- منح سقي المحاصيل الزراعية بالمياه القذرة.
- تسليم رخص البناء والهدم.
- تطبيق إجراءات تغيير الأسماء والألقاب والعمل على تصحيح الأخطاء التي قد تحصل في السجلات.
- الترخيص بالدفن.

2- المهام التقنية:

توجد عدة مهام تقنية نذكر منها⁽¹⁾:

- تموين مختلف المديرات ومصالح البلدية بمختلف الأجهزة والأثاث والوسائل اللازمة لعملها.
- السهر على استقبال المشتريات والتأكد من صلاحيتها قبل إدخالها إلى المستودع.
- إنجاز المدارس الابتدائية والمراكز الصحية والثقافية.
- تهيئة الأرصفة والحدائق العمومية.

(1) وثائق قدمت لنا من طرف البلدية.

- إعداد دراسات الهندسة المعمارية والتعمير وتصميم مخططات البناءات المراد إنجازها.
- إعداد طلبيات قطع غيار وسائل النقل اللازمة وتقديمها لمصلحة التموين والتخزين لشرائها.
- صيانة وسائل نقل البلدية.
- تجميع وسائل نقل البلدية المملوكة والخردوات من طرف مسؤول المحشر.
- استقبال السيارات المحجوزة من طرف الأمن وحفظها.
- متابعة حركة وسائل نقل البلدية الجديدة منها والمستعملة.
- إعداد إحصائيات حول استهلاك المشتريات وتسييرها وحول قيمة المخزونات.
- نقل التلاميذ القاطنين بالمناطق النائية إلى المدارس.
- ترقيع الطرق والمسالك العمومية ودهن مستلزماتها.
- وضع إشارات المرور العادية والضوئية وحفظها.
- جمع القمامات المنزلية وكنس الطرق والأماكن العمومية.
- تنظيف وصيانة شبكات صرف المياه، القنوات وفتحات البالوعات.
- صيانة الإنارة العمومية.
- صيانة المساحات الخضراء وغرس الأشجار وتزيينها.

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

سنتناول في هذا المبحث حصر لأهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، ألا وهو الجباية التي تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية، إذ تمثل في الغالب أكثر من 50% من إيراداتها ولكن نوضح أهمية هذه الإيرادات الجبائية كما سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية فمنها ما هو محصل للبلديات دون سواها ومنها ما هو محصل للبلدية والولاية والصناديق المشتركة ومنها ما هو محصل لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة مشتركة (البلديات والولايات مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في الرسم على النشاط المهني وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزائي بموجب قانون المالية 2006، وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل للرسم على النشاط المهني.

أولاً: الرسم على النشاط المهني T A P:

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 والذي كان ممثلاً في الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

1) مجال التطبيق:

تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلاً دائماً في الجزائر، ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضف الأرباح الغير تجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويستحق الرسم على النشاط المهني أيضاً على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه.

ويؤسس الرسم على النشاط المهني باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء، كما يؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساته أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

وبالنسبة للشركات فإنه يؤسس الرسم على النشاط المهني مهما كان شكل الشركة على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة، باسم الشركة أو المجموعة.⁽¹⁾

(2) أساس فرض الضريبة.

إن أساس فرض ضريبة على النشاط المهني هو المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم والمحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيضات (2):

- تخفيض قدره 30 %: على مبلغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة.

- تخفيض قدره 50 %: على مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

- تخفيض قدره 75 %: على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبئزين الممتاز والعادي والغازات، كما يمنح تخفيض نسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني وأرامل الشهداء إلا أنه لا يستفيد من هذا التخفيض سوى على النسبتين الأوليتين من الشروع في ممارسة النشاط الخاضع للضريبة حسب الربح.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التخفيض هذه قد عرفت تخفيضات بما كان عليه الحال قبل التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1999، حيث كانت تقدر بالمعدلات التالية على الترتيب 40% بدلا من 30% و 60% بدلا من 50%، 80% بدلا من 75% وأخيرا 30% بدلا من 25% .

أما فيما يخص الإعفاءات فقد نصت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

(1) المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 12 من م.ق.ل: 2005 و متممة بموجب المادة 8 من م.ق.ل: 2010

- 1- رقم الأعمال الذي يتجاوز 80000 دج، إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق بنشاطاتهم ببيع البضائع والمواد والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، و 50000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات.
- 2- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
- 3- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
- وفيما يخص المؤسسات الموجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها تراعي التغييرات المدرجة عند الاقتضاء على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها، ويعتمد نفس الإجراء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر.
- وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفقرة السابقة تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة استغلالا عاديا. (1)

3) حساب الرسم على النشاط المهني:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من (ق م ت) سنة 2008، والتي حددته بمعدل 2% وذلك ابتداء من سنة 2002 بعدما كانت نسبة مقدرة ب 2,55 % منذ سنة 1996، هذه النسبة (2%) رغم أنها تبدو ضعيفة إلا أنها في الواقع تدر عائدا هاما وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (02): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

المجموع				الرسم على النشاط المهني
المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصيلة البلدية	حصيلة الولاية	
2,00%	0,11%	1,30%	0,59%	المعدل العام

المصدر: المادة 222 من ق الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

(1) المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ملغاة بموجب المادة 18 من ق.م. 2007.

وبموجب المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

0,88 % للدولة، 1,96% لصالح البلدية، 0,16% للصندوق المشترك.

كما تنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات و التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر، ومن خلال توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني يتضح لنا أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود للبلديات وحوالي 29,5% للولاية، أما الباقي 5% فتعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية ووفقا للمادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه على المكلف بالرسم على النشاط المهني أن يقوم باكتتاب تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة، ويتم ذلك لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان فرض الضريبة، ويجب أن يكون التصريح واضحا ، فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من تخفيض، وكذلك فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.

كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها في كل بلدية من بلديات مكان تواجدها، وكذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلب من مفتشية الضرائب.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات.

لقد قام المشروع الجزائري بتخصيص الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم في ما يلي:

أولا: الرسم العقاري.

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 2 جوان 1967 و المتضمن القانون المعدل المكمل لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1967 المتضمن لقانون المالية سنة 1992.

وقد أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية و غير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وينقسم هذا الرسم إلى قسمين هما الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية.

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية T F P B :

الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة⁽¹⁾، والملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك المبنية تتمثل في⁽²⁾ :

_ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات،

- المنشآت التجارية الكائن في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية، ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة،

- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها،

-الأراضي الغير زراعية والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل⁽³⁾.

1- الإعفاءات: هناك إعفاءات دائمة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية وأخرى مؤقتة.

أ- الإعفاءات الدائمة: تعفى من الرسم العقاري المبنية بصفة دائمة بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذوي منفعة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.⁽⁴⁾

تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:⁽⁵⁾

- البنائات المخصصة للقيام بشعائر دينية،
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات مبنية،
- العقارات التابعة للدولة والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل،
- التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر و المرايض والمطامر.

(1) المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

(2) t F P B :taxe Foncier sur les propriétés Bâties .

(3) المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

(4) المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

(5) المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

ب- الإعفاءات المؤقتة: تعفى بصفة مؤقتة من الرسم العقاري على الأملاك المبنية: (1)

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
 - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكين، شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج، وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون،
 - الملكيات الجديدة وإعادة البناء وإضافتها لمدة 07 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإعفاء أو الشغل، تعتبر البناء المنجزة في أجل أقصاه 3 سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأول.
 - البناءات وإضافة البناءات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم الشباب" وهذه المدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتكون مدة الإعفاء 6 سنوات إذا أقيمت هذه البناءات وإضافات البناءات في منطقة يجب ترقيتها،
 - السكن الاجتماعي للقطاع العام المخصص للكراء.
- ووفقا للمادة 253 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه العقارات المخصصة للسكن المعفية من الرسم (إعفاء مؤقتا) تفقد هذا الامتياز عندما تخصص مستقبلا لإنجاز أو استعمال آخر غير الاستعمال السكني من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

2- أساس فرض الضريبة:

تنص المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أساس فرض الضريبة ينتج من ناتج القيمة التجارية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وذلك بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة تقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40% يحدد بالنسبة للمصانع معدل تخفيض ب 50% ولا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع أجزاء في وعاء الضريبة.

ويؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية تبعا للقيمة التجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وعند حسابها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار كل العوامل التقنية والاقتصادية والمادية والقانونية، وعليه فإننا نميز بين المنطقة أو المنطقة الفرعية التي يقع فيها العقار، ولقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ-ب-ج) حيث تختلف القيمة التجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى وموقعه ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

(1) المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

أ- القيمة الايجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري:

1- العقارات أو أواخر العقارات ذات الاستعمال السكني: تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية للبنيات، وتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء بالنسبة للعقارات الجماعية فالمساحة الخاضعة للضريبة تتشكل من المساحة المفيدة (utile) ويدرج ضمنها على الأخص مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة⁽¹⁾، وتحدد القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع كما يلي

الجدول رقم (03): القيمة الايجارية الجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني.

البيان	المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
المنطقة الفرعية (أ)	445	408	371	334
المنطقة الفرعية (ب)	408	371	334	297
المنطقة الفرعية (ج)	371	334	297	260

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية رقم 01-21 لسنة 2002.

2- المحلات التجارية والصناعية: تنص المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني أما بالنسبة للمحلات الصناعية فتحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمساحة التي تمتد على رقعتها وتحدد القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يلي:

الجدول رقم (04): القيمة الايجارية للمحلات التجارية والصناعية.

البيان	المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
المنطقة الفرعية (أ)	891	816	742	669
المنطقة الفرعية (ب)	816	742	669	594
المنطقة الفرعية (ج)	742	669	594	519

(1) المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفرق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البنايات التي شيدت عليها،⁽¹⁾ وتميز بين نوعين من الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية فمنها المتواجدة بمناطق عمرانية وأخرى قابلة للتعمير.

الجدول رقم (05): القيمة الايجارية الجبائية للملحقات الملكيات المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية.

المنطقة (01)	المنطقة (02)	المنطقة (03)	المنطقة (04)
22	18	13	07

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4- الأراضي الملحقة للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

ونوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): الأراضي الملحقة للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير.

المنطقة (01)	المنطقة (02)	المنطقة (03)	المنطقة (04)
16	13	10	06

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- حساب الرسم:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:⁽²⁾

- الملكيات المبنية تأتي بمعنى الكلمة، أي البيانات الغير مهددة بالانقراض، تخضع لرسم بنسبة 3%.
- نسبة 10% تخص الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وغير المشغولة بصفة شخصية أو عائلية عن طريق الكراء (معدل مضاعف).
- وفيما يخص الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، فتخضع للمعدلات التالية:

• 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².

• 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

• 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

(1) المادة 261 مكرر أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 261 مكرر ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (07): نسب الرسم الخاص بملحاحات الملكيات المبنية:

المساحة	م ² >500	م ² >1000	م ² >1000
معدل الرسم	5%	7%	10%

ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدا وذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعدد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة.
أساس فرض الضريبة:

المادة الخاضعة للضريبة = القيمة الايجارية الجبائية * المساحة * نسبة التخفيض

4- تخفيضات خاصة:

يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستفيدوا من التخفيض في الرسم العقاري:⁽¹⁾

1- في حالة إبطال أو تغير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وبتطبيق قواعد التعمير.

2- في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، وذلك نتيجة لحادثة غير عادية.

3- في حالة هدم كل أو جزء من المبنى المشيد على أنقاض مبنى، ولو طوعا ابتداء من تاريخ الهدم.

ويجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع الحادثة التي تسببت في تقديم شكوى.

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB):

أدخل هذا الرسم عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات الغير مبنية بصفة عامة ويكرن ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في مال الإيجار، وتنص المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يستحق الرسم على الملكيات الغير المبنية التالية⁽²⁾:

1- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة لل عمران،

2- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،

4- مناجم الملح والسبخات،

5- الأراضي الفلاحية.

⁽¹⁾ المادة 261 مكرر ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽²⁾ TFPNB: taxe foncier sur les propriétés non bâties.

1- الإعفاءات: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

1- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية العلمية والتعليمية أو الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح، ولا يطبق هذا الإجراء أو الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا⁽¹⁾.

2- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3- الأملاك التابعة للأوقاف والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

4- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة لرسم عقاري على الملكيات المبنية.

2- أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للممتلكات الغير مبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد وحسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

وفي هذه الحالة نجد أن القيمة الايجارية الجبائية تكون في جداول يحددها القانون حسب المناطق فقط دون الأخذ بعين الاعتبار الفروع، ونوضحها فيما يلي:

أولا- القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

تظهر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(08): القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.

المناطق				تعيين الأراضي
04	03	02	01	
50	90	120	150	أراضي معدة للبناء
09	16	22	27	أراضي أخرى مستعملة كأراضي لنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات لهياكل عامة

المصدر: المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب 10/9 من قانون المالية 2002.

ثانيا: القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في القطاعات المعدة للتعمير.

تحدد القيمة الايجارية للأراضي المتواجدة في القطاعات المعدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي. فيما يلي:

يلي:

(1) المادة 261 مكرر(هـ) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (09): القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في القطاعات المعدة للتعمير.

المناطق				تعيين الأراضي
04	03	02	01	
17	33	44	55	أراضي معدة للبناء
07	13	17	22	أراضي أخرى مستعملة كأراضي لنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات لهياكل عامة

ثالثا: القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر والمقاطع والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.

تتمثل في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): القيمة الايجارية الجبائية للمحجر والمقاطع والمناجم والسبخات.

المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
55 دج	44 دج	33 دج	17 دج

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب قانون المالية 2002، المادة 10/09.

رابعا: القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية:

تحدد القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية بالدينار الجزائري حسب الهكتار الواحد وحسب المنطقة كما يلي:

الجدول رقم (11): القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية:

المناطق	المسقية	الفلاحية
(أ)	7500	1250
(ب)	5625	937
(ج)	2981	497
(د)	375	630

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعدلة بموجب المادة 10/09 من قانون المالية 2002.

3- حساب الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- (1) 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي الموجودة في المناطق الغير العمرانية، أما بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية فتطبق النسبة التالية تبعا لمساحة الأراضي:
- (2) 5% عندما تكون المساحة أقل من 500 م².
- (3) 7% عندما تكون المساحة تفوق 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- (4) 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².
- (5) 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق الواقعة في المناطق العمرانية، والتي لم تنشأ عليها بيانات لمدة 5 سنوات، ترفع الحقوق المستحقة بعنوان الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداء من أول جانفي 2002 ويتم تحديد قيمة الرسم من خلال القاعدة التالية:

$$\text{قيمة الرسم} = \text{ناتج القيمة الخاضعة للضريبة} * \text{نسبة الرسم.}$$

4- تخفيضات خاصة:

يمنح التخفيض الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة في حالة إتلاف العقار أو جزء من العقار غير مبني على إثر وقوع حادثة غير عادية ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف، ويتوقف التخفيض على تقديم احتجاج للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة حدوث الإتلاف.⁽¹⁾

5- المدينون بالضريبة:

يستحق الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول جانفي من السنة، ويؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر للبناء، وبالنسبة للهيئات العقارية باسم كل واحد من أعضاء الهيئة تبعا للحصة التي تعود لكل عضو من العقارات الاجتماعية. ويؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة كما إعلام الإدارة الجبائية بعمليات نقل الملكيات من طرف الملاك المعنيين.

(1) المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

وفيما يخص البناءات الجديدة أو التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية والغير مبنية، فلا بد من تقديم تصريح من قبل الملاك لمصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليميا خلال شهرين بعد انجازها النهائي.

كما يجب على المكلفين بالضريبة اکتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري وتقديم لهم الإدارة الجبائية نموذجاً منه ليرسلوه إلى مصالح الضريبة المختصة إقليمياً.

وفي حالة إذا لم يقدم المكلف التصريح المنصوص عليه قانونياً، فإنه يتعرض لعقوبة مالية مقدرة بـ 5000 دج.

ثانياً: الرسم التطهيري.

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 12/80 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورسم رفع القمامات المنزلية.

تم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المادتين 25 و 26 من القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية 1994 وعوض برسم وحيد وهو رفع القمامات المنزلية.

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي، وذلك على كل الملكيات المبنية⁽¹⁾، وبالتالي رسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا، كما أن أي بناء تعرض للهدم أو التدمير يبقى خاضعا للرسم.

ويؤسس رسم التطهير باسم صاحب الملك المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية⁽²⁾.

1- مبلغ الرسم:

وفقا للمادة 263 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي:

- 1- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- 2- ما بين 100 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- 3- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهية للتخيم والمقطوعات.
- 4- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفرق الأصناف المذكورة أعلاه.

(1) المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

(2) المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 2013.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل البلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

وتنص المادة 263 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية، بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. وتحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

3- الإعفاءات:

وفيما يتعلق بالإعفاءات، فالمادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على أنه يعفى من الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

ثالثا: الرسم على الذبح.

الرسم على الذبح هو الضريبة الغير مباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية، والتي تقع في إقليمها مذابح البلدية، أسست بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن لقانون المالية سنة 1970 وخضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1993، 1994، 1995، و 1997.

1- مجال تطبيق الرسم على المذابح:

تنص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يخضع للرسم على الذبح ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة فيما يلي:

1- البقرات: الثور والبقر، العجل الصغير، والعجولة.

2- الضأنات: الكبش، النحل، الضأن، النعجة، الخروف، الخرفان الرضع.

3- العنزيات: التيس، الماعز، والجدي.

4- الجمليات: الجمل، الناقة، والفيصل.

5- الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، البغلة، الحمار، والأتان.

ويكون الرسم الواجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

يفرض الرسم على الوزن بالكيلو غرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص لاستهلاك بشري أو حيواني⁽¹⁾.

ووفقا للمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة ، فانه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب.

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المثوية على الوزن الحي كما يلي:

(1) 50% عن الضأنات والخيليات والحمليات.

(2) 50% عن الثيران.

(3) 55% عن العجول.

ويحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

(1) البقرات الأخرى غير العجول 120 كلغ.

(2) العجول 44 كلغ.

(3) الضأنات والبقرات 12 كلغ.

(4) الخيليات الأخرى غير الحمير 110 كلغ.

(5) الحمير 30 كلغ.

(6) الجمليات 110 كلغ.

2- مبلغ الرسم (التعريفية):

خضع معدل الرسم على الذبح لعدة تعديلات، فإلى غاية سنة 1993 كان المعدل المطبق 02 دج/كلغ، ويحصل كلية لصالح البلديات، بعدها ارتفع إلى 03 دج/كلغ بموجب المادة (89) قانون المالية 1994، تخصص منه 0.5 دج لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 (صندوق حماية الصحة الحيوانية)، ونظرا لعدم كفاية هذه النسبة 0.5 دج قرر المشرع الجزائري رفع قيمة الرسم إلى 3.5 دج/كلغ بموجب المادة 63 من قانون المالية 1995.

(1) المادة 448 من قانون الضرائب الغير مباشرة.

يخصص منها 01 دج كفاائدة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 (صندوق حماية الصحة الحيوانية) وبموجب قانون المالية لسنة 1997، تم رفع معدل الرسم على الذبح ليصبح 5 دج/كغ. يخصص مبلغ 1.5 دج منه لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

كما يمكن أن يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية التالية:

- 1- في حالة اللحوم المستوردة حيث يكون الرسم واجب الأداء على المستورد وتم تحصيله من قبل إدارة الجمارك⁽¹⁾.
- 2- إذا تم تحصيله لمؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدة التي توجد على ترابها، وتحدد تعريفه الرسم على الذبح كما يلي:

الجدول رقم (12): تعريف الرسم على الذبح.

تعريف الرسم/بالكغ		تعيين المنتجات
ض.م.ج.م/ص.ج.ص.ج	البلديات APC	-اللحوم الطازجة، المبردة أو المجمدة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، المعز، الغنم والبقر.
1.5 دج/كغ	3.5 دج/كغ	

المصدر: قانون الضرائب الغير مباشرة، طبعة 2013.

3- تحصيل الرسم على الذبح:

وفقا للمادة 445 من قانون الضرائب غير المباشرة ، فانه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات مع تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب المختلفة محل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب عن تقديم التصريح. كما يجب على الخاضعين للضريبة بالتسجيل في سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الضرائب الغير مباشرة يوميا للحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي.

وفيما يخص تحصيل الرسم،⁽²⁾ فيقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصلات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون بالقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في الذابح أو لدى مصالح البلدية ، وفي حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني، يتم تحصيل مبلغ الرسم من طرف إدارة الجمارك.

وفي حالة الذبح في مسلخ بلدي مشترك ، فإنه تستوفي حصيلة الرسم والتسجيل في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ، إلى أن يتم توزيعها على البلديات المعنية، ووفقا للكيفية المتفق عليها فيما بينها.

(1) المادة 464، معدلة بموجب المادة 64 من ق.م. 1980.

(2) المادة 467 من قانون الضرائب الغير مباشرة، طبعة 2013.

وإذا لم تكن هناك اتفاقية صريحة، فإن نصف حصيله الرسم على المذبح تخصص لفائدة البلدية التي يوجد بها المذبح والنصف الباقي يقيد في حساب خارج ميزانية هذه البلدية.⁽¹⁾

وقد امتد رسم الاستيعاب، بمقتضى قانون المالية 2003 ليشمل جميع البلديات لمقرات الدوائر الحضرية، يخصص هذا الرسم كلية إلى صيانة الحضائر العقارية للبلديات والولاية.

رابعا: رسوم أخرى.

هناك رسوم أخرى لصالح البلديات، نوجزها فيما يلي:

1- **الرسم على الإسكان:** أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2004، طبق هذا الرسم في بداية الأمر على الولايات التالية فقط وهي: الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران. وهو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات وولايات الجزائر. ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

أ. 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

ب. 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، دورية الدفع ويدفع ناتجه لصالح البلديات، وتحدد كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.⁽²⁾

2- **رسم الحفلات:** يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفه كما يلي:

أ. من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

ب. من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساء.

وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.⁽³⁾

3- **الرسم الخاص على رخص العقارات:**

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم، الرخص والشهادات التالية:

- رخص البناء.
- رخص تقسيم الأراضي.
- رخص التهديم.
- شهادات المطابقة والتجزئة والتعمير.

(1) المادة 467 من قانون الضرائب غير مباشرة، طبعة 2013.

(2) المادة 67 من قانون الضرائب غير مباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

(3) المادة 106 من قانون الضرائب غير مباشرة، معدلة بموجب المواد 11 من ق م 1995، 3 من ق م 2006، 5 من ق م 2007.

وتحدد مبالغ الرسم على رخص العقارات لكل صنف، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع. والجداول التالية توضح ذلك:

• رخصة البناء: بالنسبة للبنائيات ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج والجداول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (13): مبلغ الرسم على رخص البناء (بنائية ذات استعمال سكني).

قيمة البناية (دج)	مبلغ الرسم (دج)
إلى غاية 750.000	1.875
إلى غاية 1.000.000	3.125
إلى غاية 1.500.000	5.000
إلى غاية 2.000.000	15.000
إلى غاية 3.000.000	17.000
إلى غاية 5.000.000	25.000
إلى غاية 7.000.000	30.000
إلى غاية 10.000.000	26.000
إلى غاية 15.000.000	40.000
إلى غاية 20.000.000	45.000
إلى غاية 20.000.000	50.000

المصدر: المادة 25 من قانون رقم 08-06 المتضمن قانون المالية 2008 التكميلي.

- بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

الجدول رقم (14): مبلغ الرسم على رخص البنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)
50.000	إلى غاية 7.000.000
60.000	إلى غاية 10.000.000
70.000	إلى غاية 15.000.000
80.000	إلى غاية 20.000.000
90.000	إلى غاية 25.000.000
100.000	إلى غاية 30.000.000
110.000	إلى غاية 50.000.000
120.000	إلى غاية 70.000.000
130.000	إلى غاية 100.000.000
150.000	إلى غاية 100.000.000

المصدر: المادة 49 من قانون المالية 2006.

ج. رخصة تقسيم الأراضي:

الجدول رقم (15): مبلغ الرسم على رخص تقسيم الأراضي.

التعريف (دج)	تعيين الأراضي (عدد القطع)
-	1- ذات الاستعمال السكني:
2000	من 02 إلى 10
50.000	من 11 إلى 50
70.000	من 51 إلى 150
100.000	من 151 إلى 250
200.000	أكثر من 250
-	2- ذات استعمال تجاري أو صناعي:
6000	من 02 إلى 05
12.000	من 06 إلى 10
30.000	أكثر من 10

د. رخص التهديم: يحدد مبلغ الرسم عند تسليم التهديم ب 300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأراضي لكل بناية

معينة بالهدم.

هـ. شهادات المطابقة: ويحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:

الجدول رقم (16): مبلغ الرسم على شهادات المطابقة.

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1000	إلى غاية 750.000
1.500	إلى غاية 1.000.000
1.750	إلى غاية 1.500.000
2.200	إلى غاية 2.000.000
3000	إلى غاية 3.000.000
3500	إلى غاية 5.000.000
4000	إلى غاية 7.000.000
6000	إلى غاية 10.000.000
8000	إلى غاية 15.000.000
9000	إلى غاية 20.000.000
1.2000	إلى غاية 20.000.000

- بالنسبة للمباني ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

الجدول رقم (17): مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة).

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	إلى غاية 7.000.000
6500	إلى غاية 10.000.000
7500	إلى غاية 15.000.000
8500	إلى غاية 20.000.000
9500	إلى غاية 25.000.000
10500	إلى غاية 30.000.000
11500	إلى غاية 50.000.000
12500	إلى غاية 70.000.000
15000	إلى غاية 100.000.000
20.000	أكثر من 100.000.000

يحدد مبلغ الرسم ب 2000 دج، وذلك عند تسليم الشهادات التالية: شهادة التجزئة، شهادة التعمير.

وتعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية:

- البنايات المهددة بالانهيار التي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.⁽¹⁾

- البنايات التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العامة، والجمعيات ذات الطابع الإنساني.

4) الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويخضع للرسم على الإعلانات والصفائح المهنية الأصناف التالية:

- الإعلانات على الأوراق العدية، المطبوعة والمخطوطة باليد.
- الإعلانات على الأوراق المجهزة والحماية بغطاء من الزجاج أو بمادة أخرى، أو تم إصاقها قبل وضعها على القماش أو قطعة معدنية بقصد إطالة بقائها.

(1) المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

- الإعلانات المدهونة، والمعلقة في مكان عمومي.
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.
 - الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.
- أ- مبلغ الرسم:

ويحدد مبلغ الرسم عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجم هذه الأخيرة ويتوضح كما يلي:

الجدول رقم (18): مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد وحجم الإعلانات المعروضة.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
20	- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد. 1. الحجم يقل أو يساوي (01) متر مربع.
30	2. أكبر من 1 م ² .
40	- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية. 1. الحجم يقل أو يساوي (01) متر مربع.
80	2. الحجم أكبر من 1 م ² .

ويحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما يلي:

الجدول رقم (19): مبلغ الرسم حسب الفترة الزمنية وحجم الإعلان.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
	- إعلانات مدهونة.
20	1. حجم الإعلان يقل أو يساوي 01 م ² .
30	2. حجم الإعلان أكبر من 1 م ² .
	- إعلانات مضاءة. الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر مربع.
200	- صفائح مهنية.
40	1. حجم يقل أو يساوي نصف متر مربع.
80	2. مساحتها أكبر من نصف متر مربع.

المصدر: المادة 56 من قانون الطابع، طبعة 2013.

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد وعلى الورق المجهز والمحمي بقسيمة إلى القابض البلدي، في حين يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية ويدفع الرسم مسبقا في أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيفة الموضوعة حديثا وفي نفس الأجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى الإعلانات من الورق العادي المطبوعة والمخطوطة، والمجهزة والمحمية ويؤسس تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجة من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معينين من طرف النص المطبوع، أو عندما يعني النص جماعات من غير الجماعات المحلية، والمنظمات ذات الطابع الإنساني.

تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى، ويعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا النص كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إدارة أو مستأجر أو متنازل ويؤسس تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان بالنسبة للإعلانات المدهونة والإعلانات المضيفة.

العقوبات:

يتعرض صاحبو الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة مالية تتراوح بين 50 و 250 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقاً، ويعاقب بصفة تضامنية طالع الإعلانات المخالفة وصاحب الإعلان بالغرامة المقررة أعلاه.⁽¹⁾

وفضلاً عن ذلك يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقاول النشر.

5. رسم الإقامة.

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن لقانون المالية 1998، وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية.

خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2012، وقانون المالية التكميلي لسنة 2013.

تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن 50 ديناراً على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق 60 ديناراً ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الشخص واليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.

- 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم.

- 600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم.

ويعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية

أو السواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.⁽²⁾

6) الرسوم الإيكولوجية:

(1) المادة 56 من قانون الطابع، طبعة 2013.

(2) المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم سابقة الذكر، هناك مجموعة من الرسوم البيئية التي أنشئت بموجب قوانين المالية لسنوات 2002، 2003، 2006، بهدف حماية البيئة وإزالة التلوث والتي تعرف أيضا بالرسوم الإيكولوجية والتي يخصص جزء من مداخيلها لفائدة البلديات، وتمثل هذه الضرائب فيما يأتي:

أ- الرسم على الإطارات المطاطية Pneumatique:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية 2006، وهو رسم على الإطارات سواء المستوردة أو المصنوعة محليا، يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:⁽¹⁾

- 10 دج كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 40% لفائدة البلديات.

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 50% لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ب- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشئ بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006، ويحدد هذا الرسم ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:⁽²⁾

- 50% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 (المادة 203) ، ويحدد هذا الرسم 10500 دج على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة و/أو الخطيرة، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

د- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

(1) المادة 60 من قانون المالية 2000 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2013.

(3) المادة 64 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدل للمادة 61 من قانون المالية 2006.

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2002 المادة (204) للتشجيع على عدم النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة،⁽¹⁾ ووفقا للمادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008، فإنه يخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP).

هـ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

تم إحداثه بموجب المادة (205) من قانون المالية لسنة 2013، يؤسس على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة⁽²⁾ والتي تتجاوز العتبة المسموح بها للتلوث، ويتم حساب قيمة هذا الرسم بضرب النسبة القاعدية الخاصة بالنشاطات الملوثة بمعامل مضاعف محصور بين 1 و 5، وذلك حسب نسبة تجاوز القيم المسموح بها، ويتم توزيع عائد هذا الرسم كما يلي 25% للبلديات، 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP).

و- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم إحداثه بموجب قانون المالية 2013 في مادته 94، يحسب هذا الرسم على أساس حجم المياه التي يتم صرفها وما ينجم عنها من تلوث نتيجة تجاوز الحد المسموح والمحدد في القوانين سارية المفعول، ومعامل مضاعف محصور بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز القيم المسموح بها.

ويخصص ناتج هذا الرسم كما يلي:⁽³⁾

- 50% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

-

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

تتمثل الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية أساسا فيما يلي:

⁽¹⁾ نفس المرجع الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. المعدل للمادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 93-98، المؤرخ في 01 مارس 1993 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، بموجب تم تصنيف المنشآت حسب درجة ونسبة التلوث الذي تحدته.

⁽³⁾ المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.

أدخلت الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب إصلاح 1992، والتي تأتي في سياق إصلاح الضرائب على الدخل بالانتقال من نظام على فروع الدخل إلى نظام إجمالي من جهة وكذلك التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من الجهة أخرى.

فهي ضريبة عامة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، وهي سنوية وحيدة تصريحية تفرض على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص على كافة مداخيلهم وفي محل إقامة جبائية بالجزائر أو الذين تكون مداخيلهم من مصدر جزائري حتى وإن كان مصدر تكليفهم خارج الجزائر.

ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى لإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

ووفقاً للمادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن لقانون المالية 2009، فإنه يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل من مجموع المداخيل الصافية من الأصناف الآتية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة (42) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العقارية.

وما يهمنا في بحثنا هنا، هو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية أو الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

فموجب المادة (42) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب المادة (02) من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، فإنه يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة البلديات.

فهذا التوزيع المتساوي سيسمح بزيادة الموارد الجبائية للبلديات، وهذا نتيجة للارتفاع المحسوس الذي يشهده سوق الإيجار في الجزائر (1).

وفيما يلي نتطرق للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية وكيفية حسابها.

وفقا للمادة 42 من قانون الرسوم المماثلة، تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة، إذا لم تكن مدرجة في أرباح المؤسسة الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو مستثمر فلاحية أو مهنية غير تجارية، وكذا الناتجة عن عقد العقارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس في عقد العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس الضريبية المعتمدة والمحددة عن طريق التنظيم.

تندرج أيضا ضمن صنف الربوع العقارية، الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

وتخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني للعقارات ذات الاستعمال السكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل

7 % محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي، ويحدد هذا المعدل ب 15% محرر من الضريبة، وبدون تطبيق تخفيضات (2) بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

تؤدي القيم المستحقة عند تاريخ إبرام العقد الإيجاري والموافقة للإيجار المسدد من قبل إلى دفع الضريبة لقباضة الضرائب المتواجد في مكان العقار في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراء التسجيل.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وهي ضريبة مباشرة وحيدة تحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني (1).

(1) La direction générale des impôts. La lettre de la DGI. Numéro. Aout.2008.p02.

(2) المادة 42-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من قانون المالية 2005.

1- مجال تطبيق الضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3.000.000 دج.
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز رقم أعمالهم سقف 3.000.000 دج
- ويبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.
- ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:
 - عمليات البيع والعمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
 - عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسات صناعية وتجارية.
 - عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساعدات الكبرى.
 - العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية.
 - موزعو محطات الوقود.
 - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
 - الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
 - ورشات البناء.

(1) المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ملاحظة:

طبقا للمادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، طبعة 2013 فانه يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون المذكورون سابقا و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 10.000.000 دج و طبقا للمادة 13 من قانون المالية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 2014/12/31 ، و المعدل للمادة 282 مكرر 1 فان الحد الأعلى للخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة أصبح : 30.000.000 دج.

إضافة إلى ذلك أصبح الشخص المعنوي الممثل في الشركات مهما كان نوعها خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة بشرط أن لا يتجاوز رقم أعمالها 30.000.000 دج

2- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد مبلغ الضريبة الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة، وعندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 3.000.000 دج . وفي الحالة المخالفة يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخله.

3- معدلات الضريبة:

خضعت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة للتعديل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 05% من رقم الأعمال المعتمد بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفئة الأولى. (بيع البضائع والأشياء، والنشاط الحرثي).
- 12% من رقم الأعمال المعتمد بالنسبة للأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية).

ووفقا للمادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: (1)

(1) المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 12 من ق.م 2012.

- ميزانية الدولة 48.50%. (أصبح 49% حسب المادة 13 من قانون المالية 2013)
- غرف الصناعة والتجارة 1%، (أصبح 0.5% حسب المادة 13 من قانون المالية 2013)
- غرف الصناعة التقليدية والحرف 0.50%. (أصبح 0.24% حسب المادة 13 من قانون المالية 2013)
- البلديات 40%. (أصبح 40.25% حسب المادة 13 من قانون المالية 2013)
- الولايات 05%.
- الصندوق المشترك FCCL 05%.

4. الإعفاءات:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:⁽¹⁾

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. والقدرة ب 5000 دج بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق، ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية.

ملاحظة:

أصبح الحد الأدنى من الضريبة 10000 دج إلا في حالة الأشخاص الممارسين نشاطهم في إطار تشغيل الشباب، وذلك طبقا لقانون المالية 2015. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 2014/12/31.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة TVA.

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها النظام السابق من حيث تعقده، وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.

يطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة وعلى عمليات الاستيراد كذلك، ويطبق هذا الرسم على العمليات المذكورة سواء كانت اعتيادية أو استثنائية بالجزائر، أما

(1) المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إذا كانت عمليات الاستيراد هذه تتعلق ببعض المنتجات أو الخدمات المعدة للخارج فإنها بحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

1- معدلات الرسم:

خضعت معدلات السم على القيمة المضافة لعدة تعديلات منذ نشأته عام 1992، فلقد حدد قانون المالية لسنة 1992 أربعة معدلات هي المعدل المنخفض الخاص 7%، والمعدل المنخفض 13%، المعدل العادي 21% والمعدل المضاعف 40%، هذه المعدلات تم تعديلها بموجب قوانين المالية لسنوات 1995، 1997، 2001، بحيث أصبحت مع قانون المالية لسنة 2001 في شكل معدلين هما المعدل المنخفض 7%، والمعدل العادي 17%، والجدول الموالي يوضح مختلف التعديلات في معدل الرسم على القيمة المضافة.

الجدول رقم (20): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA.

قانون المالية 2001	قانون المالية 1997	قانون المالية 1995	قانون المالية 1992	قوانين المالية المعدلات
7%	7%	7%	7%	المعدل المنخفض الخاص
ملغى	14%	13%	13%	المعدل المنخفض
17%	21%	21%	21%	المعدل العادي
-	-	ملغى	40%	المعدل المضاعف

المصدر: قوانين المالية 1992، 1995، 1997، 2001.

2- أساس فرض الضريبة:

يتمثل الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة في رقم الأعمال، هذا الأخير يتكون من سعر السلعة أو الشكل أو الخدمات بما فيها كل المصاريف و الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها.

وتتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم في كل من مصاريف النقل، مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بغلافات غير قابلة للاسترجاع، العمولات والسمرات ومنح التأمين، وكل المصاريف المدفوعة من طرف البائع وتفوتر على الزبون.

وتخصم من الأساس الخاضع للرسم جميع الحسومات والتخفيضات والاستردادات ولا تدخل فيه رسوم القبض النقدي وحقوق الطابع الجبائية، إضافة إلى التسيقات على الغلافات المسترجعة، وكذا المصروفات المترتبة على النقل التي قام بها

المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة، الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدا.

5. مجال تطبيق الرسم:

تنقسم العمليات الخاضعة للرسم TVA إلى عمليات خاضعة وجودا وأخرى اختياريا.

أ- العمليات الخاضعة وجوبا: يخضع للرسم على القيمة المضافة وجوبا كل من العمليات التالية:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي، تجاري، أو حرفي المحققة من طرف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.
 - عمليات البيرو.
 - العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي و البيطري.
 - عمليات البيع المتعلقة بالمواد الكحولية، الخمور والمشروبات الأخرى المشابهة.
 - العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية، كأشغال التجهيز (التركيب، التدفئة، الكهرباء، الترخيص)، أشغال التصليح للمباني... الخ.
 - عمليات البيع المنجزة في إطار شروط البيع بالجملة.
 - عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى، وكذا نشاطات التجارة المتعددة، وتجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعة للنظام الجزائي.
- ويقصد بالتجارة المتعددة عمليات شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط التالية:
- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
 - يجب أن يكون المحل مهيبا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
 - عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الدراسات والبحث، وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.
 - الحفلات الفنية، والألعاب، والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها الأشخاص والجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري العمل به.

-خدمات الهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

ب-العمليات الخاضعة للرسم اختياريًا:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءً على تصريح منهم اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع والخدمات للتصدير:

- الشركات البترولية.

- المكلفين بالرسم الآخرين.

- مؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.

ويخضع وجوبًا للنظام الربح الحقيقي، الذين اختاروا الإخضاع إلى نظام الرسم على القيمة المضافة.

وفيما يلي نوضح أهم السلع والخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة حسب المعدل المخفض والمعدل العادي:

1- السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض 7% .

- السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض مع حق الخصم: نذكر منها:

- العمليات التي تقدمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (سونلغاز)، الخاصة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية.

- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية والتي تنجز لصالحها، وعمليات البيع المتعلقة بالصحف والجرائد والنشرات والدوريات، نفايات الطباعة.

- إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.

- عمليات البناء وإعادة التهيئة وبيع السكنات.

- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.

- مصنوعات الفضة، المهن الطبية، الوكلاء بالعمولة والسماسة، خدمة الإقبال على الهاتف.

- السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض بدون الحق في الخصم:

- بائعو الأملاك وما شابهها،
- المستفيدون من الصفقات،
- مستغلو سيارات الأجرة،
- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والألعاب بكل أنواعها.

2- السلع والخدمات الخاضعة للمعدل العادي 17% .

- السلع والخدمات الخاضعة للمعدل العادي مع الحق في الخصم:

تخضع المنتجات، والسلع والخدمات والعمليات الأخرى غير تلك المعفاة، أو الخاضعة للمعدل المخفض (17%) إلى الرسم على القيمة المضافة، بمعدل عادي 17% وكمثال على ذلك العمليات المتعلقة بالأنشطة الفندقية والسياحة.

- السلع والخدمات الخاضعة للمعدل العادي بدون الحق في الخصم:

- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص،

-التظاهرات الرياضية بكل أنواعها،

-عمليات النقل باستثناء مشغلو سيارات الأجرة.

4. كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة:

وتوزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة يتم كما يلي (1):

- بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل: الدولة 85% لصالح الدولة، 05% لفائدة البلدية، 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- بالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات: الدولة 85% ، 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

من خلال هذا التوزيع، يتبين لنا أن حصة الدولة من الرسم معتبرة مقارنة بحصة الجماعات المحلية، ومع ذلك فهي تمثل موردا هاما في ميزانية الجماعات المحلية.

(1)المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2000.

5. الإعفاءات:

تستجيب الإعفاءات إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية و ثقافية وتتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للرسم على الذبح، مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

- مصوغات الذهب ، والفضة الخاضعة لرسم الضمان،

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 100000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة،

- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز، والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד ومشتقاته الناتجة عن طحن الحبوب على شكل بذور،

- عمليات البيع الخاصة بالحليب وقشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (التعريفية الجمركية 01-04)، وكذا الحليب وقشدة الحليب المركزين والممزوجين بالسكر، أو محليين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال(ت ج رقم 01-19)،

- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،

- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات مجانية أو بأسعار معقولة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح،

- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكاري لشهداء الثورة، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية،

- السيارات السياحية الجديدة،

- السيارات المهنية خصيصا ذات أقدمية ثلاث سنوات،

⁽¹⁾ قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 09 المعدلة والمتممة بموجب المادة 17 من قانون المالية 2008.

- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفية الجمركية)، والدراجات النارية، والدراجات ذات محرك إضافي المهيأة للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من التعريفية الجمركية)،

- مواد التجهيز والمنتجات والمواد، وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وتجميعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة سوناطراك وكذلك تلك المقتناة، أو المنجزة لحسابها والشركات البترولية المشتركة معها، ومقاولون من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط،

- بغض النظر في كل حكم تشريعي مخالف للعمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود، وكذا المهام الخاصة به،

- السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين، أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو المستعملة لغايات إنسانية، بالإضافة إلى التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسة العمومية،

- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركة الوطنية أو الدولية للتعاون ويمنح الإعفاء بموجب قرار من المدير العام للضريبة،

- مع مراعاة المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الدبلوماسية، أو القنصلية، أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

وتحدد كفيات منح هذا الإعفاء، وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

- مع مراعاة المعاملة بالمثل:

- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة، ما بين موانئ دولية محددة، وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية،

- أداء الخدمات المقيدة لسد الحاجيات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها،
 - عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات،
 - عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو لبناء مساكن فردية،
 - العمليات المتعلقة بالبيرو،
 - عمليات البيع المتعلقة بالحبوب والخاصة بأمراض المعدة ذات التعريف الجمركية الفرعية رقم 90219000 ،
 - عمليات إعادة التأمين، وكذا العقود التأمينية و المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية،
 - عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.⁽¹⁾
- كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند تصديرها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم، وذلك وفقا لنفس النسب وبنفس التخفيضات.
- أما فيما يخص إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد فتتمثل في:
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموافقة للحقوق الجمركية التالية: الإستداع والقبول المؤقت والعبور، والمناقلة والإيداع، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال قانون الجمارك،
 - البضائع التي تستفيد من القبول الاستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك،
 - سفن الملاحة البحرية المقيدة في التعريف الجمركية رقم 89-01، 89-02، 89-05، 89-06، 89-07، 89-08، 89، وكذا الطائرات المخصصة لمؤسسة الملاحة الجوية،
 - المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات وإعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها،
 - ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها، والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج،
 - الذهب ذو الاستعمال النقدي ذو التعريف الجمركية الفرعية رقم 71-08-20-00، والنقود الذهبية ذات التعريف الجمركية الفرعية رقم 71-18-90-10،
 - البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

(1) المادة 09 من قانون الرسوم على الأعمال المعدلة والمتمة بموجب المادة 17 من قانون المالية 2008.

رابعاً: الضريبة على الأملاك.

وهي ضريبة مباشرة مخصصة جزئياً للجماعات المحلية وجزئياً لفائدة الدولة، أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1993 (المادة 27)، وهي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقيد تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، ويخضع إجبارياً كل الأشخاص الطبيعيين الذين تزيد ثروتهم عن ثلاثين مليون 30000000 دج كما يخضع لها: (1)

- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر،
- المرأة المتزوجة بصفة منفردة إجبارياً بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها.

1- أساس فرض الضريبة:

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة المضافة في أول جانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقاً وتخضع لإجراءات التصريح إجبارياً عناصر الأملاك التالية: (2)

- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية،
- الحقوق العينية العقارية ،
- الأموال المنقولة مثل:
- السيارات الخاصة ذات سعة محرك 2000 سم³ بنزين و 2200 سم³ غازوال،
- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³،
- اليخوت وسفن النزهة،
- طائرات النزهة ، خيول السباق،
- التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500000 دج،
- وفيما يخص الأملاك التي لا تخضع إجبارياً للتصريح فتتمثل في:
- المنقولات المخصصة للتأثيث، المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن النفيسة،
- المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها الديون ، والودائع والكفالات ، عقود التأمين في حالة الوفاة ، الربوع العمرية.

2- الإعفاءات:

يعفى من الضريبة على الأملاك العناصر التالية: (3)

- الربوع أو التعويضات المحصلة للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين،

(1) المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية 2006.

(3) المادة 280/279 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013.

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط آخر،
- حصص وأسهم الشركات.

3- تقييم الأملاك:

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها الإيجارية الحقيقية، أما أساس تقدير الأموال المنقولة فهو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري.

4- تحديد الضريبة على الأملاك:

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية لسنة 2006 كما يلي:
الجدول رقم (21): المعدلات المطبقة للضريبة على الأملاك.

السنة	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة
0%	يقبل عن 300000000 دج أو يساوي
0.25%	من 30000001 دج إلى 36000000 دج
0.5%	من 36000001 دج إلى 44000000 دج
0.75%	من 44000001 دج إلى 54000000 دج
1%	من 54000001 دج إلى 68000000 دج
1.5%	يفوق 68000000 دج

المصدر: المادة 14 من قانون المالية لسنة 2006.

ويجب على الخاضعين للضريبة أن يكتبوا كل أربع سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كآخر أجل ، تصريحاً بأملكهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكنهم.⁽¹⁾

توزع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:⁽²⁾

- 60% إلى ميزانية الدولة،

- 20% إلى ميزانيات البلديات،

(1) المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

(2) المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2013.

- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 بعنوان الصندوق الوطني للسكن، (حساب خاص بالخرينة).

خامسا: قسيمة السيارات.

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1997، على السيارات المرقمة في الجزائر يقع عبؤها على مالك السيارة (شخص طبيعي كان أو معنوي)، وتحدد تعريفه القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسير وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (22): كيفية تحديد قسيمة السيارات.

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري (دج)		تعيين السيارات
السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن خمس سنوات	سيارات نفعية مخصصة للاستغلال
2000 دج	5000 دج	- حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهنية كالسيارات النفعية)
4000 دج	10000 دج	- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن.
7000 دج	15000 دج	- أكثر من 5.5 طن.
السيارات التي يزيد عمرها عن 05 سنوات	السيارات التي يقل عمرها عن 05 سنوات	سيارات نقل المسافرين
2000 دج	4000 دج	- السيارات المهية لنقل المسافرين أقل من 9 مقاعد.
3000 دج	6000 دج	- حافلات من 9 إلى 27 مقعد.
5000 دج	10000 دج	- حافلات من 28 إلى 61 مقعد.
7000 دج	15000 دج	- حافلات أكثر من 62 مقعد.
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 6 و 10 سنوات	سيارات يقل عمرها عن 3 سنوات
300 دج	700 دج	سيارات سياحية وسيارات مهنية
1000 دج	1500 دج	كسيارات نفعية ذات قوة
		- حتى 6 أحصنة بخارية
		- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية

من 10 أحصنة فأكثر	8000 دج	4000 دج	3000 دج	2000 دج
-------------------	---------	---------	---------	---------

المصدر: المادة 300 من قانون الطابع، طبعة 2013.

-الإعفاءات: تعفى من القسيمة:

- السيارات ذات التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية،

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية،

- سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعناد مضاد صحي،

- السيارات المجهزة بعناد مضاد للحرائق،

- السيارات والمخصصة للمعوقين.

تدفع تعريفه القسيمة لدى كل قابض الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم لاصقة، تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة من عمولة يحدد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم.

تسدد تعريفه القسيمة من أول جانفي إلى 31 من كل سنة، ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتم تسديدها عند تسليم بطاقة الترفيم في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة.⁽¹⁾

يوزع حاصل القسيمة كما يلي:

1- 80 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- 20 % لفائدة الدولة.

سادسا: الضرائب على مداخيل الصيد البحري.

(1) المواد من 301 إلى 306 من قانون الطابع، طبعة 2013.

تفرض الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة والصيد البحري وتوزع بالتساوي لفائدة (50%) الدولة والبلدية (50%)، تحدد الضريبة على النحو التالي:

— تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي السفن الصغيرة،

— تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للصيد الترفيهي،

— تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين.

المبحث الثالث: مساهمة الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية البويرة من خلال تحليل ميزانيتها.

من خلال تربصنا ببلدية البويرة، تحصلنا على مختلف الضرائب المحلية وكيفية توزيعها بين البلدية والولاية والصندوق المشترك، وعليه سنقوم بدراسة مبسطة تشمل إحصاء وتحليل هذه الضرائب. ولكن قبل التطرق إلى هذا، سوف نستعرض في البداية دراسة بلدية البويرة.

المطلب الأول: دراسة ميزانية بلدية البويرة لسنتي 2013 و2014.

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في الدولة وعليه فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة حيث أصبح تدخلها شامل وواسع في شتى المجالات، ولقد أعطى المشرع الجزائري للبلديات استقلالية مالية. فمسؤولي البلديات هم الذين يقومون بإعداد ميزانياتهم التي تتضمن تقديرات خاصة بالنفقات والإيرادات للسنة، وعلى ضوء ذلك سنقتصر في هذا المطلب على دراسة مفهوم ميزانية البلدية وإطارها وكذا تنفيذها.

أولاً: تعريف ميزانية البلدية.

أ- ميزانية البلدية:

ميزانية البلدية هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لسنة معينة تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة بمعنى المصاريف التي توفرها الإيرادات التي ستغطيها ميزانية البلدية في جدول التقديرات الخاصة لإيراداتها ونفقاتها السنوية وتمكن من تسيير المصالح العمومية.⁽¹⁾

ب- أنواع الميزانية:

لإعداد ميزانية البلدية تمر بمراحل فتكون البلدية ميزانية أولية خلال فترة معينة لتتحول فيما بعد إلى الميزانية الإضافية.

1- الميزانية الأولية:

هي عبارة عن وثيقة أساسية أولية، أو هي عبارة عن كشف إجمالي وتفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال السنة، ويتم عرضها في شكل تقديرات "إيرادات ونفقات" التي تعتمده البلدية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة ويتم إسناد أمر تحضير الميزانية الأولية إلى رئيس المندوبية التنفيذية بمساعدة اللجنة المالية للبلدية، وذلك ابتداءً من الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة،⁽²⁾ ويبدأ تنفيذ الميزانية من تاريخ الفاتح من جانفي لكل سنة بعد التصويت عليها قبل 13 أكتوبر من السنة السابقة لسنة تطبيقها.

صفحات الميزانية: تحتوي صفحات الميزانية على قسمين هما:

- قسم التسيير: تمثل الصفحة الخاصة بتوقيع النفقات للسنة المالي.

(1) القانون البلدي رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل المتعلق بالبلدية.

(2) نفس المرجع السابق.

- **قسم التجهيز العام:** يدون فيه النفقات إلى ثلاث خانات وهي تتضمن اقتراحات وتصويت المندوبية التنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية، ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرنامج الاستثمار الاقتصادي.

- **الصفحات التحليلية:** تهدف الصفحات التحليلية إلى تحديد بعض الخدمات الإدارية وذلك في قسم التسيير وقسم التجهيز العام.

ويمكن أن تطرأ أوامر تعديلية أخرى بعد المصادقة على الميزانية الأولية منها:

***الإ اعتمادات المفتوحة مسبقاً:** يتم التصويت على الإعتمادات المفتوحة مسبقاً بالنسبة للإيرادات والنفقات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الاستثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية أي ما بين 10 جانفي و 15 جوان من سنة تطبيقها، بهدف تغطية بعض النفقات المستعجلة، كما يسمح بالمصادقة عليها وتسجيلها في ميزانية البلدية.

***الترخيصات الخاصة:** يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية أي بعد 10 جوان 31 و ديسمبر من السنة المالية المطبقة، والهدف منها هو ضمان سير أعمال ونشاطات الولاية في حالة تأخير التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات استعجالية كظهور احتياجات جديدة تتطلب هذا الترخيص.

***الحساب الإداري:** الحساب الإداري هو الحساب الذي يبين كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، يتم إعداده من طرف المجلس الشعبي البلدي. يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجز أو فائض في الرصيد المحاسبي، حيث يتم تحصيله عند انتهاء السنة المالية في 21 مارس من السنة الموالية للتطبيق ويسجل الرصيد الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق الإعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانات وتوافق عليه لأنه لا تمنح الإعانات مهما كانت طبيعتها إلا في حدود الإمكانيات العادية للبلدية.

الجدول رقم (23):الميزانية الأولية لبلدية البويرة لسنة 2013.

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		73421230150	73421230150	قسم التسيير	
			98860 000 00	سلع و لوازم	60
			123 .2 00 000 00	أشغال و خدمات خارجية	61
			43 587 393 08	مصاريف التسيير العام	62
			321 000 000 00	مصاريف المستخدمين	63
			132 0 000 00	ضرائب و رسوم	64
				مصاريف مالية	65
			14 454 416 56	منح و إعانات	66
			29105 491 86	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	67
				تزويد حساب الإهلاك و المؤونات	68
			2 000 000 00	أعباء استثنائية	69
		110 000 00		منتوجات الاستغلال	70
		88 775 402 00		نتاج الأملاك العمومية	71
		60 901 500 00		تخصيلات و إعانات و مساهمات	72
				تقليص الأعباء	73
		87 658 577 50		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
		55086 538 00		ضرائب غير مباشرة	75
		439580 284 00		ضرائب مباشرة	76
				نتاج مالي	77
		100 000 00		نتاج استثنائي	79
		2000 000 00	8480 000 00	نتاج و أعباء السنوات المالية السابقة	82
			92 205 00 00	الاقطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83
		92 205 000 00	92 205 000 00	قسم التجهيز والاستثمار	0 60
				العجز أو الفائض المرحل	
		92 205 000 00		تزويدات	10
				إعانات مسددة من طرف البلدية	13
				مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
				افتراضات	16
				مداخيل القطاع الاقتصادي	17
			24 705 000 00	كوارث	23
				أموال عقارية و منقولة	24
				سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
			675 00 000 000	سندات و قيم	26

				تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
				أشغال جديدة و تصليحات كبرى	
		82 641 730 50	82 641 730 50	مجموع النفقات و الإيرادات	
		92 205 000 00	92 205 000 00	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	ما يخص
				المادة 730 من النفقات و الإيرادات	
		92 205 000 00	92 205 000 00	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	
		734 212 301 50	734 212 301 50	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	
		734 212 301 50	734 212 301 50	مجموع متساوي بين النفقات والإيرادات (المجموع ب)	

قدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية حدد مبلغ هذه الميزانية ب:...

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

.....في.....

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف بلدية البويرة، ولاية البويرة.

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
		14162150000	608.522.393.08	90 - المصالح غير مباشرة
		1000.000.0	100.292.39308	المصالح المالية
		33425000000		أجور وأعباء المستخدمين الدائمين
		6090150000		وسائل ومصالح الإدارة العامة
		100.000.00	3885000000	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)
			79.020.000.00	
		8051000000	56110.000.00	الطرق
		10.000.00		الشبكات
				أشغال بالاستغلال المباشر
			4322697198	91 - المصالح الإدارية
			950.000.00	المصالح الإدارية العمومية
				الأمن والحماية المدنية
				المساهمة في أعباء التعليم
				المصالح الاجتماعية المدرسية
			3372697998	الشباب والرياضة والثقافة
			7263000000	92 - المصالح الاجتماعية
			30.130.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة
			39.500.000.00	النظافة العمومية والاجتماعية
			3000.000.00	المصالح والمؤسسات الاجتماعية
		1026540200		93 - المصالح الاقتصادية
		1026540200		المشاركة في التنمية الاقتصادية
		58232539950	983293644	94 - مصالح الجباية
		494666822009	983293644	ناتج الجباية
		8765857750		منتجات مصلحة الأموال المشتركة
				مجموع قسم التسيير
		734 212 301 50	73421230150	850 - الفائض
				مجموع متساوي في النفقات والإيرادات
		734 212 311 51	734 212 311 51	

المصادقة		الاقتراحات		قسم التجهيز والاستثمار
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
		9220500000	9220500000	95- برامج البلدية
		1130500000	1130500000	البنائيات والتجهيزات الإدارية
		3380000000	3380000000	الطرق
		3210000000	3210000000	الشبكات المختلفة
		1500000000	1500000000	التجهيزات الصحية والرياضية والثقافية
				التجهيزات الصحية والاجتماعية
				توزيع-نقل-مواصلات
				التعمير والإسكان
				التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي
				المصالح الصناعية والتجارية
				96- برامج لحساب الغير
				برامج للمؤسسات العمومية والبلدية
				برامج للوحدات الاقتصادية البلدية
				برامج لأطراف أخرى
				97- العمليات الخارجة عن البرامج
				العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج)
		/	/	ركة المديونية والدائنية
				عمليات أخرى خارجة عن البرامج
		92 205 000 00	92 205 000 00	مجموع قسم التجهيز والاستثمار
				06-الفائض
			92 205 000 00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

الحوصلة

		73421230150 9220500000	73421230150 9220500000	قسم التسيير قسم التجهيز والاستثمار
		82641730150	82641730150	المجموع
				06- الفائض
		82641730150	82641730150	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

جدول رقم (24): الميزانية الأولية لبلدية البويرة لسنة 2014.

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
61032679200	61032679200	61032679200	61032679200	قسم التسيير	
	1057300000		1057300000	سلع و لوازم	60
	11385138800		11385138800	أشغال و خدمات خارجية	61
	3392000000		3392000000	مصاريف التسيير العام	62
	24398828886		24398828886	مصاريف المستخدمين	63
	61000000		61000000	ضرائب و رسوم	64
				مصاريف مالية	65
	1867400886		1867400886	منح و إعانات	66
	3035310628		3035310628	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	67
				تزويد حساب الإهلاك و المؤونات	68
	100000000		100000000	أعباء استثنائية	69
11000000		11000000		منتوجات الاستغلال	70
8877540200		8877540200		نتائج الأملاك العمومية	71
360000000		360000000		تخصيلات و إعانات و مساهمات	72
				تقليص الأعباء	73
				ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
5925892300		5925892300		ضرائب غير مباشرة	75
45648246700		45648246700		ضرائب مباشرة	76
10000000		10000000		نتائج مالي	77
200000000		200000000		نتائج استثنائي	79
	20000000		20000000	نتائج و أعباء السنوات المالية السابقة	82
6200000000		6200000000		الاقطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83
6200000000	6200000000	6200000000	6200000000	قسم التجهيز والاستثمار	0 60
				العجز أو الفائض المرحل	
6200000000		6200000000		تزويدات	10
				إعانات مسددة من طرف البلدية	13
				مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
				افتراضات	16
				مداخل القطاع الاقتصادي	17
				كوارث	23
				أموال عقارية و منقولة	24
				سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
				سندات و قيم	26
				تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27

	6200000000		6200000000	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	
67232679200	67232679200	67232679200	67232679200	مجموع النفقات و الإيرادات	
6200000000	6200000000	6200000000	6200000000	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات و الإيرادات	ما يخص
6103267900	6103267900	6103267900	6103267900	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	
				الحساب 85 - الفائض الإجمالي	
6103267900	6103267900	6103267900	6103267900	مجموع متساوي بين النفقات والإيرادات (المجموع ب)	

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
8072000000	45340828886	80 720 000 00	453 408 882 86	90 - المصالح غير مباشرة
100 000 00	63 200 000 00	100 000 00	63 200 000 00	المصالح المالية
	249 588 288 86		249 588 288 86	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين
100 000 00	31 540 000 00	100 000 00	31 540 000 00	وسائل ومصالح الإدارة العامة
	66 570 000 00		66 570 000 00	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)
80 510 000 00	41 510 000 00	80 510 000 00	41 510 000 00	الطرق الشبكات أشغال بالاستغلال المباشر
	43 772 687 34		43 772 687 34	91 - المصالح الإدارية
	3 600 000 00		3 600 000 00	المصالح الإدارية العمومية
	5 000 000 00		5 000 000 00	الأمن والحماية المدنية
	35 172 687 34		35 172 687 34	المساهمة في أعباء التعليم
				المصالح الاجتماعية المدرسية
				الشباب والرياضة والثقافة
3 600 000 00	102 891 388 00	3 600 000 00	102 891 388 00	92 - المصالح الاجتماعية
3 600 000 00	38 600 000 00	3 600 000 00	38 600 000 00	المساعدة الاجتماعية المباشرة
	6 291 388 00		64 291 388 00	النظافة العمومية والاجتماعية
				المصالح والمؤسسات الاجتماعية
10 265 402 00		10 265 402 00		93 - المصالح الاقتصادية
10 265 402 00		10 265 402 00		المشاركة في التنمية الاقتصادية
				الأموال الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل).
515 741 390 00	10 254 427 80	515 741 390 00	10 254 427 80	94 - مصالح الجباية
515 741 390 00	10 254 427 80	515 741 390 00	10 254 427 80	ناتج الجباية
				منتجات مصلحة الأموال المشتركة
610 326 792 00	610 326 792 00	610 326 792 00	610 326 792 00	مجموع قسم التسيير
				850- الفائض
610 326 792 00	610 326 792 00	610 326 792 00	610 326 792 00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

المصادقة		الاقتراحات		قسم التجهيز والاستثمار
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
62 000 000 00	62 000 000 00	62 000 000 00	62 000 000 00	95- برامج البلدية
32 000 000 00 30 000 000 00	32 000 000 00 30 000 000 00	32 000 000 00 30 000 000 00	32 000 000 00 30 000 000 00	البنيات والتجهيزات الإدارية الطرق الشبكات المختلفة التجهيزات الصحية والرياضية والثقافية التجهيزات الصحية والاجتماعية توزيع-نقل-مواصلات التعمير والإسكان التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي المصالح الصناعية والتجارية
				96- برامج لحساب الغير
		/	/	برامج للمؤسسات العمومية والبلدية برامج للوحدات الاقتصادية البلدية برامج لأطراف أخرى
				97- العمليات الخارجة عن البرامج
				العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج) ركة المديونية والدائنية عمليات أخرى خارجة عن البرامج
		62 000 000 00	62 000 000 00	مجموع قسم التجهيز والاستثمار
				06- الفائض
		62 000 000 00	62 000 000 00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

الحوصلة

610 326 792 00	610 326 792 00	610 326 792 00	610 326 792 00	قسم التسيير
62 000 000 00	62 000 000 00	62 000 000 00	62 000 000 00	قسم التجهيز والاستثمار
672 326 792 00	672 326 792 00	672 326 792 00	672 326 792 00	المجموع
				06- الفائض
672 326 792 00	672 326 792 00	672 326 792 00	672 326 792 00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

- الميزانية الإضافية:

من خلال الميزانية الإضافية يتم تعديل كل المصاريف والإيرادات للسنة المالية المعنية ويكون التصويت قبل 15 جوان من السنة المالية المطبقة حسب المادة 152 من القانون البلدي وإذا وجدت الأوامر التعديلية الإجبارية فتتم بواسطة المداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي مع رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعداد رخصة خاصة للتعديل ويسوى في الحساب الإداري المرفق معها.

ج- هيكل الميزانية:

حسب المادة 151 من 90-08 المتعلق بالبلدية اشتمل البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات تكون متوازنة.⁽¹⁾

1) النفقات:

تحدد النفقات على مستوى قسمين هما:

أ- قسم التسيير: نفقات قسم التسيير هي المصاريف التي تنفقها البلدية لتسيير وإدارة شؤون بلديتها كأجور موظفي البلدية، واقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار الإجباري... الخ.

ب- قسم التجهيز والاستثمار:

- القسم الفرعي للتجهيز العمومي: من نفقات هذا القسم هي النفقات التي تصرف في التصليحات الكبرى والأشغال الجديدة، وكل نفقات التجهيز التي تقوم بها البلدية.

- القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي: يضم نقل كل الأعباء المتعلقة بالإعانات والسلفيات الممنوحة من البلدية إلى القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي.

2) الإيرادات:

- قسم التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير من محاصيل المواد الجبائية ومداخيل خاصة بالبلدية الإضافية إلى مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية.

- قسم التجهيز والاستثمار: تنقسم إيرادات قسم التجهيز والاستثمار إلى فرعين هما:

(1) القانون البلدي رقم 90-09، مرجع سبق ذكره.

أ- القسم الفرعي للتجهيز العمومي: تتمثل في الإيرادات الناتجة من التسيير وهي الإيرادات الناتجة عن قسم البلدية بالتنازل عن العقارات والأثاث والمنقولات الخاصة بها، إضافة إلى الهبات والإعانات المقدمة من طرف الدولة.

قرر القانون البلدي رقم 90-08 في المادة 160 الفقرة 08 من اقتطاع من إيرادات التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار⁽¹⁾.

يهدف هذا الإجراء إلى تأسيس تمويل ذاتي من قبل البلدية لضمان حد أدنى سنوي من الاستثمار لفائدة أملاكها.

القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي: وهو يحتوي على نفس الإيرادات للقسم الفرعي للتجهيز العمومي، زيادة على ذلك مداخيل المساهمات برأس مال المقاولات ونتاج السنة السابقة لهذا القسم.

ثانيا: تنفيذ ميزانية البلدية:

تنفيذ الميزانية يتم في إطار عمليتين الأولى متمثلة في النفقات والثانية في الإيرادات مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد المحاسبة العمومية التي تركز على مبدأ التفرقة بين الوظائف الإدارية و الوظائف المحاسبية على أساس هذا المبدأ فأعوان تنفيذ ميزانية البلدية هم:

- الأمر بالصرف:

يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يقوم بتقديم اقتراح الميزانية وتنفيذها كمعنى مكلف بالمرحة الإدارية وهو الذي يقوم بإعداد الحساب الإداري.

- المحاسب العمومي:

يتمثل في القابض البلدي وهو يقوم بتحصيل الإيرادات و صرف النفقات لمعنى مكلف بالمرحلة المحاسبية كما يقوم بتحضير حساب التسيير الذي يحتوي على كل من النفقات التي صرفت والتي لم تصرف وكل الإيرادات التي تم تحصيلها والغير محصلة ، وحسب المادة 159 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية من الفاتح جانفي لسنة تطبيقها إلى غاية 15 مارس من السنة التالية لسنة تطبيقها وذلك في عمليات التسديد و صرف النفقات ، 31 مارس في جباية المحصائل من أجل دفع النفقات من قبل المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لميزاني الولاية والمجلس الشعبي لميزانية البلدية حتى يتم تحضير الميزانية الإضافية ، ثم يحدث طلب إعادة التوازن وتسديد النفقات المقلصة بواسطة ملف إعادة النظر.

(1) القانون البلدي رقم 90-08 ، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (25): الميزانية الإضافية لبلدية البويرة لسنة 2013.

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
61519004354	61519004354	61519004354	61519004354	قسم التسيير	
	6977317955		6977317955	سلع و لوازم	60
	5480000000		5480000000	أشغال و خدمات خارجية	61
	7474814950		7474814950	مصاريف التسيير العام	62
	25953470061		25953470061	مصاريف المستخدمين	63
	52000000		52000000	ضرائب و رسوم	64
	250000000		250000000	مصاريف مالية	65
	2895876986		2895876986	منح و إعانات	66
	1405465335		1405465335	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	67
				تزويد حساب الإهلاك و المؤونات	68
10000000		10000000		أعباء استثنائية	69
29500000000		29500000000		منتوجات الاستغلال	70
				ناتج الأملاك العمومية	71
				تخصيلات و إعانات و مساهمات	72
				تقليص الأعباء	73
				ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
3003921800		3003921800		ضرائب غير مباشرة	75
22672573400		22673400		ضرائب مباشرة	76
				ناتج مالي	77
14457231800		14457231800		ناتج استثنائي	79
17425277354	1700488516	17425277754	1700488516	ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة	82
	9329570551		9329570551	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83
49690147170	49690147170	49690147170	49690147170	قسم التجهيز و الاستثمار	
13935400869		13935400869		العجز أو الفائض المرحل	0 60
35754746301		357554745301		تزويدات	10
	566346537		566346537	إعانات مسددة من طرف البلدية	13
				مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
				افتراضات	16
				مداخيل القطاع الاقتصادي	17
				كوارث	23
	5001203293		5001203293	أملاك عقارية و منقولة	24
				سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
				سندات و قيم	26
				تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
				أشغال جديدة و تصليحات كبرى	28
				مجموع النفقات و الإيرادات	

	44122597340		44122597340		
111209151524	111209151524	1112091515244	111209151524		
45084316852	45084316852	45084316852	45084316852	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات و الإيرادات	ما يخص
7413239500	7413239500	7413239500	7413239500	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	
				الحساب 85 - الفائض الإجمالي	
51365900900	51365900900	51365900900	51365900900	مجموع متساوي بين النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
20745277354	54229166565	2,0745E+10	54229166565	المصالح غير المباشرة -90	
17235277354	15788542801	1,7235E+10	15788542801	المصالح المالية	900
	25160000000		25160000000	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
10000000	1592541025	10000000	1592541025	وسائل و مصالح الإدارة العامة	902
	7464169205		7464169205	مجموع العقارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903
3500000000	4293913534	3500000000	4293913534	الطرق	904
				الشبكات	905
				أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	906
	4413688843		4413688843	المصالح الإدارية -91	
	600000000		600000000	المصالح الإدارية العمومية	910
	35050952		35050952	الأمن و الحماية المدنية	911
150000000		150000000	150000000	المساهمة في أعباء التعليم	912
				المصالح الاجتماعية المدرسية	913
3328637891		3328637891	3328637891	الشباب و الرياضة و الثقافة	914
2401329576			2401329576	المصالح الاجتماعية -92	
	1940562573		1940562573	المساهمة الاجتماعية المباشرة	920
	210767003		210767003	النظافة العمومية الاجتماعية	921
	250000000		250000000	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
650000000		650000000		المصالح الاقتصادية -93	
				المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
650000000		650000000		الأموال الخاصة بالبلدية المنتجة للمداخيل	931
61519004354	61519004354	61519004354	61519004354	المصالح الجبائية -94	
25676495200	474819370	25676495200	474819370	ناتج الجباية	940
14447231800		14447231800		ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
61519004354	61519004354	61519004354	61519004354	مجموع قسم التسيير	
				الفائض -85	
61519004354	61519004354	61519004354	61519004354	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

المصادقة		الاقتراحات		التجهيز والاستثمار	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
49123800633	49123800633	49123800633	49123800633	95- برنامج البلدية	
2050096771	2050096771	2050096771	2050096771	البيانات والتجهيزات الإدارية	950
13252821486	13252821486	13253821486	13252821486	الطرق	951
9409154640	9409154640	9409154640	9409154640	الشبكات المختلفة	952
				التجهيزات الرياضية والمدرسية والثقافية	953
				التجهيزات الصحية الاجتماعية	954
				توزيع النقل والمواصلات	955
				التعمير والإسكان	956
4984204067	4984204067	4984204067	4984204067	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	957
4609209116	4609209116	4609209116	4609209116	المصالح الصناعية والتجارية	958
				برامج - 96 لحساب الغير	
				برامج للمؤسسات العمومية للبلدية	960
				برامج للوحدات الاقتصادية للبلدية	961
				برامج الأطراف الأخرى	969
566346537	566346537	566346537	566346537	العمليات الخارجة عن البرنامج	97
				العمليات العقارية المنقولة الخارجة عن البرنامج	970
				حركة المدبونية والدائنية	971
566346537	566346537	566346537	566346537	عمليات أخرى خارجة عن البرنامج	972
49690137	49690137	49690137	49690137	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	

				الفائض -85
49690147170	49690147170	49690147170	4969014717 0	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

الحوصلة

61519004354	61519004354	6,1519004354	61519004354	قسم التسيير
49690147170	49690147170	4,9690147170	496.901.471.70	قسم التجهيز و الاستثمار
1112.09 1515.24	1112.091515.24	1112.091515.24	1112.091515.24	المجموع
				الفائض -85
1112.09 1515.24	1112.091515.24	1112.091515.24	1112.091515.24	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

الجدول رقم (26) الميزانية الإضافية لبلدية البويرة لسنة 2014.

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحد سابقا ت
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
487361923000	487361923000	487361923000	487361923000	قسم التسيير	
	7461500000		7461500000	سلع و لوازم	60
	5740000000		5740000000	أشغال وخدمات خارجية	61
	1046483295		1046483295	مصاريف التسيير العام	62
	20049130000		20049130000	مصاريف المستخدمين	63
	82000000		82000000	ضرائب ورسوم	64
	150000000		150000000	مصاريف مالية	65
	119436167		119436167	منح و إعانات	66
	1972712838		1972712838	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	67
				تزويد حساب الإهلاك و المؤونات	68
	50000000		50000000	أعباء استثنائية	69
10000000		10000000		منتجات الاستغلال	70
6344040200		6344040200		نتاج الأملاك العمومية	71
				تحصيلات و إعانات و مساهمات	72
8795170100		8795170100		تقليص الأعباء	73
3751491700		3751491700		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
29625490300		29625490300		ضرائب غير مباشرة	75
				ضرائب مباشرة	76
				نتاج مالي	77
10000000		10000000		نتاج إستثنائي	79
200000000	4010000000	200000000	4010000000	نتاج و أعباء السنوات المالية السابقة	82
	6980000000		6980000000	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	83
6980000000	6980000000	6980000000	6980000000	قسم التجهيز والإستثمار	
				العجز أو الفائض المرحل	0 60
6980000000		6980000000		تزويدات	10

	290000000		290000000	إعانات مسددة من طرف البلدية	13
				مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
				اقتراضات	16
				مداخل القطاع الإقتصادي	17
				كوارث	23
	600000000		600000000	أموال عقارية و منقولة	24
				سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
				سندات و قيم	26
				تزويدات للوحدات الإقتصادية البلدية	27
	6090000000		6090000000	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	28
487361923000	487361923000	487361923000	487361923000	مجموع النفقات و الإيرادات	
698000000000	698000000000	698000000000	698000000000	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات و الإيرادات	
487361923000	487361923000	487361923000	487361923000	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	
				الحساب 85 - الفائض الإجمالي	
487361923000	487361923000	487361923000	487361923000	مجموع متساوي بين النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	

الإقتراحات				الموازنة العامة الأبواب	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
55375000000	428191132 95	55375000000	4281911329 5	المصالح غير المباشرة -90	
10000000	70800000 00	10000000	708000000 0	المصالح المالية	900
	24485613 295		244856132 95	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
10000000	12605000 00	10000000		وسائل و مصالح الإدارة العامة	902
	56920000 00		569200000 0	مجموع العقارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903
5517500000	43010000 00	5517500000	430100000 0	الطرق	904
				الشبكات	905
				أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر	906
	283062196 5		2830621965	المصالح الإدارية -91	
	350000000		350000000	المصالح الإدارية العمومية	910
				الأمن و الحماية المدنية	911
				المساهمة في أعباء التعليم	912
				المصالح الاجتماعية المدرسية	913
	248062196 5		2480621965	الشباب و الرياضة و الثقافة	914
	242000000 0		2420000000	المصالح الاجتماعية -92	
	202000000 0		2020000000	المساهمة الاجتماعية المباشرة	920

	250000000		250000000	النظافة العمومية الاجتماعية	921
	150000000		150000000	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
1026540200		1026540200		المصالح الاقتصادية -93	
				المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
1026540200		1026540200		الأموال الخاصة بالبلدية المنتجة للمداخيل	931
421721521100	666457040 0	421721521100	6664570400	المصالح الجبائية -94	
333769820000	666457040 0	333769820000	6664570400	نتائج الجبائية	940
87951701000		87951701000		ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
487361923000	487361923 000	487361923000	4873619230 00	مجموع قسم التسيير	
				85 الفائض	
487361923000	487361923 000	487361923000	4873619230 00	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

المصادقة		الاقتراحات		التجهيز والإستثمار	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
6690000000	6690000000	6690000000	6690000000	برنامج البلدية -95	
				البيانات و التجهيزات الإدارية	950
				الطرق	951
53900000000	53900000000	53900000000	53900000000	الشبكات المختلفة	952
800000000	800000000	800000000	800000000	التجهيزات الرياضية و المدرسية و الثقافية	953
500000000	500000000	500000000	500000000	التجهيزات الصحية والاجتماعية	954
				توزيع النقل و المواصلات	955
				التعمير و الإسكان	956
				التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي	957
				المصالح الصناعية و التجارية	958
				برامج لحساب الغير -96	
				برامج للمؤسسات العمومية للبلدية	960
				برامج للوحدات الإقتصادية للبلدية	961
				برامج الأطراف الأخرى	969
290000000	290000000	290000000	290000000	العمليات الخارجة عن البرنامج	97-97
				العمليات العقارية المنقولة الخارجة عن البرنامج	970
				حركة المديونية و الدائنية	971
290000000	290000000	290000000	290000000	عمليات أخرى خارجة عن البرنامج	972
6980000000	6980000000	6980000000	6980000000	مجموع قسم التجهيز و الإستثمار	
				الفائض -85	
6980000000	6980000000	6980000000	6980000000	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الحوصلة

487361923000	487361923000	487361923000	487361923000	قسم التسيير
69800000000	69800000000	69800000000	69800000000	قسم التجهيز و الإستثمار
557161923000	557161923000	557161923000	557161923000	المجموع
				الفائض -85
557161923000	557161923000	557161923000	557161923000	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

المطلب الثاني: تقييم الناتج الجبائي لسنة 2013 - 2014:

يعتبر الناتج الجبائي من أهم الموارد المالية التي تحصل عليها البلدية إلا أنها تتغير من فترة إلى أخرى و لتقييم الناتج الجبائي نعتمد على دراسة:

- نسبة مساهمة الضرائب و الرسوم في الناتج الجبائي

- ظاهرة تزايد النفقات البلدية.

أولاً: قيم و نسب مساهمة الضرائب في الناتج الجبائي:

يتكون الناتج الجبائي من عدد معتبر من الضرائب و الرسوم غير أن مساهمة كل ضريبة و رسم في الناتج الجبائي

يختلف من سنة لأخرى و من رسم لآخر و الجدول التالي يبين ذلك

الجهات المستفيدة من التقسيم	معدل التقسيم	رقم الحساب	الرسوم و الضرائب
ميزانية الدولة	80%	500020	الرسم على القيمة المضافة
ميزانية البلديات	10%		
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محلي	10%		
ميزانية البلديات	50%	500020	الرسم على العجلات المصنوعة محليا أو مستوردة
	40%		
	10%		
الصندوق الوطني من أجل المحيط	50%	500020	الرسم على الزيوت
	50%		
الصندوق الوطني من أجل المحيط و مكافحة التلوث	75%		الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي
	25%		
الصندوق الوطني من أجل المحيط و مكافحة التلوث	50%	500020	الرسم التكميلي على المياه ذات الطابع الصناعي
	50%		
ميزانية البلديات	65%	500026	الرسم على النشاط المهني
ميزانية الدولة	30%		
صندوق الضمان و التضامن الجماعيين المحليين	5,50%		
ميزانيات البلديات	100%	500026	الرسم العقاري
ميزانية الدولة	60%	500026	الضريبة على الأملاك

الصندوق الوطني للسكن	20%		
ميزانية البلدية	20%		
ميزانية البلدية	50%	500026	الضريبة على الدخل للترقية العقارية
ميزانية الدولة			
ميزانية البلدية	100%	500026	الرسم على رفع القمامة
ميزانية البلدية	50%	500026	الضريبة على الدخل العقاري
ميزانية الدولة	50%		
ميزانية الدولة	49%	500029	الضريبة الجزافية الوحيدة
ميزانية البلدية	40%		
ميزانية الولاية	5%		
صندوق الضمان و التضامن	5%		
الجماعيين المحليين	0,5%		
صندوق الضمان و التضامن المحليين	0,01%		
الغرفة الوطنية للحرف و المهن	0,24%		

المصدر: خزينة بلدية البويرة لسنة 2013 - 2014

ثانيا: ظاهرة تزايد نفقات البلدية:

إن ظاهرة تزايد النفقات من الظواهر الاقتصادية حيث أن الإنفاق العام يزداد كل سنة عن السنة السابقة كما يمكن أن يتناقص حسب المصاريف الإدارية التي يتم تحملها بالإضافة إلى أن ظاهرة التزايد قد تعود إلى أسباب حقيقية و ظاهرية. كما أن نفقات البلدية تنقسم إلى نفقات إجبارية و ضرورية "نفقات التسيير و التجهيز" والتي سنطرحها في هذا الجدول.

الجدول رقم (27): تزايد نفقات بلدية البويرة خلال 2013 - 2014

2014	2013	البيان / السنوات
61519004354	48736192300	نفقات التسيير المحققة
49690147170	698000000	نفقات التجهيز المحققة
66479151524	49434192300	إجمالي النفقات

المصدر: خزينة بلدية البويرة 2013-2014.

التعليق:

من خلال الجدول رقم 27 اتضح لنا نسبة نفقات التسيير لميزانية البلدية كانت في تزايد نسبي ويعود هذا الارتفاع إلى الاستهلاك الاعتمادات المفتوحة، والسنة المالية مثل: مصاريف الصيانة، الألبسة، النظافة.. الخ. بالإضافة إلى تحمل مصاريف إدارية جديدة، كتوظيف عمال جدد، غما بشكل دائم كعقود ما قبل التشغيل، فهذه المصاريف كلها متغيرة وغير ثابتة لذلك نلاحظ هذا الارتفاع في نفقات التسيير. أما نفقات التجهيز في ارتفاع، ويعود ذلك إلى زيادة في المبلغ المقتطع من نفقات التسيير إلى التجهيز والاستثمار حيث لا تقاس نسبة الارتفاع في نفقات التجهيز والاستثمار المشاريع المقرر إنجازها، إنما يتم تحديد المقتطع لها وحسب تكاليف هذه المشاريع وحجمها.

المطلب الثالث: مختلف الإحصائيات والضرائب المحصلة.

في هذا المطلب سنتحدث عن مختلف الإحصائيات والضرائب المحصلة والجدول يوضح ذلك


الجدول رقم (28): مختلف الضرائب المحصلة لفائدة بلدية البويرة لسنة 2013 – 2014

السنوات	2014		2013		السنوات
	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	
الضرائب و الرسوم	مقدار التغيير	%	النسبة %	المبالغ	الضرائب و الرسوم
الرسم على القيمة المضافة TVA	364651 985	9,99	9,6 6	4977297012	461264502 7
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)	544432 4,82	6,55	5,6 9	3261995530	271756304 8
الضريبة على الدخل الإجمالي RF/IRG	433024, 57	4,5	4,7 9	2243460411	228676286 8
الرسم على التطهير (TA)	385405	0,1	0,0 3	54158000	15617500
الرسم العقاري (TF)	419895	0,09	0,0 1	48593800	6604300
الرسم على النشاط (TAP)	131532 9653	77,3 8	77, 95	3852103481 3	372657051 ,66
الدفع الجزائي (VF)	697778 53	0,00 5	0,1 5	2223960	72001813
طابع رخص البناء	147653	1,33	1,7	663117750	810771700

	9,5					
18,67	10475	0,00 9	4562500	0,0 1	5610000	حقوق الأفرح
4,28	204313 23,6	100	497764437	100 %	477333114 16	المجموع

المصدر: خزينة بلدية البويرة 2013/2014.

الشكل رقم (02): رسم بياني يمثل نسبة مساهمة كل ضريبة في مجموع الضرائب المحصلة لفائدة بلدية البويرة.



التعليق:

من خلال الجدول رقم (28) و الشكل رقم (02) الموضح لنا أدناه أن البلدية تعتمد في جل الإيرادات إلى إيرادات الرسم على النشاط المهني الذي يحتل المرتبة الأولى فهو يقارب 88% من مجموع الناتج الجبائي، و بما أن هذه النسبة تفوق 50%

فهذا يدل على أن بلدية البويرة تتميز بطابع صناعي تجاري. أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، فهو يحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني إذ قدر بنسبة 7.90% من مجموع الإيرادات الجبائية حيث نلاحظ إن نسبة الرسم على القيمة المضافة ثابت تقريبا في سنة 2013 و 2014 حيث تقدر النسبة على حوالي 9.66% و 9.99%. بينما نجد ضعف مساهمة الضرائب الأخرى في الإيرادات كالدفع الجزائي الذي ألغي في قانون المالية 2006. وهذا كله راجع إلى نقص الرقابة، و المتابعة الميدانية للمكلفين بالضرائب السابقة الذكر.

خلاصة الفصل:

من خلال تربصنا الذي قمنا به لدى بلدية البويرة تمكنا من معرفة الهياكل التنظيمية المكونة لها و كذا التعرف عليها وعلى هيئاتها و الإحاطة بمهامها وتحديد الجزء الخاضع للضريبة و بالتالي أخذنا صورة شاملة عن بلدية مكنتنا من وضع هذا الفصل وعلى ضوء الدراسة التي قمنا بها على ميزانية البلدية خلال فترة " 2013 - 2014 " وتحليل إيراداتنا اتضح لنا جلياً وواضحاً أن الإيرادات الإجمالية لبلدية البويرة في تزايد مستمر خلال هذه الفترة، و في المقابل الزيادة المماثلة في النفقات مع التزايد المستمر للموارد الجبائية في تسديد نفقاتها وأداء خدماتها، مما يجعلها لا تعتمد بصفة كبيرة على الإعانات والقروض.

إضافة إلى ذلك فإن بلدية البويرة تقوم بإنفاق كبير من إيراداتها في جانب التسيير على حساب جانب التجهيز والاستثمار كون هذا الأخير يمكن أن يزيد من مردودية إيرادات الخاصة بأملالك البلدية.



الفصل الرابع:

دراسة حالة زبون متعثر بالبنك

الخارجي الجزائري



قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، لبنان، 2006.
2. بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الاقتصادي، عمان، دار الراية، 2008.
3. بشور عصام، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة طرابين، دمشق، 1987.
4. تواتي فتيحة، الضريبة كأداة للتنمية الاقتصادية، دفعة 2001، جامعة الجزائر.
5. تيسير الرداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1992.
6. حامد عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد العام، جامعة الكويت .
7. حربي محمد عريقات، مقدمات في التنمية الاقتصادية، عمان، دار الكرمل، 1997.
8. حسن أحمد عبيد، النقود و البنوك والتوازن الاقتصادي، مكتبة النهضة الشرق، القاهرة، 1996.
9. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2، 2005.
10. خبايا عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المطبعة قرايط، برج الغدير، 2006 .
11. زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003 .
12. سوزي عدلي ناشد المالية العامة، المنشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
13. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، جامعة الإسكندرية، الدار الجديدة للنشر، 2000.
14. سيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربية، سنة 1975.
15. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
17. شوقي أحمد، دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة 1، 1979.
18. شوقي أحمد دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، 2006.
19. صالح الروخي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1988.

20. صالح خمّاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2000.
21. صباح فعوش، الضرائب في الدول العربية، دار البيضاء، المغرب.
22. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2009.
23. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 1999.
24. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2008.
25. عادل حشيش، مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر 1998.
26. عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
27. عبد الرحيم بو ادفعي، التنمية الاقتصادية، الطبعة الجديدة، 1997/1996.
28. عبد المجيد درازيونس بطريق، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1981.
29. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985.
30. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
31. علي العربي وعبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، الجامعة الإسكندرية، مصر.
32. علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، 2000.
33. غازي عنابة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، 1998.
34. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عمان، علم الكتب الحديث، 2006.
35. كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، المكتبة الاقتصاد، الدار الجامعية، 1988.
36. ماير، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، ترجمة د عبد الله صائغ، مكتبة لبنان، 1964.
37. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.
38. محمد أبو ناصر، محفوظ لمشاعلة، فراس عطاء الله الشهبواني، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، عمان 2005.
39. محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
40. محمد العماري، التنمية الاقتصادية والتخطيط، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1969.
41. محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

42. محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979 .
43. محمد شفيق، التنمية و المتغيرات الاقتصادية، مطبعة الرمل الإسكندرية، 1997.
44. محمد طاقة، هدى الفراوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر، عمان، 2007.
45. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.
46. محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986.
47. محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، كلية التجارة 2007.
48. محمد مبارك حجير، الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1956 / 1966 .
49. مدحت العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
50. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، الأردن، دار وائل، 2007.
51. مصطفى رشدي شيخة ، التشريع الضريبي المالي، دار المعرفة الجامعية، بيروت، الطبعة 2، 1983.
52. وليد الجيوشي، أساسيات في التنمية الاقتصادية، دار جليس، السلام الزمان للنشر والتوزيع، 2009 .
53. وليد زكريا وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء، عمان، الطبعة 1997، 2.
54. يونس أحمد البطريق، المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

ثانياً – الأطروحات و الرسائل:

1. زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي وإستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000.
2. قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي وسبل تفعيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.
3. موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 – 2004.

ثالثاً - المحاضرات والمجلات:

1. زواق الحواسس، محاضرة بعنوان التشريعات الجبائية التي جاء بها قانون المالية 2007 مقياس التشريع، السنة الثالثة محاسبة، قسم العلوم التجارة، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة للسنوات 2006 / 2007.
2. عمار عوابدي، علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية، مجلة إدارة، مجلد 6، عدد 2، 1996.

رابعاً - القوانين و المراسيم:

1. الأمر رقم 08 - 02 - المؤرخ في 24 جويلية 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدل لمادة 2003 من قانون المالية لسنة 2002.
 2. القانون البلدي رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
 3. قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 09 المعدلة والمتممة بموجب المادة 17 من قانون المالية 2008.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 93-98، المؤرخ في 01 مارس 1993 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، بموجبه تم تصنيف المنشآت حسب درجة ونسبة التلوث الذي تحدثه.
- خامسا: مواقع الانترنت:

1. Un article de Wikipedia, l'encyclopédie libre. Lien :

www.kwaite.com/abFoth/show.php

2. [Www.who](http://www.who.int). Int.

سادسا - المراجع باللغة الفرنسية:

3. G. Modi, Réduction des inégalités régionales et intuitions fiscales de finance et de développement fini, 1982.
4. La direction générale des impôts, la lettre de la DGI numéro spécial Aout 2008.

5. RENARDVENY FSK Alyty Epargne et développement paris
1995.